المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد

Exclusive Marine Economic Zone (EEZ) and The International Disputes Related To Establishment and Delimitation

إعداد

يسر عباس عبود المختار

(401410026)

بـإشراف

الـدكـتـور عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم الـقـانـون الـعـام

كـلـيـة الـحـقـوق

جـامـعـة الـشـرق الأوسـط

أيار 2016

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

صدق الله العظيم

الآية 113، سورة النساء

تفويض

أنا الطالب **يسر عباس عبود المختار** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة:

(المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد)

ورقياً وإلكترونياً للمكتبات الجامعية، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : **يسر عباس عبود المختار**

التاريخ: 7/5/2016

التوقيع: ....

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

(المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد)

وأجيزت بتاريخ 7/2016/05

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. عبد السلام أحمد هماش	مشرفاً..............
2- أ. د. نزار العنبكي	رئيساً...............
3- د. محمد حسين محمد القضاة	عضواً...............

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي لأتم هذه الدراسة، وأتمم هذه المرحلة الدراسية من حياتي، وشكري الموصول إلى جامعة الشرق الأوسط، وعمادة الدراسات العليا، وكلية الحقوق، التي كانت ولا تزال منارةً للعلم والثقافة، ونبعاً صافياً يروي ظمأ الباحثين عن المعرفة المتميزة التي تواكب تطورات هذا العصر.

كما أتوجه بالشكر والامتنان والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل: الأستاذ الدكتور نزار العنبكي، والأستاذ الدكتور محمد الجبور، والأستاذ الدكتور عبد الجبار البياتي، والدكتور محمد الشباطات، الذين نهلت من علمهم الغزير، وأخلاقهم الرفيعة، والذين لا يمكن أن أنسى فضلهم أبد الدهر.

وأتوجه بكل عبارات الاحترام والإعجاب والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد السلام أحمد هماش، الذي أشرف مشكوراً على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد لي سعياً نحو الوصول بهذا الرسالة إلى المستوى المأمول.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لما قدموه من مساعدة في رفع المستوى الأكاديمي لهذه الدراسة.

وأتقدم أخيراً بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذه الدراسة فجزاهم الله عني كل خير.

الإهداء

إلى وطني الحبيب العراق ، إلى أرض الرافدين ، التي تغلغلت في وجداني ، واستوطنت في كياني ، ولم تبخل علي بخيرها وفضلها ، والتي أمدتني بكل ما أحتاجه لإنجاز هذه الرسالة ، راجياً من الله أن يكون عملي هذا محاولة بسيطة لرد الجميل الذي يطوق عنقي .

إلى والدي الحبيب ، الذي علمني التمسك بالمبادئ قبل أن يعلمني الأحرف الأبجدية ، والذي كان ولا يزال قدوتي ومثلي الذي أفخر به دائماً .

إلى والدتي الحبيبة ، صاحبة الشخصية القوية المتميزة ، والإرادة الصلبة ، والحكمة النادرة ، التي كانت دعواتها سبباً لنجاحي ، ورضاها أقصى آمالي .

إلى زوجتي الغالية ، رفيقة الدرب ، التي وقفت إلى جانبي في أصعب الظروف ، وتحملت صعوبة البعد عن الأهل والوطن ، وشدت من أزري ولم تتأثر بصعوبة الطريق .

إلى ابنتي الغالية ، التي تحملت بصبر وعزيمة صعوبة بعدي عنها ، والتي كانت ولا تزال قرة عين لي ، ومصدر سعادة لكل أفراد الأسرة .

إلى أبنائي ، براعم الأمل الواعد ، وبسمة المستقبل المشرق ، وفرحة الحياة المتجددة .

فهرس المحتويات

المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد

إعداد

يسر عباس عبود المختار

إشراف

الدكتور عبد السلام أحمد هماش

الملخص

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق البحرية الحديثة النشأة نسبياً، إذا ما قورنت بغيرها من المناطق البحرية، حيث تم النص عليها وتنظيم أحكامها من الناحية القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وتمتد المنطقة المذكور مسافة 200 ميلاً بحرياً بدءاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، حيث تتمتع الدولة الساحلية بعدد من الحقوق، وتلتزم بعدد من الالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، نصت عليها وأوضحتها الاتفاقية المذكورة أعلاه، كما نظمت الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأخرى في تلك المنطقة.

ويثير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة عدداً من المشكلات، خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت على أن تعيين حدود هذه المنطقة يتم بين تلك الدول " عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف "، وهو ليس بالأمر السهل من الناحية الواقعية، لأنه سيفتح الباب واسعاً أمام عدد غير محدود من المنازعات.

ولذلك فقد وجدت مجموعة من الوسائل لتسوية هذه المنازعات منها ما هو سياسي ومنها ماهو قضائي، حيث تلعب محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً في تسوية هذه المنازعات مستندة إلى عدد من الأسس التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الدول المتنازعة.

ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المنازعات التي قد يثيرها تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، ووسائل تسويتها.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، الجرف القاري، القانون الدولي للبحار، محكمة العدل الدولية.

Exclusive Marine Economic Zone (EEZ) and The International Disputes Related To Establishment and Delimitation

Prepared by student: Yuser Abbas Abood Al-mukhtar
Supervisor: Dr. Abdelsalam Ahmad Hammash

Abstract

Exclusive Economic Zone is considered as a nascent one relatively, when compared to other marine zones, where the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) for the year 1982, legally governs its provisions .
The (EEC) extends on an area of 200 nautical mile starting from the base line where the regional sea of the coastal state is measured. The coastal state is entitled to number of rights and adhered to number of commitments in the Exclusive Economic Zone related to that state which are stipulated in, and organized by the said conviction.
Establishing and organizing exclusive economic zones between opposite and adjacent states in the marine extensions arise many problems, whereas the United Nations Convention on the Law of the Sea for the year 1982 ,stipulates that delimitation of such zone between those states is based on the agreement on the basis of the international law, as referred to “in article 38 of the article of association of Court of International Justice”, in order to reach a fair solution which is not a factual easy option , because it opens the door for unlimited number of disputes.
In terms of settling theses disputes, I have found a group of methods, some are political and others are judicial, where the Court of International Justice plays a major role in the settlement of these disputes on the basis of number of principles which aim to impose justice between the states in conflict.
In this study, the researcher attempts to shed lights on the disputes which may result from delimitation and establishment of the exclusive economic zones and methods for settlement of such disputes.

Key words: Exclusive Marine Economic Zone , Continental shelf, International law of the sea, the International Court of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة الدراسة:

منذ أن وطأت أقدام الإنسان سطح هذا الكوكب، وهو ينظر إلى البحر نظرةً ملؤها الدهشة والإجلال، الرغبة والرهبة، الخوف والرجاء، فهو يراه تارة نبعاً للخير والعطاء، ومساحة زرقاء من الماء الممتدة بلا حدود، ويراه تارة أخرى مارداً جباراً يصعب التغلب عليه أو إخضاعه، ومهما كانت نظرة الإنسان إلى البحر، إلا أنه لم يغب عن اهتمامه يوماً، حيث كان على مر التاريخ موضعاً لاهتمامه ورغبته في السيطرة عليه والاستحواذ على خيراته.

وفي القرن العشرين تعاظم اهتمام الإنسان بالبحار خاصة بعد اكتشاف الثروات الهائلة التي تحتويها، وتجلى هذا الاهتمام بالجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين القانون الدولي للبحار، الذي ينظِّم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار وقاعها، وحدود الولاية الوطنية للدول الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري، وهي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن القول إن الاتفاقية الأساس والمنظِّمة للمناطق البحرية والعمود الفقري لهذا القانون هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [1]، والتي تم التوصل إليها بعد فترة طويلة من المفاوضات الشاقة، والمؤتمرات والمناقشات المتعمقة لكل نصوصها.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدول الكبرى، ومصالح المتضررة جغرافياً، فحاولت أن توفق بين آراء ومصالح أولئك الذين يتبنون النظريات المتعلقة بأعالي البحار (البحر المفتوح)، وبين مصالح الدول الساحلية التي حاولت أن تتمسك بقوة بنظرية (البحر المغلق).

وتعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأمور المستحدثة في هذه الاتفاقية، التي أثارت الكثير من الجدالات والمنازعات الدولية حول فكرة وجودها، خاصة وأنها تجمع بين بعض خصائص البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة، وبين بعض خصائص أعالي البحار حيث الحرية المطلقة لكل الدول، فهي بالتالي منطقة ذات طابع قانوني خاص، يحكمها النظام القانوني الوارد في مواد اتفاقية قانون البحار، والذي بموجبه تخضع الدول الساحلية بولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية[2].

ولقد كان الدافع وراء إنشاء هذه المناطق، هو ضمان تحقيق توزيع عادل لثروات البحار، ووضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات، فهي تعتبر وسيلةً للدفاع يمكن من خلالها الوقوف في وجه البلدان المتطورة المستفيدة من حرية البحار، التي سعت ولا تزال تسعى

---

(1) – **الفتلاوي، سهيل** ، (2012) ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 23–25.

(2) – **الجندي، غسان**، (1992)، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 53.

لنهب موارد البلدان الأخرى الأقل تطوراً، رافضةً إعطائها جزءاً عادلاً ومنصفاً من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها[1].

إن الدول النامية كانت ترجو من وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، ضمان تحقيق الولاية الخالصة على الموارد الحية والغير حية، وحق السيطرة على مرور السفن الأجنبية، وحل قضايا التلوث البحري.

إنه وعلى الرغم من الحداثة النسبية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كونها لم تعرف إلا بعد ولادة اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي جاءت – كما ذكرنا – لتوازن بين حاجات الدول الساحلية لاستغلال شواطئها لغايات اقتصادية، وبين حق الدول الأخرى في ممارسة الحقوق المقرة لها بموجب نفس الاتفاقية[2]، إلا أن المنازعات المتعلقة بهذه المنطقة هي منازعات كثيرة جداً.

ولعل جل النزاعات الدولية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تمثَّلت بإشكاليات الإنشاء والتحديد، وخاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، كمنطقة الخليج العربي، وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في هذه الرسالة.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

سعت الدول النامية من خلال مفاوضاتها عند إعداد ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلى التأكيد على ضرورة إنشاء منطقة بحرية تعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تمتد لمسافة (200) ميل بحري من الخط الأساس الذي يقاس من البحر الاقليمي للدولة الساحلية، ولكن

---

(1) – حمود، محمد الحاج، (2011)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة ، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ص 239 .

(2)– عامر، صلاح الدين، (2000)، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

بعد صدور الاتفاقية المذكورة، وتطبيق الفكرة المتضمنة إنشاء هذه المنطقة على أرض الواقع، برزت العديد من المنازعات الحدودية البحرية حول إنشاء وتحديد هذه المنطقة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، وازدادت صعوبة تسوية هذه المنازعات بسبب عدم تقديم اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام 1982 حلولاً عملية يمكن اللجوء إليها لتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

وأمام هذا الواقع كان لا بد من دراسة الأسس التي يمكن الاستناد إليها، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتسوية تلك المنازعات، وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى الوصول إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1 . ما مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكيف أدخلت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار؟

2. ما النظام القانوني الذي تخضع له المناطق الاقتصادية الخالصة؟

3. ما حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية العائدة لها، وما هي حقوق والالتزامات الدول الأخرى ؟

4. ما الأسس التي يمكن الاستناد إليها والوسائل التي يمكن اللجوء إليها عند إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة؟

5. ما وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة؟

6. ما الأسس التي اتبعها القضاء الدولي أو يمكن أن يتبعها لتسوية المنازعات ؟.

أهداف الدراسة:

1. إيضاح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة .

2. تحديد النظام القانوني الذي تخضع له المنطقة الاقتصادية الخالصة .

3. تحديد حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة إليها، وحقوق والتزامات الدول الأخرى في هذه المنطقة.

4. تحديد الأسس التي يمكن اللجوء إليها لإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

5. تحديد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

6. التعرف على النهج الذي اتبعه القضاء الدولي، والأسس التي استند إليها القضاء الدولي، أو التي يمكنه الاستناد إليها، لتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

أهمية الدراسة:

نظراً لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تقدم حلولاً عملية لكيفية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، التي تعد البيئة الملائمة لتفجر النزاعات حول إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، ونظراً لكون كثير من الدول العربية، ولا سيما تلك الدول المطلة على الخليج العربي – الذي يعد نموذجاً واضحاً للامتدادات البحرية الضيقة – قد عانت من مشكلات مع الدول المقابلة والمجاورة لها فيما يتعلق بتعيين حدودها البحرية ومنها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تحاول أن تقدم تصوراً حول الأسس التي يمكن الاستناد إليها، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها، لتسوية

المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، والمستنبطة من منهج القضاء الدولي في هذا المجال.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تبدأ الحدود الزمنية مع ظهور الأمم المتحدة ومحاولاتها لتقنين القانون الدولي للبحار من ضمنه إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة وبالتحديد من عام 1958 وإلى يومنا هذا .

- **الحدود المكانية:** المناطق البحرية التي تظهر فيها نزاعات دولية حول انشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي الامتدادات البحرية الضيقة، وخاصة منطقة الخليج العربي بوصفه نموذجاً للامتدادات البحرية الضيقة، التي ثارت بين الدول المطلة عليها مجموعة من المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية فيما بينها ومنها تعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

محددات الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة على المناطق البحرية المعروفة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، ولا سيما بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، ويخرج عن موضوع الدراسة المناطق البحرية الأخرى مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي وأعالي البحار .

مصطلحات الدراسة:

1. **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** " هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحريتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

لا تمتد المنطقة الاقتصادية اكثر من (200 ميل) بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي " [1].

2. **البحر الإقليمي:** " يحدد البحر الإقليمي بالمنطقة الواقعة بين إقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة "[2].

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أنه:

1 – " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الاقليمية أو مياهها الارخبيلية إذا كانت الدولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2 – تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعة وباطن أرضه.

3 – تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقرة وفقاً لهذه الاتفاقية "[3].

3. المنطقة الملاصقة أو المتاخمة: " يقصد بها تلك المنطقة من أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي، التي تباشر عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات التي أقرها القانون الدولي، من أجل منع مخالفة أنظمتها الجمركية والضريبية، وشؤون الهجرة والشؤون الصحية سواء وقعت هذه المخالفات داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وكذلك المعاقبة عند الإخلال بتلك القوانين والأنظمة "[4]، ولا يجوز أن

([1])– **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982**، المادة 55، والمادة 57

([2]) – **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص 99 .

([3])– **اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982**، المادة 2 ، والمادة 3.

([4])– **العوضي، بدرية عبد الله**، (1988)، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 97.

تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[1].

4. الجرف القاري أو الامتداد القاري: عرَّفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 على النحو التالي:" لأغراض هذه المواد نستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

أ- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك على عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

ب- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر " [2].

أما المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد أشارت في فقرتها الأولى إلى أن:" يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة " [3].

وقد أوضح البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه في حال امتداد الطرف الخارجي للحافة القارية إلى ما يجاوز (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإن الدولة الساحلية هي التي تحدد الطرف الخارجي للحافة القارية باستخدام إما:" 1- خط مرسوم وفقاً

---

(1)- المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2)- اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958.

(3)- المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري 2- أو خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري "[1].

5. خط الأساس: هو خط انحسار المياه وقت الجزر على طول شاطئ الدولة الساحلية، ويبدأ منه قياس المناطق البحرية للدولة الساحلية، وهو الذي أخذت به اتفاقية جنيف لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومحكمة العدل الدولية، ويرد على هذه القاعدة استثناء مستمد من واقع امتداد الشاطئ للدولة الساحلية، فيكون من الاصعب الاعتماد على القاعدة المذكورة في تحديد خط الأساس لامتداد البحر الإقليمي، لذلك يمكن قياس البحر الإقليمي بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة أو مناسبة [2].

6. **القانون الدولي للبحار:** " القانون الدولي للبحار ينظم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار والمحيطات وقاعها والجو الذي يعلو عليها وحدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة" [3].

7. **اتفاقية القانون الدولي للبحار عام 1982:** " اعتمد المؤتمر الثالث لقانون البحار يوم 30 نيسان 1982 اتفاقية جديدة بأغلبية 130 صوت مقابل معارضة أربع دول وهي الولايات المتحدة الامريكية

([1])- المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

([2]) – **الراوي، جابر إبراهيم**، (1989)، القانون الدولي للبحار، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ص 38.

([3])- **الفتلاوي، سهيل**، مرجع سابق ، ص 32 .

واسرائيل وتركيا وفنزويلا وامتناع 17 دولة عن التصويت وتغيب 19 مندوب عن الجلسة رغم مشاركة دولهم في المؤتمر "[1].

وقد هدفت الاتفاقية كما يتضح من خلال مقدمتها إلى التأكيد على: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي بروح التفاهم المتبادل والتعاون كل المسائل المتصلة بقانون البحار وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء "[2].

8. **المحكمة الدولية لقانون البحار:** " تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الذي جاء به المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية المشار إليها ويكون مقر المحكمة في مدينة هامبورج في جمهورية ألمانيا الاتحادية وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً (مادة 1/1–2–3 من المرفق السادس) "[3].

9. **الأمم المتحدة:** " هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها في الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها وأجهزتها الرئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة "[4].

([1])– **حمود، محمد الحاج** ، مرجع سابق ، ص 58.

([2])– **اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982**، ((التمهيد)).

([3])– **عامر، صلاح الدين**، (2000)، مرجع سابق، ص 588 .

([4])– **موقع الأمم المتحدة الالكتروني الرسمي**، w.w.w.un.org

الإطار النظري للدراسة:

يسلط الفصل الأول الضوء على مقدمة الدراسة العامة وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات، والإطار النظري، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

وسيفرد الفصل الثاني لدراسة التأصيل القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، والنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وسيفرد الفصل الثالث لدراسة المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة (الخليج العربي)، من خلال دراسة كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وتسليط الضوء على طرق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي، وقواعد تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المنطقة من العالم، وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء منها الطرق السياسية أم الطرق القضائية لحل المنازعات.

أما الفصل الرابع فسيخصص لدراسة الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف

الخاصة ومبادئ العدالة، ودراسة بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات.

وسيتضمن الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات حيث سيقوم الباحث في هذا الفصل بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، التي تمثل في مجملها محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة وأهدافها وكذلك ذكر التوصيات التي ستخرج بها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة :

دراسة رفعت محمد عبد المجيد[1] بعنوان المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار.

جاءت هذه الدراسة في وقت كان فيه موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة مجرد فكرة نظرية، حيث تطرقت الدراسة إلى تحليل لنصوص مجردة عامة، محاولة إلقاء ضوء سريع على بعض القضايا القديمة في البحر الأحمر ونشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمبررات الرئيسية الداعية إلى ظهور المنطقة وثروات تلك المنطقة والجهود الدولية الساعية الى تعزيز هذه الفكرة .

حيث تتميز دراستي عن هذه الدراسة السابقة بتناولها ومعالجتها لإشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، والمنازعات الدولية بعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ في عام 1994، ودور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

---

(1)– **عبد المجيد، رفعت، (دون ذكر تاريخ)**، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة .

دراسة أحمد أبو الوفا بعنوان القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، (2006) [1].

اختصرت هذه الدراسة في المبحث الثالث ص 19 على النظام القانوني للبحار وتلك الامتدادات والمساحات البحرية ذات الاهتمام الدولي وتناولت الدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز تسعة صفحات وبشكل مختصر .

في حين ان دراستي تختص في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث الإنشاء والتحديث والمنازعات الدولية ودور القضاء الدولي.

دراسة طارق زياد أبو الحاج بعنوان النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (2009) [2].

حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الأضواء على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أساس أن هذه المنطقة تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية، ولاحتوائها على ثروات هائلة اذا ما أحسن استغلالها، خاصة وأن البحث العلمي يعد الوسيلة الرئيسية التي تكشف عن تلك الثروات.

حيث تناولت هذه الدراسة أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات، وكذلك التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار، وبعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري

([1])– **أبو الوفا، أحمد، (2006)**، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .

([2])– **أبو الحاج، طارق زياد،** (2009)، النظام القانوني للابحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان .

وتطوير فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذلك حقوق الدول الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة المتعلقة بموضوع البحث العلمي هي انها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية حولها .

دراسة أحمد خالد الناصر بعنوان المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية (2010) [1].

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ص 19 مشكلة التلوث التي تقع على المياه البحرية والاضرار التي يسببها هذا التلوث للمناطق البحرية، والمسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وأهمية الموضوع دولياً ووطنياً .

وتتميز دراستي في أنها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد مناطق بحرية تعرف بالمناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية حولها ودور القضاء الدولي .

دراسة محمد الحاج حمود بعنوان القانون الدولي للبحار (2011) [2].

اهتمت هذه الدراسة في الفصل السابع منها ص 239 بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومحاولة شمول ومعالجة الأحداث التاريخية قبل اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وبعد إبرام هذه الاتفاقية والتطرق الى جميع المناطق البحرية بشكل عام دون الدخول في موضوع المنازعات البحرية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1)– **الناصر، أحمد خالد، (2010)**، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى .

(2)– **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق.

وما يميز دراستي عنها أنها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة وأهم المنازعات الدولية بعد دخول اتفاقية البحار حيز التنفيذ في عام 1994، واحتساب وتحديد هذه المناطق في المساحات المائية الضيقة وتطور المقترحات الدولية بشأن زيادة مساحة المنطقة الاقتصادية ودور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات، إضافة إلى أثر استحداث المناطق الاقتصادية الخالصة على قواعد القانون الدولي بما يتعلق بالسيادة، الدولية حيث امتدت سيادة الدول في البحر بإنشاء هذه المناطق ولكن بتقييد أكثر في نفس الوقت.

دراسة غسان هاشم أحمد الجندي بعنوان الشهب اللامعة لقانون البحار (2014) [(1)].

شملت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ص 9 القضايا المتعلقة بقانون البحار بشكل عام من بداية التطور التاريخي لقانون البحار، وتقنين هذا القانون ومصادر القانون وكافة الأمور المتعلقة بالبحار باعتبارها تشكل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية .

وتطرقت هذه الدراسة في الفصل الخامس المبحث الأول منها ص 81 للمناطق الاقتصادية الخالصة من حيث ولادة هذه المناطق، والموارد والثروات الموجودة فيها، ومقاومة التلوث وحقوق الملاحة البحرية والجوية استناداً إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

في حين أن دراستي تختص في إشكالية الإنشاء والتحديد للمناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية، واحتساب وتحديد هذه المناطق في المساحات المائية الضيقة، والتطرق إلى دور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات.

([1]) – **الجندي، غسان**، مرجع سابق.

منهجية الدراسة :

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص القرارات القضائية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع .

أدوات الدراسة :

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين البحار.
2. قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالموضوع .

الفصل الثاني

التأصيل القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

كانت البحار على مر التاريخ مصدراً خصباً للخير والعطاء، فقد اعتمدت عليها شعوب كثيرة في غذائها وتجارتها وكثير من شؤون حياتها، وفي عصرنا الحاضر ازدادت أهمية البحار وتعاظم دورها في الحياة الاقتصادية للدول، حتى غدت عاملاً مهماً من عوامل الثروة والغنى، فهي توفر وسيلة سهلة ورخيصة للتنقل، كما أنها تحتوي على ثروات هائلة تفوق في مجملها الثروات الموجودة على اليابسة بأضعاف كثيرة، خاصة وأن البحار تغطي مساحة 71% من المساحة الكلية للكرة الأرضية، ولهذا فقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، واستمر هذا الاهتمام يتعاظم بشكل مضطرد، حتى تم الوصول إلى صياغة عدد من القواعد القانونية الدولية – العرفية والاتفاقية – التي تشكِّل في مجموعها القانون الدولي للبحار، ولذلك فمن غير المستغرب أن تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة حتى الوقت الحاضر، لا سيما المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتجت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة، ألا وهي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [1].

ولئن بدا البحر أمام أعيننا كمساحة زرقاء شاسعة تمتد دون أن تحدها حدود، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، فالبحر ينقسم إلى عدة مناطق بحرية تختلف في أحكامها وفي سيادة الدولة الساحلية عليها، فهناك البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار، حيث تخضع كل منطقة من المناطق المذكورة إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق والتزامات الدول فيها، ولما كانت دراستنا تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن فكرة هذه المنطقة هي فكرة حديثة النشأة، حيث يرى البعض أن أصل فكرة المنطقة الاقتصادية

---

(1)– **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص 15.

الخالصة قد طرحت لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال اقتراح السيد (جنكا) مندوب كينيا، الذي طرح الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية في دورة كولومبو عام 1971[1].

ولئن كان طرح الفكرة على النطاق العالمي يعود إلى بداية السبعينيات، إلا أن لها جذور تاريخية تمتد إلى أبعد من ذلك، حيث ارتبط الحديث عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على النطاق الإقليمي مع صدور تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 أيلول 1945 الذي أكَّد فيه على الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي تكون متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية[2].

والحقيقة أنه ما إن صدر تصريح الرئيس الأمريكي المشار إليه أعلاه، حتى اندفعت بعض دول أمريكا اللاتينية فحذت حذو الولايات المتحدة، وأعلنت عن مناطق صيد مانعة خاصة بها، وكان دافعهم إلى ذلك هو المحافظة على الثروات السمكية الموجودة في تلك المناطق، وقد تحولت هذه المناطق فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد، وعند إقرار اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 أصبحت هذه الإعلانات منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، إلا أن الدول صاحبة هذه الإعلانات تمسكت بإعلاناتها، وبررت موقفها بأن هذه الإعلانات لم تكن إلا رد فعل تجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل الصيد المتطورة، وقد طورت هذه الدول فكرة مناطق الصيد تدريجياً إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل شملت ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، وقد عللت تلك الدول موقفها بتأكيدها على الترابط الوثيق بين البحر والأرض والإنسان في

---

(1)- **J.P. Quenedec;** La zone économique, R.G.D.I.P, 1975, p.323.

أشار إليه **حمود، محمد الحاج**، (1990)، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، شركة مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى، ص 303.

(2)– **حمود، محمد الحاج**، المرجع سابق، ص303، وانظر في ذات المعنى **حداد، سليم**، (1994)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص47.

النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية، وهو ما يشكل مبرراً كافياً لحقوق الدولة الساحلية على تلك المناطق[1].

([1])- **حمود محمد الحاج،** (2011)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 249.

وحتى تتضح أمام أذهاننا أهمية المنطقة الاقتصادية ومدى اتساع مساحتها، وما يمكن أن تدره من موارد اقتصادية مهمة على بعض الدول نورد في الجدول التالي المتضمن مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض الدول، ومعلوم أنه كلما اتسعت مساحة هذه المنطقة كلما ازدادت الموارد الاقتصادية التي تحتويها:

جدول يوضح ترتيب أهم الدول بحسب مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة

الدولة	مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة + المياه الإقليمية
الولايات المتحدة الأمريكية	**11.351.000 كم^2**
فرنسا	**11.035.000 كم^2**
استراليا	**10.648.250 كم^2**
روسيا	**7.566.673 كم^2**
كندا	**5.599.077 كم^2**
اليابان	**4.479.358 كم^2**
نيوزيلندا	**4.083.744 كم^2**
المملكة المتحدة	**3.973.760 كم^2**
البرازيل	**3.660.955 كم^2**
تشيلي	**2.017.717 كم^2**
البرتغال	**1.727.408 كم^2**
الهند	**1.641.514 كم^2**
جنوب إفريقيا	**1.535.538 كم^2**
موريشيوس	**1.284.997 كم^2**
مدغشقر	**1.225.259 كم^2**
الأرجنتين	**1.159.063 كم^2**
الصين	**877.019 كم^2**

تمت الإشارة إلى الجدول المذكور أعلاه في الموقع الإلكتروني:

http://www.marefa.org

وقبل البدء في الحديث بشكل مفصل عن نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة ومفهومها ونظامها القانوني، يجدر بنا الإشارة إلى وجود فكرتين قانونيتين رئيسيتين سيطرتا وما تزالان تسيطران على المجالات البحرية، هما فكرة الحرية أو ما يسمى بنظرية (البحر المفتوح) وفكرة التملك أو السيادة، هو ما يسمى بنظرية (البحر المغلق)، يحل بعضهما محل بعض، أو تكون إحداهما بديلة عن الأخرى أو تتعايشان عبر مراحل التاريخ المختلفة، وعلى ضوء هاتين النظريتين تتحدد حقوق الدول وسيادتها على البحار التي تطل عليها أو ترتبط بها(1).

ففي ظل **نظرية البحر المفتوح** التي كانت سائدة في العصور القديمة، لم تكن البحار تخضع لأي تنظيم متفق عليه بين الدول، وكانت الدول تنظر إلى البحر كنظرتها إلى اليابسة، فإذا ما تطلبت مصالحها التجارية أو السياسية الاهتمام بأجزاء من البحار، فإنها كانت تسيطر عليها بالقوة فتمنع غيرها من الاستفادة منها(2).

وقد سادت في ظل **نظرية البحر المفتوح** حرية الملاحة والتنقل في البحار، حيث اعتبرت البحار غير قابلة للتملك أو الحيازة، واستمر هذا الوضع حتى بداية القرون الوسطى(3)، إلا أن ذلك تغير بعد

---

(1)– **ساسي، سالم الحاج**، (1987)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص11.

(2)– **محمد، محمود لطفي**، (2002)، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص10.

(3) – تتسم رؤية فقهاء الرومان للبحر بالتناقض، حيث كانوا يعتنقون بحسب الظاهر مذهباً يدعو إلى الانتفاع الحر بمياه البحر، وكانوا يرون أن الانتفاع به لا يختلف عن الانتفاع بمياه الأمطار ومياه الأنهار، إلا أنهم في الوقت نفسه ادعوا تملكهم للبحر وجعلوه قسمة بينهم وبين غيرهم، فعلى سبيل المثال زعموا منذ عام 67 قبل الميلاد أنهم ينفردون بالسيادة على البحر المتوسط، ولم تكتفِ الإمبراطورية الرومانية بذلك بل ادعت ملكية البحر المتوسط ملكية حقيقية وأن لها سلطاناً مطلقاً على من يوجدون حوله من الناس، وسلطانها هذا مستمد من القانون الذي أعطاها إمبراطورية البحر، هذه الإمبراطورية التي تصل حتى أعمدة هرقل.

غانم، محمد حافظ، (1960)، النظام القانوني للبحار، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ص 17– 20، أشار إليه: **لطفي، محمد محمود**، (2002)، مرجع سابق، ص 10.

انتشار الإسلام في كثير من بقاع الأرض ونمو تجارة التوابل، فظهرت فكرة السيادة على البحار لمحاربة المد الإسلامي المتنامي في تلك المرحلة، وظهر التنافس بين البرتغال وإسبانيا بوصفهما أكبر دولتين بحريتين، حيث سعت كل منهما إلى فرض سيطرتها على أكبر مساحة من البحار، وقد توصلت الدولتان إلى إبرام معاهدة (ثروبسيلاس) فيما بينهما، فقسمت البحار بين الدولتين المذكورتين بموجب مرسوم البابا (إسكندر السادس) في الرابع من أيار 1493[1]، وبدأت بذلك تتبلور معالم **نظرية البحر المغلق**، التي تعززت بعد أن قامت دول بحرية أخرى بادعاء حقوق لها على البحار، ولكن هذه الادعاءات أخذت تخبو في أواخر القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر الميلادي، وكان السبب الكامن وراء ذلك هو ظهور دول بحرية جديدة، وظهور اكتشافات جديدة، إضافة إلى اتساع حجم التجارة الدولية البحرية التي اعتمدت بصورة رئيسية على البحار كوسيلة للمواصلات، وأمام هذا الواقع الجديد أصبحت فكرة السيادة على البحار فكرة عاجزة عن مواكبة الظروف الجديدة، وقد عمل فقهاء القانون في ذلك العصر على الدفاع عن الأفكار الجديدة وكان على رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه جروسيوس (Hugo Grotuis) [2]، الذي دافع عن حرية البحار فأكَّد على أن البحار تحيط بالمجال الأرضي لتسمح بالمواصلات بين البشر، وقد نقل جروسيوس عن الفقيه الروماني أوفيد قوله:" إن عالم المياه حر للجميع، فالطبيعة لم تخلق الشمس والهواء والماء ملكية خاصة، وإنما هي هدية عامة تعود لكل المجتمع البشري "[3].

([1])– **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص 18.

([2])– **الراوي، جابر إبراهيم**، (1989)، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، ص 19.

([3])-E.B. Jones, Law of the sea, Southern Methodist University Press, Dallas, 1972، p.6.

أشار إليه: **حمود، محمد الحاج، (2011)**، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 22.

إلا أن الفقيه الإنجليزي (سلدن) رد على أفكار جروسيوس في كتابه (البحر المغلق) ليثبت أن للبريطانيين وحدهم حق الصيد في البحار أمام سواحلهم[1].

وفي القرن العشرين تزايد اهتمام الدول بموارد البحار، وأخذت تهتم بالمحافظة عليها وتقاسمها، وتم الاعتراف في اجتماع المجلس الدولي لاستثمار البحر الذي انعقد في كرستيانا عام 1901 وقد ناقش المؤتمر المذكور خطر الاستثمار المفرط وتلوث البحار.

---

(1)– أراد ملوك إنجلترا مجازاة الإسبان والبرتغاليون على ما كان هؤلاء الأخيرين يزعمونه من حق التملك على أساس الكشف، فأخذ الإنجليز يدمرون كل سفينة أجنبية تسير في بحر الهند، حتى ضاقت الدول ذرعاً بتصرفاتهم، وقد عانت تجارة هولندا مع الهند الشرقية من أفعال الإنجليز، فلجأ مساهمو شركة الهند الهولندية إلى الفقيه (جروسيوس) ليدافع عن حقوقهم فكتب كتابه عن حق الغنيمة سنة 1605 وضمَّنه فصلاً عن (البحر الحر) ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية، لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما البحر فلا يقبل الملكية لسببين: 1– عدم إمكان حيازته حيازة مستمرة 2– عدم قابلية ما يحويه من ثروة للنفاد والاستهلاك.

وقد انطلق جروسيوس في الدفاع عن نظريته من منطق فقه القانون الخاص حيث تكلم عن الملكية وكأنها ملكية مدنية، ويبدو أن السر الكامن وراء ذلك هو أن مبادئ القانون الدولي لم تكن قد تبلورت وترسخت على نحو منسجم ومتناسق في أيامه بعد.

وقد أعيدت طباعة كتاب جروسيوس وما قاله حول البحر الحر في عام 1609 للرد على الإنجليز، عندما أصدر ملكها شارل الأول أمراً يقضي بمنع الصيادين الهولنديين من الصيد في المياه البريطانية، ولم ترق أفكار جروسيوس للإنجليز فطالبوا هولندا بإحراق الكتاب ومحاكمة جروسيوس، وهو ما لم يلق قبولاً لدى الهولنديين، فقام الفقيه (جون سلدن) بوضع كتابه (البحر المغلق) مهاجماً فكرة البحر المفتوح، مؤكداً صلاحية البحر للحيازة الخاصة والملكية ومؤيداً قوله بما ثبت عبر التاريخ من سيادة كافة ملوك إنجلترا على البحار وسيادتهم الفعلية عليها دون قيد من حيث الحدود، وذكر إن إقرار الجماعة الدولية بفكرة البحار التاريخية التي يفيد تملك بعض الدول لخلجان تمتد مسافات بعيدة في البحر يؤيد نظريته.

وعلى الرغم من احتضان إنجلترا كتابات سلدن، إلا أنها كانت من أوائل الدول التي تتخذ خطوات جدية في سبيل إقرار مبدأ حرية البحار، حيث دافعت الملكة كاترين الثانية عن مبدأ حرية البحار في عام 1780، وهو ما أكَّدته الملكة إليزابيث بمناسبة الاحتجاج القوي الذي تقدمت به إسبانيا في عام 1850 بخصوص الرحلة التي قام بها (دراك)، فردت الملكة إليزابيث على سفير إسبانيا بأن استعمال البحار وما يعلوها من هواء حر هو حق للجنس البشري، ولا يجوز لأية دولة أن تزعم لنفسها حقاً انفرادياً فيه.

الغنيمي، محمد طلعت، (د.ت)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 165– 166.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 اهتمت المنظمة العالمية بتدوين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص، فكلفت لجنة القانون الدولي التي أنشئت في 21 تشرين الثاني 1947 وفق المادة 13 من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار، رفعتها إلى الجمعية العامة 1956، وقد دعت الجمعية العامة في 21 شباط 1957 إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1958 في جنيف لغرض دراسة قانون البحار، على أن يؤخذ في الاعتبار الجانب القانوني، والجوانب الفنية والاقتصادية والحياتية للمشكلة، ولإدراج نتائج أعمال المؤتمر في اتفاقية دولية أو أكثر بأية وثيقة يراها المؤتمر مناسبة.

" وقد أنشأ المؤتمر خمس لجان: الأولى حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والثانية حول النظام العام للبحر العالي، والثالثة حول الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي والرابعة حول الجرف القاري، والخامسة حول حرية وصول الدول عديمة السواحل إلى البحر، وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية البحر العالي، واتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي، واتفاقية الجرف القاري، وكل اتفاقية منها تصبح نافذة المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع اثنتين وعشرين وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أكدت اتفاقية البحر العالي في مادتها الثانية على أن: البحر العالي مفتوح لجميع الدول، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعياً السيادة على أي جزء منه.

في 17 كانون الأول 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم 2750 دعت فيه إلى عقد مؤتمر لقانون البحار عام 1973، وفعلاً بدأت أول دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تشرين الثاني عام 1973، وانتهت الدورة الأخيرة للمؤتمر في شهر آذار 1982 باعتماد اتفاقية الأمم لقانون البحار الذي جرى التوقيع عليها في مونتيغوباي (جامايكا) في كانون الأول من نفس العام " [1].

---

(1)– **حمود، محمد الحاج**، (1990)، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، مرجع سابق، ص31.

ستحاول الدراسة في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في المبحث الأول، ثم تتناول النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة نسبياً، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، حيث جاءت هذه الفكرة استجابة إلى احتياجات الدولة الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية، لا سيما بعد التطور التقني الهائل في مجال الصيد البحري، حيث تتمحور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة حول السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية البحرية، إلى أقصى مدى ممكن أمام سواحل بعض الدول، للاستفادة من تلك الثروات، وذلك لتعويض النقص الحاصل في غذاء الأعداد المتنامية من البشر، ويرجع الفضل في دراسة وتعزيز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى دول العالم الثالث، وعلى الرغم من حداثة هذا المفهوم في القانون الدولي العام، فقد تبنته كثير من الدول، ولكن الدول لم تتفق على تحديد مضمون هذه الفكرة ونظامها القانوني والحقوق الالتزامات التي تترتب على الدول فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ونظراً لأهمية وحداثة هذه الفكرة في مجال القانون الدولي، فقد حظيت باهتمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، وقد عالجتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بعدد كبير من موادها(1).

ستحاول الدراسة تسليط الضوء على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى.

المطلب الثالث: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1) – **المري، راشد فهيد**، (2012)، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 150.

المطلب الأول

التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

مرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظهورها وتبلورها بمرحلتين، حيث كانت ولادة هذه الفكرة على الصعيد الدولي كما سبق أن أشرنا من خلال جهود الدول النامية حيث طرحت الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية في دورة كولومبو عام 1971[1]، إلا أن الفكرة تبلورت وأخذت أبعادها القانونية بعد اتفاقية البحار لعام 1982[2].

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

لقد كان تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 أيلول 1945، الذي أعرب فيه عن الضرورة الملحة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، أول طرح حقيقي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الإقليمي، إلا أن تصريح الرئيس الأمريكي لم يتضمن عبارة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) بشكل صريح، فمن يقرأ نص الإعلان يجد أنه يتحدث عن الجرف القاري، وسيتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة دون أن ننكر وجود بعض الفروقات، وقد شجع الإعلان المذكور بعض دول أمريكا اللاتينية لتعلن هي الأخرى، عن مناطق صيد مانعة خاصة بها[3]، وكانت الغاية من الفكرة في البداية هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة في تلك المناطق، وكما هو حال منطق تطور الأشياء فقد

---

(1)– **الغنيمي، محمد طلعت**، مرجع سابق، ص 231.

(2)– **داود، عبد المنعم محمد**، (1999)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص77.

(3)– **أبو الحاج، طارق زياد**، (2009)، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص11.

تحولت المناطق المذكورة فيما بعد إلى مناطق احتكار للصيد، وقد سعت هذه الدول إلى تطوير فكرة مناطق الصيد تدريجياً وتوسيعها إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل اتسعت لتشمل ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، وقد ادعت دول أمريكا اللاتينية بأن الترابط الوثيق بين البحر والأرض والإنسان من كثير من النواحي ومنها النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية، يجب أن يشكل أساساً يمكن الاستناد إليه لتقرير حقوق الدولة على تلك المناطق.

ولقد كانت " دولة الهندوراس أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوقاً اقتصادية، وذلك في المرسوم رقم 25 في 17 كانون الثاني 1951 المتعلق بإنشائها منطقة باسم (منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية) بسعة 200 ميل بحري "[1].

" وفي 8 أيار (مايو) 1970 صدر إعلان مونتفيديو عن كل من أورغواي وشيلي والأرجنتين والبرازيل ونيكارغوا وبنما والسلفادور وبيرو والإكوادور، وقد أكَّد هذا الإعلان على حق هذه الدول في مد سيادتها على مناطق البحر المجاورة لسواحلها من أجل حماية وتطوير واستثمار مواردها الطبيعية، معللاً ذلك بالحاجة الاقتصادية لتلك الموارد، وقد انضوى هذا الاتجاه تحت شعار السيادة على الموارد الطبيعية الذي تعتبره دول العالم الثالث الأساس في تطوير القانون الدولي الحديث، لأنه من المعلوم أن الهاجس الذي يشغل بال قيادات الدول النامية هو كيفية الحفاظ على مواردها الطبيعية، وحمايتها من الاستغلال الذي لا تدخر الدول المتقدمة جهداً لممارسته على نحو ممنهج "[2].

" وفي 8 آب 1970 صدر إعلان آخر هو إعلان (ليما) الذي وقَّعته بالإضافة إلى الدول التي وقعت إعلان مونتفيديو، كل من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وغواتيمالا وجمهورية الدومنيكان، وهو يتضمن نفس مبادئ الإعلان السابق "[3].

([1]) – **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص 305.

([2])– **حمود، محمد الحاج**، المرجع سابق، ص 306.

([3]) – **حمود، محمد الحاج**، المرجع سابق، ص 306.

وبعد صدور الإعلانين المذكورين، " صدر إعلان مهم من عدد من دول الكاريبي في 7 حزيران 1972 هو إعلان سان دومنغ، الذي أتى بمفهوم البحر الموروث، وهذا يعني أن للدولة الساحلية أن تمارس حقوقاً سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث ...، وإن عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي على ألا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي 200 ميلاً بحرياً "، وهو عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة كما سنلاحظ في هذه الدراسة، " وهكذا ميَّز مؤتمر سان دومنغ بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهي ليست سيادة لأن السيادة تعني مجموعاً متكاملاً، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة، كما أن الإعلان أعطى للدولة الساحلية سلطة تنظيم البحث العلمي واعتماد الإجراءات الضرورية لمنع تلويث البيئة البحرية "[1]، وهكذا نلاحظ أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد بدأت تتبلور وتأخذ أبعادها المعروفة في أيامنا شيئاً فشيئاً، وقد جعل الإعلان حقوق الدولة الساحلية في البحر الموروث على درجتين: حقوق السيادة على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وحقوق تنظيم البحث العلمي واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث، ولذلك فمن غير المستغرب أن يعد الإعلان المذكور بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

" وفي القارة الإفريقية ظهرت اتجاهات مشابهة لما ظهر من اتجاهات في القارة الأمريكية، إلا أنها ظهرت متأخرة بسبب تأخر حصول الدول الإفريقية على استقلالها، وقد نظمت حلقة دراسية في ياوندا حول قانون البحار للفترة بين 20 – 30 حزيران 1972، أوصت بأن يكون البحر الإقليمي بحدود 12 ميلاً بحرياً فقط، وأن تكون المنطقة الاقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي بحدود معقولة، آخذين في الاعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية والجيولوجية والحياتية والعوامل المتعلقة بالأمن الوطني، وتكون حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية مانعة لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية، وتخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعوبها

---

(1)– **حمود، محمد الحاج**، المرجع سابق، 306، 307.

واقتصادها، على ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية في حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

ولم تغفل تلك الدول التأكيد على ضرورة أن يكون استثمار الموارد الحية في هذه المنطقة، مفتوحاً لجميع الدول الإفريقية، سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، ثم صدر إعلان عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي عُقد في أديس أبابا من 17 – 24 أيار مايو 1973، والمؤكَّد عليه في مقاديشو في 11 حزيران 1974 " [1].

لقد أخذ الإعلان بفكرة المنطقة الاقتصادية، بما فيها منطقة الصيد المانعة فقد اعترف هذا الإعلان بحق الدول الإفريقية في إعلان منطقة اقتصادية خارج بحرها الإقليمي بحدود لا تتجاوز 200 ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، وقد اعترف الإعلان للدولة الساحلية بسيادة دائمة على كل الموارد الحية والمعدنية على أن تدير المنطقة دون الإضرار بالاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر، كما قرر أن يكون للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة في استثمار الموارد الحية للمناطق الاقتصادية المجاورة على أساس المساواة مع مواطني الدول الساحلية على أساس التضامن الإفريقي ووفقاً لاتفاقات ثنائية أو إقليمية.

" وبعد ذلك انتقلت الفكرة المنطقة تدريجياً إلى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين 50 و 200 ميلاً بحرياً كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنروج والسويد والاتحاد السوفيتي السابق والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم في أمريكا الشمالية من قبل الولايات المتحدة وكندا، وانتقلت إلى آسيا مع إعلان اليابان، حتى أن بعض الدول لم تكتفِ بإعلان مناطق صيد، بل أعلنت مناطق اقتصادية خالصة كفرنسا وإسبانيا والبرتغال والنروج وسورينام والهند واليمن وبنغلادش وبورما وسري لانكا وسيشل وموريشيوس وجزر القمر ونيوزيلاندا وفيجي، وهذا سمح

---

(1)– **حمود، محمد الحاج**، المرجع سابق، ص 309.

لمحكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر عام 1974 حول الاختصاص في مجال الصيد، لأن تعترف بأن هذا المفهوم اكتسب قيمة عرفية " [1].

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كانت قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مجرد فكرة تحاول الدول النامية أن تؤكد عليها من خلال إعلانات انفرادية أو إقليمية، وأنه لم يكن لها تنظيم قانوني معترف به على الصعيد العالمي.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

عالجت المواد من (55) إلى (75) من اتفاقية البحار لعام 1982 الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد جاءت هذه الأحكام نتيجة لمناقشات موسعة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [2]، ولذلك فإن الفقيه بينو قد أكَّد على حقيقة أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ما كانت لتتضح معالمها لولا الجهود المبذولة في المؤتمر الثالث لقانون البحار [3].

ومع موقف الدول النامية المتحمسة للفكرة، وموقف الدول التي تعتبرها حلاً وسطاً وجزءاً من الصفقة، أصبحت فكرة المنطقة الاقتصادية قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، " وواضح أن نشوء هذه الفكرة ودخولها الاتفاقية لم يكن مستنداً لأي قواعد دولية وضعية أو أحكام وطنية مضطردة أو سلوك مقبول عموماً، وهي بذلك تختلف عن مفاهيم أخرى دخلت الاتفاقية الجديدة، وكانت

(1) – **حمود، محمد الحاج**، **(2011)**، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 248– 253.

(2)– **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 200.

(3)- Benniou. A,،(1982) “ The status of the Exclusive Economic Zone (EEZ) “, Revue Egyptienne de droit international, Volume 42, The Egyptian Society of international law, Cairo,p192.

ونورد فيما يلي عبارات الفقيه المذكور:

“ The work of UNCLOS III both helped to consolidate the concept and to clarity its content.
This it did no less in regard to the definition of the concept ….”.

قبل ذلك قد ترسخت في القانون الدولي وفي التعامل الدولي، كالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري، ففي هذه الحالات فرضت الفكرة عن طريق التعامل، في حين سبقت الفكرة التعامل في حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة، إن ولادة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمؤسسة جديدة أوجدتها الاتفاقية نتجت عن جهد للتطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق الابتكار وليس عن طريق تقنين تعامل دولي موجود مسبقاً " (1).

" وقد دار النقاش مطولاً حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كونها نظام يخرج عن الأطر التقليدية المألوفة في القانون الدولي للبحار، ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر الحقوق السيادية للدولة الساحلية، ولكن هذه الحقوق لا تعني بحال من الأحوال عدم التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية، ويترتب على الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع في بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما يترتب على الدول الأخرى عدد من الالتزامات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة " (2).

المطلب الثاني

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى

ستتم دراسة تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا المطلب ، والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى كالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة والجرف القاري.

---

(1)-**J.P. Quenedec;** La zone économique، op.cit.، pp.324-325.

أشار إليه **حمود، محمد الحاج**، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، مرجع سابق، ص311.

(2) – **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 202.

الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

عرَّفت المادة الخامسة والخمسون من اتفاقية البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] بأنها:" هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية "[2].

كما حددت المادة السابعة والخمسون من ذات الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ".

يتضح من خلال ما تقدم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلاً بحرياً[3] مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولما كان امتداد البحر الإقليمي لا يزيد على (12) ميلاً بحرياً فيكون امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة (188) ميلاً بحرياً تلي البحر الإقليمي، متضمنة امتداد المنطقة المتاخمة أيضاً [4].

الفرع الثاني: التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين بعض المناطق البحرية الأخرى:

ستتم دراسة ما يميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن كلٍّ من البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري.

---

(1)- **Winston Conrad Extarour**, (1979), The Exclusive Economic Zone, Leiden, p.176.

(2)– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3)– يساوي الميل البحري (1.853) كيلو متراً.

(4) – **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 129.

أولاً- مفهوم البحر الإقليمي:

لم تتطرق اتفاقية البحار لعام 1982 إلى تعريف البحر الإقليمي، لكنها حددت حدوده، حيث تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية[1] إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق وتشمل هذه السيادة الجو الذي يعلو هذه المنطقة وباطنها، حيث جاء في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أنه:" تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ".

أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 نصت في مادتها الأولى على أنه:" تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي "[2].

يتضح من خلال ما تقدم، أن البحر الإقليمي يمتاز بالخصائص التالية:

1- إنه امتداد لأراضي الدولة، وجزء لا يتجزأ منها.

2- تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي.

3- يخضع البحر الإقليمي لقواعد القانون الدولي للبحار.

ويبدأ البحر الإقليمي من خط الأساس باتجاه البحر بمسافة لا تتجاوز (12) ميلاً بحرياً، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي:" لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية"، ويقاس البحر الإقليمي من خط الأساس الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريجه

---

(1)- عرَّفت المادة (46) من اتفاقية البحار لعام 1982 الدولة الأرخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى.

ويعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكّل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك جغرافياً.

(2)- **حمود، محمد الحاج، (2011)**، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص100.

الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه، وإذا كان الشاطئ كثير التعاريج أو وجدت سلسلة من الجزر على امتداد الشاطئ، تعتمد خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة ومناسبة [1].

أكَّد مؤتمر تدوين القانون الدولي الذي تم عقده في عام 1930 على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وهو ما أكدته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958، وهو ذات الاتجاه الذي تتبناه اتفاقية قانون البحار عام 1982، وللدولة أن تمارس سيادة كاملة على بحرها الإقليمي، حيث تشمل سيادتها مياهه والجو الذي يعلو عليه وقاعه وباطن هذا القاع غير أن هذه السيادة مقيدة بحدود معينة لغرض مرور السفن الأجنبية عليه، وفي حالات محددة طبقاً لقواعد القانون الدولي للبحار والاتفاقيات الدولية [2].

يلاحظ الباحث من خلال ما تقدم أن البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أن امتداد البحر الإقليمي لا يتجاوز 12 ميلاً، في حين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلاً بحرياً، مقيسة من خطوط الأساس، إضافة إلى ذلك فإن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي هي سيادة كاملة لا تختلف عن سيادتها على إقليمها البري باستثناء وجود حق المرور البريء في البحر الإقليمي، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر بعض الحقوق السيادية للدولة الساحلية، ولكن هذه الحقوق لا تعني بحال من الأحوال عدم التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية، ويترتب على الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما يترتب على الدول الأخرى عدد من الالتزامات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1)- **الفتلاوي، سهيل حسين**، مرجع سابق، ص 101.

(2)- **عامر، صلاح الدين**، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 86.

ثانياً– مفهوم المنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة: هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وملاصقة له، تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها [1].

ويرجع الأصل التاريخي لظهور المناطق المتاخمة في بريطانيا بموجب قانون (هورفنك) في القرن الثامن عشر، حيث هدفت من وراء هذا القانون إلى أن تمارس الرقابة على الجمارك بالنسبة للسفن التي تبحر خارج بحرها الإقليمي، في بدايات القرن العشرين، عقدت الولايات المتحدة مجموعة من المعاهدات الثنائية سمحت بموجبها للدول الموقعة معها بتفتيش سفنها بعد البحر الإقليمي، للتأكد من عدم تهريب هذه السفن المشروبات الكحولية[2].

ويجوز للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بمسافة لا تزيد على (24) ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وتنص المادة (33) من اتفاقية البحار لعام 1982 على ما يلي:

" 1– للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ– منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب– المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2– لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ".

---

(1)– **أبو الوفا، أحمد،** مرجع سابق، ص 219.

(2) – **الحاج، ساسي سالم،** مرجع سابق، ص94.

وبالتالي فإن الدول الساحلية تستطيع أن تقوم ببناء مؤسسات الجمارك والصحة ومراكز حدودية في المنطقة المتاخمة، سواء أكانت هذه المؤسسات ثابتة أم على سفن عائمة أو جزر صناعية، وتتمتع السفن والطائرات الأجنبية بمختلف أنواعها وجنسياتها في المنطقة المتاخمة وفي جوها بحق المرور الحر والتوقف، والدخول إلى المنطقة المتاخمة والخروج منها بدون موافقة الدولة الساحلية، وليس للدولة الساحلية ولاية جنائية أو مدنية بالشكل الذي تمارسه على البحر الإقليمي، ولكنها تستطيع معاقبة السفن التي خرقت قوانينها في البحر الإقليمي فتستطيع متابعتها في المنطقة المتاخمة ومعاقبتها.

وبالنسبة للحقوق السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة، فإنها تستطيع منع السفن الأجنبية من استغلال مياه البحر وقاعه لأغراض اقتصادية كالصيد والبحث العلمي والتعدين بدون موافقة الدولة الساحلية بشكل صريح[1]، وتتشابه الحقوق الثابتة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالثروات الموجودة في قاعها وباطنها.

ثالثاً- مفهوم الجرف القاري:

ورد مصطلح الجرف القاري في اتفاقية جنيف المبرمة في 1958/4/29 والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/6/10، حيث يعرَّف بأنه: قاع وباطن قاع المناطق البحرية الملاصقة للساحل، خارج حدود البحر الإقليمي لعمق يبلغ (200) متر، أو لأبعد من هذا الحد عندما تكون أعماق المياه تسمح باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق وتمارس الدولة الساحلية طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية المذكورة (حقوق سيادية) على جرفها القاري، لأغراض تتعلق باستخراج واستثمار موارده الطبيعية، ولكنها حقوق سيادية ليست كاملة، وإنما هي مجموعة من الحقوق الضرورية التي تتعلق باستخراج واستثمار موارد هذا الجرف[2].

([1])- **الفتلاوي، سهيل حسين**، مرجع سابق، ص 126.

([2]) – **الطائي، عادل أحمد**، (1982)، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، ص 77، 78.

حيث أكَّدت المادة (1/5) من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 على أن الدولة الساحلية: " تتمتع بحق إقامة أو إدامة أو تشغيل المنشآت أو الأجهزة الأخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار الموارد الطبيعية على جرفها القاري ".

ويوجد صلة وثيقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري(1)، حيث تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى (200 ميل بحري) تقاس من خط الأساس الذي بدأ منه قياس البحر الإقليمي، أما الجرف القاري فيمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200 ميل بحري) من خطوط الأساس، ويجوز أن يمتد في حالات معينة إلى مسافة (350 ميلاً بحرياً)، وهكذا فإن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري)، وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري(2)، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي التربة وما تحتها من طبقات أرضية، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري، في حين أن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن الموارد الحية في العمود المائي لا تخضع لنظام الجرف القاري، وقد أكَّدت المادة (56) من اتفاقية البحار لعام 1982 على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري، كما تشمل القاع أي الحيز الترابي (3).

---

(1)- **Weil, Prosper,** (1989), The Law of Maritime Delimitation Reflections, Grotius Publications Limited, Cambridge، London, p.115.

(2)- **Smith, Robert. W,** (1986), Exclusive Economic Zone Claims, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First edition, p.71.

(3)- **المري، راشد فهيد،** مرجع سابق، ص 153- 154.

ويستنتج الباحث أنه ورغم التشابه بين المنطقتين إلا أنهما تختلفان في نوع الموارد التي تمارس الدولة الساحلية حقوقها عليها، حيث تتمثل موارد الجرف القاري في المواد الطبيعية من نفط وغاز ومعادن كاليورانيوم والرصاص والذهب والمعادن الموجودة في قاع وما تحت قاع البحار والمحيطات[1]، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتضمن ما تحتويه إضافة إلى موارد الجرف القاري السالفة الذكر الثروات البيولوجية من أسماك ونباتات تحتويها البحار والمحيطات، ومعلوم أن الدولة الساحلية إذا لم تمتلك القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنها تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات فرص الوصول إلى كمية الصيد المسموح بها، ولكن لا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق بالجرف القاري [2].

المطلب الثالث

الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تنص المادة (56) من اتفاقية البحار لعام 1982 على ما يلي:"

1- للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ....".

---

(1)- **العوضي، بدرية**، مرجع سابق، ص 108.

(2)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 156.

ولا يقصد بالحقوق السيادية هنا تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، والنابعة من حق الملكية[1]، بل المقصود بتلك الحقوق، مجموعة من الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية على الموارد الاقتصادية [2] وتتمثل في:

أولاً- الاستكشاف: أي القيام بعمليات التنقيب والبحث والدراسة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف العثور على الموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية.

ثانياً- الاستغلال: ويعني الانتفاع بالموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية، بهدف الانتفاع الاقتصادي أو لأهداف أخرى غير اقتصادية.

ثالثاً- حفظ الموارد: وتتعلق بحفظ الموارد التي تم اكتشافها أو التي دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع ضياعها أو تسربها.

رابعاً- إدارة الموارد: وتعني التصرف بالموارد عن طريق الاستثمار والتصنيع والبيع [3]، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الدولة الساحلية.

وهذه الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تنصب على الموارد الاقتصادية الحية وغير الحية، وموارد الطاقة من مياه وتيارات ورياح، وتبقى المساحة البحرية للمياه وما يعلوها تمارس فيها الحريات التقليدية، وفقاً للمادة (87) من اتفاقية البحار لعام 1982 [4].

والمقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو باطن القاع، سواء أكانت حيوانية أو نباتية وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال والثديات البحرية والأسماك

---

(1)- **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 131.

(2)- **أبو الوفا، أحمد**، (2006)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص225.

(3)- **الفتلاوي، سهيل حسين**، مرجع سابق، ص 131.

(4)- **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 132.

التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار[1]، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية.

وحتى تتمكن الدولة الساحلية من حفظ الموارد الحية فقد منحتها المادة (61) من اتفاقية البحار لعام 1982 الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك[2]، وهو ما يخولها سلطة الانفراد بتقرير كمية الصيد المسموح به من هذه المواد، وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (61) المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى "…. عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط ….. وصون أرصدة الأنواع المجتباة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل الاقتصادية والبيئية ذات الصلة…".

وتملك الدولة الساحلية في سبيل إدارة وحفظ الموارد أن تسن قوانين وأنظمة تكفل لها القيام بالتدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية وحفظها، وتسري هذه التشريعات على رعايا الدولة الساحلية وعلى

([1]) – تمثِّل الثروة السمكية حوالي 1% من الاقتصاد العالمي، ويعتمد حوالي مليار شخص في قارة آسيا عليها كمصدر رئيسي للبروتين في تغذيتهم، أما في أنحاء العالم، فهناك 200 مليون شخص يحصلون على قوتهم اليومي عبر أعمال الصيد.

الجندي، غسان هشام، (2004)، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، عمان، ص5.

([2])– **حداد، سليم**، مرجع سابق، ص60.

رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]، ويمكن أن تتناول هذه التشريعات ما يلي:

1- إصدار تراخيص الصيد، وتحديد الرسوم وغيرها من المدفوعات.

2- تحديد الأنواع التي يجوز صيدها وحصص الصيد.

3- تنظيم مواسم الصيد وأدواته.

---

(1)- تعطي المادتان (73) و (216) من اتفاقية البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحق في اتخاذ التدابير لضمان تنفيذ القوانين والأنظمة التي اعتمدتها وفقاً للاتفاقية المذكورة، والمتعلقة بحماية الموارد الاقتصادية ومنع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

واستناداً إلى النصين المذكورين فإنه من الممكن للدولة الساحلية أن تقوم في حالة الضرورة باللجوء إلى استخدام بعض الإجراءات العسكرية، والتي تصل إلى حد استخدام القوة لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية العائدة لها.

ولكن صلاحيات الدولة الساحلية في استخدام القوة في مثل هذه الأوضاع لا تخلو من القيود والضوابط والقواعد التي تحكمها، ويبدو من خلال استعراض السوابق الدولية المتعلقة بهذا الخصوص أن الدول لا تتوانى عن اللجوء إلى إجراءات العنف في حالة الضرورة لإبعاد النشاطات الأجنبية عن مناطقها الاقتصادية الخالصة.

فعلى سبيل المثال: في قضية (حرب الأسماك) التي نشبت نتيجة للقرار الأيسلندي بتحريم سفن الصيد الأجنبية من الصيد ضمن منطقة الخمسين ميلاً من خط الأساس حول شواطئها .... وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد عرضت على محكمة العدل الدولية في الوقت الذي لم يكن فيه قد اكتمل النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد ألقى الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ (25) تموز عام 1974 الضوء على التساؤل المتمثل في ما يلي:" هل بإمكان أيسلندا أن تلجأ بصورة مشروعة لاستخدام القوة لتنفيذ قوانين الصيد المتعلقة بها؟".

مع العلم أن كلا الدولتين المدعيتين وهما المملكة المتحدة وألمانيا، قد طلبتا من المحكمة أن تعلن مسؤولية أيسلندا عن إطلاق النار وأعمال المضايقة ضد السفن البريطانية والألمانية في منطقة النزاع، إلا أن الحكم النهائي تفادى الإشارة إلى ذلك، وخلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تعلن مسؤولية أيسلندا، ذلك لأن الأدلة والبيانات لحدوث أو تحقق أي ضرر بسبب القوارب العسكرية الأيسلندية غير كافية.

وفي النزاع على الجرف القاري بين تركيا واليونان الذي عُرض على محكمة العدل الدولية، والتي كانت قضية جواز استخدام الإجراءات العسكرية لتأييد ادعاءاتها صريحة وواضحة في الطلب اليوناني المتعلق بإجراءات الحماية المؤقتة.

ومرة أخرى لم تستغل محكمة العدل الدولية هذه القضية، بل اكتفت بإعلان أن الظروف الخاصة بالقضية لا تستدعي اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية.

السيد، رشاد عارف، (1990)، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، مقالة منشورة في العدد السادس والأربعون من المجلة المصرية للقانون الدولي، ص82- 84.

4- تحديد أحجام الأسماك المسموح بصيدها.

5- تحديد المعلومات التي يجب على سفن الصيد تقديمها.

6- عدم إجراء برامج الأبحاث عن مصائد الأسماك بدون إذن ورقابة الدولة الساحلية.

7- إنزال كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة.

8- تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا الصيد [1].

ولا بد من الإشارة إلى أن المناطق التي تستطيع الدولة الساحلية ممارسة حقوقها السيادية عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بدءاً من خط الأساس وحتى 200 ميل بحري هي:

أولاً- المياه: وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة على ألا تزيد على (200) ميل بحري باتجاه البحر، وعمق هذه المنطقة يبدأ من سطح الماء إلى قاع البحر، وتتمتع الدولة بحقوق سيادية في هذه المياه تتجسد باستكشاف الثروات الطبيعية والاستغلال والحفظ والإدارة.

ثانياً- الرياح: أي تيارات الرياح التي تعلو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويمكن الاستفادة من هذه التيارات في إنتاج الطاقة وتشغيل الأجهزة التي تولد الطاقة كطواحين الهواء[2].

ثالثاً- قاع البحر: وهو المنطقة من الأرض التي تعلوها مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، فكل ما يوجد على قاع البحر تملك الدولة الساحلية عليه حقوقاً سيادية، وهي تملك استغلاله بمختلف أوجه الاستغلال.

رابعاً- باطن الأرض: وهو باطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمتد من القاع إلى مركز الكرة الأرضية، فكل ما يقع من ثروات طبيعية في هذه المنطقة تملك الدولة عليه حقوقاً سيادية، كالنفط والغاز والثروات المعدنية [3].

([1]) **- حمود، محمد الحاج**،(2011)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 262.

([2])- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص151.

([3])- **الفتلاوي، سهيل حسين**، مرجع سابق، ص 130.

وفي ختام حديث الباحث عن الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه يسري على النشاط العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يسري على النشاط العسكري في أعالي البحار من أحكام، لأنه لا يوجد في النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والواردة اتفاقية البحار لعام 1982، قواعد خاصة تعلن عن مشروعية أو حظر ممارسة النشاطات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (58) من الاتفاقية المذكورة:" المواد (88 – 115) وقواعد القانون الدولي ذات الصلة تطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتعارض مع القواعد الواردة في هذا الفصل "، وقد جاء في المادة (88) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أنه:" تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"، ومن الملاحظ أن المواد المشار إليها في الفقرة السابقة قد وردت ضمن الفصل الخاص ببيان أحكام الاستعمالات المختلفة لأعالي البحار، التي تشمل فيما تشمل بعض أنواع النشاط العسكري، وتخضع كذلك إلى القواعد الواردة في معاهدة 1971 بشأن حظر بعض أنواع الأنشطة العسكرية في البحار فيما وراء الاثني عشر ميلاً من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي، حيث يمتنع على الدول التي صادقت على المعاهدة المذكورة ممارسة النشاطات المحظورة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما تلتزم الدول الساحلية باستخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية فقط [1].

وانطلاقاً من ذلك فإنه لا يجوز القيام بالمناورات البحرية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كان من شأن هذه المناورات أن تؤدي إلى عرقلة ملاحة السفن وحرمانها من المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يجوز إجراء تجارب السلاح وخاصة السلاح النووي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن الانفجار النووي يؤدي إلى عرقلة الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب وهلاك الأحياء في تلك المنطقة [2].

ولعله من المفيد أن نذكر أن دليل سان ريمو لعام 1994 والمتعلق بالقانون الدولي المطبَّق في النزاعات المسلحة في البحار، والذي أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم

([1]) – **الطائي، عادل أحمد**، مرجع سابق، ص 92– 95.

([2]) – **حمود، محمد الحاج**، (2013)، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 118.

المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، قد أورد في الفقرتين (34) و (35) منه بعض الأحكام المتعلقة باستخدامات المنطقة الاقتصادية الخالصة في زمن النزاعات المسلحة، حيث أكَّدت الفقرة (34) على ضرورة المحافظة على الحقوق السيادية للدولة الساحلية عندما نصت على ما يلي:" إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف (الجرف) القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية.

ويجب أن تراعي خاصة وحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف (الجرف) القاري ".

كما جاء في الفقرة (35) من الإعلان المذكور ما يلي:" إذا رأى محارب ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول "[1].

وهكذا بعد دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الباحث سيتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1)-**http://www**.alnoor.se

المبحث الثاني

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بعد أن تعرفنا على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على النشأة التاريخية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمزايا التي تميزها عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، يجدر بالباحث تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي نصت عليه اتفاقية البحار لعام 1982[1]، وذلك من خلال:

المطلب الأول: القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: معايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق أن تمت الإشارة إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة النشأة إذا ما قورنت بباقي أفكار القانون الدولي العام المتعلقة بالبحار، وقد وردت القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المواد من (55) إلى (75) من الاتفاقية المذكورة، فبعد أن عرّفت الاتفاقية في المادة الخامسة والخمسين منها المنطقة الاقتصادية الخالصة، تناولت في المادة السادسة والخمسون حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تعرضنا فيما سبق إلى الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية

---

[1]-**Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P,** (1988), The Intarnational Law of the sea, Progress Publishers, Moscow, First edition, p.51.

الخالصة، وسنعالج لاحقاً الحقوق الأخرى للدولة الساحلية، كما أوضحت المادة السابعة الخمسون من الاتفاقية أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن لا يزيد عن 200 ميلاً بحرياً[1].

وقد عالجت المادة الثامنة والخمسون من الاتفاقية حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأكدت المادة التاسعة والخمسون من الاتفاقية على أن أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإنصاف، وفي كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

وأوضحت المادة الستون أن من حق الدولة الساحلية دون غيرها إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، كما يجوز للدولة الساحلية عندما تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة، ولها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

وفي المادة الواحدة والستون من الاتفاقية تم النص على واجب الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك، كما تحدثنا عن الانتفاع بالموارد الحية المنصوص عليه في المادة الثانية والستون من الاتفاقية.

وقد تحدثت المواد من (63) حتى (68) عن الأرصدة السمكية وأنواع الأسماك وواجبات الدولة الساحلية في الحفاظ عليها والانتفاع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتحدثت المادة التاسعة والستون من الاتفاقية عن حقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تناولت المادة السبعون حقوق الدولة المتضررة جغرافياً، وقد أوضحت المادة الواحدة والسبعون أن أحكام المادتين (69) و (70) لا تنطبق على الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية.

([1])- **Benniou. A,** op, cit, p193.

كما أوضحت المادة الثانية والسبعون من الاتفاقية أن حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها في المادتين (69) و (70)، لا تنتقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها بالتأجير، أو بالترخيص، أو بإقامة مشاريع مشتركة، أو بأية طريقة أخرى، يكون لها أثر في إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

وأشارت المادة الثالثة والسبعون إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنصت على حق الدولة الساحلية في تفقد السفن واحتجازها وتفتيشها لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً للاتفاقية، ولا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك.

وقد أوضحت المادة الرابعة والسبعون كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كما تحدثت المادة الخامسة والسبعون عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وما دمنا نتحدث عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه يجدر بنا أن نذكر أنه قد **حصل خلاف واسع حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة،** لا سيما في مؤتمر قانون البحار الثالث في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976، والدورة السادسة في نيويورك 1977، حيث ظهرت عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تبنته الدول الكبرى والدول الحبيسة (غير الساحلية) والدول المتضررة جغرافياً، حيث تدعو تلك الدول إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، وبالتالي فإن الدول تتمتع في هذه المنطقة بالحريات التقليدية التي تحظى بها في أعالي البحار[1]، وقد برر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بالأسباب التالية:

([1])- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 146.

1- نظراً لكون فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة حديثة النشأة، فإنه يخشى أن تعتبرها الدول الساحلية جزءاً من بحرها الإقليمي، فتدَّعي سيادتها الكاملة عليها، الأمر الذي ينعكس سلباً على الحريات التي تمارسها السفن في أعالي البحار.

2- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي في حقيقتها جمع للجرف القاري ومنطقة الصيد، وهما المنطقتان المجاورتان لسواحل الدولة الساحلية، وبالتالي يجب أن لا يؤدي وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تعديل النظام القانوني للمياه التي تعلوها لأن هذه المياه هي من أعالي البحار.

3- لما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي، بالتالي لا بد من تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى، ولا يجوز أن تطغى مصالح الدول الساحلية على مصالح الدول الأخرى (1).

الاتجاه الثاني: تبنته الدول النامية والدول الساحلية وهي ترى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من البحر الإقليمي، وهي تتشابه كثيراً مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي، حيث تهدف كلا الفكرتين إلى إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدولة الساحلية (2)، وقد استندت هذه الدول إلى الحجج التالية:

1- إن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى في هذه المنطقة، لا سيما تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، وتضمن الدولة الساحلية للدول الأخرى حقوق الملاحة والاتصال.

2- إن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، لا يتفق مع طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يتفق مع ولاية الدولة الساحلية عليها، ويمكن أن يعرِّض أمن ومصالح الدولة الساحلية لأخطار جسيمة، خاصة إذا ما مارست الدول الأخرى مناورات عسكرية بحرية.

---

(1)- **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 150.

(2)- **حمود، محمد الحاج**، (2011)، مرجع سابق، ص 255.

3- لا تقتصر حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الثروات الطبيعية فحسب، بل تشمل كذلك كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، كما يشمل إقامة الجزر الصناعية، وإجراء البحث العلمي، وبالتالي لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد.

4- إن تسوية الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق تتحقق من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً [(1)].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات وضع قانوني خاص، فهي ليست جزءاً من أعالي البحار، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً، وإنما هي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع عليها الدول الساحلية بسيادة شبه كاملة، وبين أعالي البحار الذي تتمتع به الدول الأخرى بالحريات التقليدية المطلقة[(2)].

وقد عبَّر أحد الفقهاء عن الوضع القانوني الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة بقوله**:**" إن مصطلح (خالصة) يوحي للوهلة الأولى أن هذه المنطقة البحرية مطلقة للدولة الساحلية، غير أن نصوص الاتفاقية (أي اتفاقية 1982) نفسها تدلل على أن هذه المنطقة جزء من أعالي البحار مع وجود بعض الاستثناءات القانونية للدولة الساحلية ..." [(3)].

ويشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من اتفاقية البحار لعام 1982، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فالنص المذكور لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول، وبالتالي لم يستجب لمطالب

([1])- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 253.

([2])- **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص 189.

([3])- “ the word (exclusive) makes it possible to assume that we are dealing with an exclusive national zone of the coastal state in which it exercises exclusive rights or exclusive jurisdiction.
But in actual fact, this sea area is, under the convention, part of the high seas with certain exceptions favoring the coastal state “.
Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P, op, cit, p.51.

الدول الكبرى في المؤتمر، كما أنه لا يسندها إلى الدول الساحلية، أي أنه لم يستجب أيضاً لمطالب تلك الدول، وإنما أقام نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى، وأن ذلك ليس إلا تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

ولعل هذا الرأي هو الرأي الأكثر قبولاً من الناحية القانونية وهو الذي يؤيده الباحث، خاصة إذا ما تذكرنا نص المادة (55) من اتفاقية البحار لعام 1982 التي أوضحت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، ونص المادة (86) من الاتفاقية ذاتها التي حددت أعالي البحار ولم تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً عالياً[2].

المطلب الثاني

معايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة

سبق أن تمت الإشارة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتكون ملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلاً بحرياً[3]، مقيسة من خطوط الأساس، وهو ما أكَّدته المادة (57) من اتفاقية البحار لعام 1982 التي سبقت الإشارة إليها، وقد لقيت هذه الفكرة القبول والتسليم بها، وترجع هذه الفكرة إلى دول أمريكا اللاتينية التي طرحتها كنطاق لبحرها الإقليمي أو لمناطق الصيد الخاصة بها، والحقيقة أن تلك الدول لم تحدد مسافة الـ 200 ميل بحري جزافاً بل كانت تستند إلى أساس علمي، إذ تسمح هذه المسافة لهذه الدول بالوصول إلى تيار همبولت الغني جداً بالثروات الحية[4].

---

(1) – **عمر، أبو الخير أحمد عطية،** (2006)، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، الطبعة الأولى، ص 356.

(2)– **داود، عبد المنعم محمد،** مرجع سابق، ص 83.

(3)-**Benniou. A,** op, cit, p191.

(4)– **حمود، محمد الحاج،** (2011)، مرجع سابق، ص 252.

وتتضمن مسافة المائتي ميل بحري كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وتعد مسافة المائتي ميل هي الحد الأقصى الذي لا يجوز أن تتجاوزه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتستطيع الدولة الساحلية أن تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة بأقل من مائتي ميل بحري[1].

والحقيقة أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير مشكلات من الناحية النظرية فبداية هذه المنطقة محددة ونهايتها محددة أيضاً، ولكن الواقع يبرز لنا عدداً من المشكلات تتجلى في أوضاع الدول الحبيسة، وتلك المتضررة جغرافياً، كما أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر يؤدي إلى إبراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة، وهناك أيضاً مشكلات تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة، ومن أجل ذلك أعلن ممثل أيسلندا أمام لجنة الاستخدامات المحلية " إنه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة الاقتصادية واحداً في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير تبعاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم معين "[2].

وقد نصت المادة الرابعة والسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة حيث جاء فيها:"

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.
2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

---

(1) – **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص 192.

(2)– **داود، عبد المنعم محمد**، مرجع سابق، ص 79.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق ".

يتضح من خلال النص السابق أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد أخذت بمعيار يقترب من المعيار الذي سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في (20) شباط 1969، الذي أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة[1].

وإذا اتفقت الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يتعين أن يتم الاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولي العام، كما حددتها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية وهي: المعاهدات الدولية النافذة، وقواعد العرف[2] والمبادئ العامة للقانون[3]، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد المتعلقة بالتعيين التي وضعتها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958، ولقواعد العرف الدولي التي استخلصها القضاء الدولي، كما

---

(1)- في عام 1969 قدمت محكمة العدل الدولية مفهوماً جديداً للامتداد القاري وذلك في النزاع الذي أحالته إليها كل من هولندا والدانمارك وألمانيا بشأن الامتداد القاري لتلك الدول في بحر الشمال وقررت المحكمة أن الامتداد القاري هو الامتداد الطبيعي لأرض إقليم الدولة الساحلية والذي يرتكز على مفهوم الجيومورفولوجيا (أي علم دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابسة والبحار على سطحها) وأكَدت المحكمة أنه بموجب سيادة الدولة على إقليمها البري، وامتداد هذا الإقليم تحت المياه امتداداً غير مقطوع ومتواصل، فإن للدول حقوق ولاية بغرض الاستطلاع والاستثمار لقاع البحار وما تحت القاع.

لطفي، محمد محمود، مرجع سابق، ص 73.

(2) – **العنبكي، نزار**، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص 106.

(3) – **الفتلاوي، سهيل حسين، حوامدة غالب عواد**، (2016)، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة، ص 89.

هو الحال في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في عام 1969، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القاري الصادر في 30 حزيران 1977[1].

وكما هو معلوم أن فكرة الحل المنصف التي نصت عليها اتفاقية البحار لعام 1982 والتي تعود إلى تأكيد فكرة العدالة التي يتعين أن يستند إليها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، هي فكرة غير محددة المعالم، الأمر الذي يثير الكثير من الخلاف نظراً لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد لمعنى الحل المنصف.

وكما هو واضح من نص المادة الرابعة والسبعين من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فإنه في حال عدم الاتفاق بين الدول المعنية على تعيين حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة، فإن التحديد يتم باللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في القسم الخامس عشر من الاتفاقية المذكورة[2].

وفيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة البحار المغلقة وشبه المغلقة، فإن هذا الأمر يثير أيضاً عدداً من المشكلات والصعوبات وخاصة في البحار المغلقة التي تكثر فيها الجزر، وقد أوضحت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة (122) منها أن **البحر المغلق** هو:" خليج أو بحر أو حوض تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين ".

وقد تم التركيز في المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، إضافة إلى تجاوز المعايير

---

(1)- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 116.

(2)- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص242- 244.

الحسابية، وخاصة قاعدة الأبعاد المتساوية[1] التي تؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويجب أن يرجع في هذا التحديد إلى اتفاق الأطراف المعنية وفقاً لما نصت عليه المادة (74) من الاتفاقية.

لقد أرست اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مبدأ التعاون بين الدول الساحلية المطلة على بحر مغلق في ممارسة ما لها من حقوق وفي أداء ما عليها من واجبات، حيث جاء في المادة 123 من الاتفاقية المذكورة:" ينبغي على الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها، في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى الدول مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

ب- تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج-تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي، والقيام حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة ".

وكما هو واضح فإن المادة السالفة الذكر قد أكَّدت مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للبحار المغلقة في مجال استغلال واستكشاف وإدارة الثروات الحية في البحار، وإن كانت أغفلت التأكيد على مبدأ التعاون بين تلك الدول فيما يتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة الثروات غير الحية في البحار المغلقة وذلك من خلال مشروعات مشتركة، أو من خلال منظمة دولية مختصة [2].

(1)- تستند قاعدة الأبعاد المتساوية إلى خط الوسط الذي أوضحت المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه الخط " الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

(2) – **عمر، أبو الخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص 350.

المطلب الثالث

حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على عدد من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية والدول الأخرى ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما رتبت عدداً من الالتزامات والواجبات التي تترتب على عاتق الدولة الساحلية وغيرها من الدول الأخرى، وهو ما سيحاول الباحث إيضاحه من خلال:

الفرع الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على عدد من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، وعلى عدد من الواجبات التي يجب أن تنهض بالقيام بها، وفقاً لما يلي:

أولاً- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إضافة إلى الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المتمثلة في استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية والتي نص عليها البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (56) من اتفاقية البحار لعام 1982، والتي سبق الإشارة إليها، فقد نص البند (ب) من الفقرة من المادة (56) من الاتفاقية ذاتها على ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فيها على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:" .... ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

1- حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات:

قررت اتفاقية البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحق في إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا الحق هو حق محصور بالدولة الساحلية وحدها، وبالتالي فإنه يعود لها وحدها حق منح التراخيص للآخرين وتنظيمها (المادة 60 من اتفاقية البحار لعام 1982)، ولها وحدها الحق في تنظيم استخدامها وتشغيلها، ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصري على هذه المنشآت وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية وفيما يتعلق بالهجرة إليها، ويمكن إحاطة الجزر الاصطناعية والمنشآت بمناطق سلامة لا تتعدى 500 متر حولها، ولكن هذه الجزر والمنشآت ليس لها بحر إقليمي، وعلى سفن الدول

الأخرى أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تمتثل للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر والمنشآت [1].

([1])– **حداد، سليم**، مرجع سابق، ص60.

ولعله من المفيد أن نورد نص المادة 60 من اتفاقية البحار لعام 1982 التي تضمنت الأحكام التفصيلية المتعلقة بإنشاء الجزر الصناعية والمنشآت وغيرها من التركيبات حيث نصت على ما يلي:"

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

أ- الجزر الاصطناعية.

ب- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

ج-المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة، وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

4- للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والجزر والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة، وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً وأوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ".

2- البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتمتع الدولة الساحلية وحدها بالولاية الخالصة فيما يتعلق بمباشرة أعمال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث في هذه المنطقة، ولعله من المفيد أن نذكر أنه منذ الدورة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار التي تم عقدها في مدينة كاراكاس عام 1974 بدء الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بأعمال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وانطلاقاً من أن الدولة الساحلية هي صاحبة الولاية الخالصة في البحث العلمي والمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك فإنها تملك وحدها إجراء هذه الأعمال، ومنح التراخيص

بإجرائها، وهذا ما أكَّدته المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [(1)]، وفي الظروف الطبيعية تكون الدولة الساحلية ملزمة بإعطاء التراخيص للدول والمنظمات إلا إذا أثر ذلك على استكشاف واستغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو انطوى على حفر في الجرف القاري.

[(1)]- **عمر، أبو الخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص 330.

نورد فيما يلي نص المادة 246 من اتفاقية البحار لعام 1982 التي نظَّمت حق تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فيها:"

1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، وكذلك الترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3- تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية وعلى جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية، للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء وتضمن الدولة الساحلية عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4- لأغراض تطبيق الفقرة الثالثة، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث العلمي.

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحيتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج-ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60، 80.

د-يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة، أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم توفِ بها تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6- على الرغم من أحكام الفقرة الخامسة، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة (أ) من الفقرة الخامسة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري، والتي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها أو على وشك أن تجري فيها خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات، وتوجِّه الدولة الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وبأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7- ....

8- لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

وتتمتع الدولة الساحلية أيضاً باختصاص مطلق فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ولذلك فقد قررت المادة 5/211 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن للدولة الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية الخالصة قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

3- **حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها:**

عرَّفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".

وقد أوردت المادة 196 من الاتفاقية ذاتها حالات أخرى من التلوث، وهي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب عنه من تغييرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها كإدخال كائنات غريبة أو استخدام لتكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية تؤثر فيها وتضر بها.

ولقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والحقيقة أن الدولة الساحلية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي وفي المنطقة المتاخمة، وجاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتعطي الدولة الساحلية الحق في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (1).

(1)- **حمود، محمد الحاج**، (2011)، مرجع سابق، ص 275.

ويتفرع عن حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية من التلوث حقاً آخر يتمثل في حقها في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة(1)، حيث أجازت اتفاقية البحار لعام 1982 في المادة (210) منها، للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء أكان مصدر هذا التلوث من مصادر برية أم عن طريق الإغراق من السفن، أم من الجو، أم من أي مصدر آخر، **ولكن الاتفاقية وضعت شرطين يجب أن يتوفرا في هذه القوانين وهما:**

الشرط الأول: ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية.

الشرط الثاني: أن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية (م 5/211 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982).

وأجازت الفقرة السادسة من المادة 211 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية الخالصة، إذا كان لدى تلك الدولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك القطاع ولأسباب تقنية معترف بها تتعلق بأحواله وحماية موارده يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن، ولا تصبح هذه التدابير سارية على السفن الأجنبية إلا بعد موافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذها ومرور خمسة عشر شهراً على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع، وقد نظمت المادة 220 من الاتفاقية المذكورة حق الدولة الساحلية في التأكد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية الخالصة وتشمل سلطتها في ذلك تفتيش السفينة وإقامة دعوى تشمل احتجاز السفينة(2).

4- حق المطاردة الحثيثة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي:" ينطبق حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو

---

(1) – **البزاز، محمد،** (2006)، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص67.

(2)– **حمود، محمد الحاج،** (1990)، مرجع سابق، ص 349.

على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدول الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة ".

وعملاً بأحكام هذا النص فإن الدولة الساحلية تملك حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تقوم بانتهاك القوانين التي قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقاً لنصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لتطبق في منطقتها الاقتصادية[1].

ومما يجدر ذكره أنه وعلى الرغم من الحقوق الاقتصادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لا تتمتع بالولاية القانونية والقضائية على الجرائم والتصرفات التي تقع في هذه المنطقة، وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج حدود الدولة الساحلية القضائية، وتعد الجرائم التي تقع بها كالجرائم التي تقع في أعالي البحار، وبالتالي فإنه يسري على تلك الجرائم ما يسري على الجرائم التي تقع في أعالي البحار، أما الاعتداء على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنها لا تخضع للولاية القانونية والقضائية للدولة الساحلية، وإنما تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات الدولية، وقواعد المسؤولية الدولية [2].

ثانياً– واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

1– عدم إعاقة الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة واحترام حقوق الدول الأخرى فيها:

قيدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعدم إعاقة الملاحة البحرية في هذه المنطقة، لأن هذه المنطقة كانت عند توقيع اتفاقية البحار لعام 1982 جزءاً من أعالي البحار، ويطبق عليها مبدأ حرية الملاحة، ولذلك فقد نصت الاتفاقية في المادة الثامنة والخمسون منها حرية الدول الساحلية وغيرها في الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد رتبت الاتفاقية على الدولة الساحلية عدداً من الالتزامات

([1])– **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 218.

([2]) – **الفتلاوي، سهيل حسين**، مرجع سابق، ص 135.

المتفرعة عن واجبها بعدم إعاقة الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة نصت عليها المادة (60) من اتفاقية البحار لعام 1982 نذكر منها:

أ- التزام الدولة الساحلية بالإخطار الكافي عما تقيمه في المنطقة الاقتصادية الخالصة من جزر صناعية أو منشآت أو أبنية، وواجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى أماكن وجود مثل هذه المنشآت.

ب- تلتزم الدولة الساحلية بضرورة إقامة مناطق أمن أو مناطق سلامة حول الجزر الصناعية والمنشآت والمباني التي تقيمها في المنطقة الاقتصادية.

ت- تلتزم الدولة الساحلية بعدم إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها، إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بها بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ث- تلتزم الدولة الساحلية وفقاً للمادة (226/أ، ب) من اتفاقية البحار لعام 1982 بالإفراج الفوري عن السفن التي يتم إيقافها والتحقيق معها، نتيجة انتهاكها للقوانين والأنظمة التي وضعتها، أو القواعد والمعايير الدولية المعتمدة لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا قامت هذه السفن بإجراءات معقولة كتقديم كفالة أو أي ضمان مالي آخر مناسب [1].

2- حماية الثروات الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية وإدارتها:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (61) من اتفاقية البحار لعام 1982 تقوم الدولة الساحلية بتقرير كمية الصيد الذي تسمح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، لأنه مطلوب من الدولة أن تكفل عدم تعريض بقاء الموارد الحية في تلك المنطقة لخطر الاستغلال المفرط، الذي يؤدي إلى انقراض الموارد الحية، وذلك عن طريق وضع التدابير اللازمة لحفظ وإدارة تلك الموارد بشكل جيد، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، والغرض من وضع هذه التدابير هو الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتباة أو تجديدها على أن تكون قابلة للدوام والاستمرار، كما

---

(1)- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 220.

تحددها العوامل البيئية والاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع وتوفير الحاجات الاقتصادية للتجمعات السكانية الساحلية التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك، ومراعية بذلك أنواع السمك والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية أو إقليمية للحد الأدنى الموصى به، والهدف من ذلك جني أكبر كمية من الموارد الحية شريطة عدم التأثير على تلك الموارد وتجددها بشكل دائم، ولتحقيق ذلك يتم تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات بصورة منتظمة عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة[1].

3- **تشجيع البحث العلمي البحري:**

على الدولة الساحلية منح موافقتها على مشاريع البحث العلمي الذي تنهض به الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ما دامت هذه الأبحاث تجري للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة بالبيئة البحرية تحقيقاً لمصلحة الإنسانية جمعاء، كما تلتزم بعدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة (المادة 3/246 من اتفاقية البحار لعام 1982).

وتملك الدولة الساحلية أن تحجب موافقتها، **فلا تسمح بإجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا كان مشروع البحث العلمي:**

أ- ذو أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.

ب- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادة (60) من اتفاقية البحار لعام 1982.

ت- يتضمن معلومات مقدمة عملاً بالمادة (248) تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة، أو إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية القائمة بالبحث عليها التزامات لم تفِ بها بعد، تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق (المادة 249 من اتفاقية البحار لعام 1982).

---

(1) – **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 135.

ويترتب على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترغب في إجراء بحث علمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تحقق الشروط التالية:

- ضمان حقوق الدولة الساحلية في المشاركة في مشروع البحث العلمي إذا رغبت.
- تزويد الدولة الساحلية بالتقارير الأولية وبالنتائج النهائية للبحث العلمي بأسرع وقت ممكن إذا رغبت في ذلك.
- ضمان إتاحة نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي.
- إعلام الدولة الساحلية بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.
- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي بعد انتهاء البحث [1].

4- واجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

ألزمت المادة (192) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد فرضت على الدولة الساحلية عدد من الواجبات الإضافية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، نظراً لولايتها عليها، فهي ملزمة بإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث من مصادره المختلفة (م208 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982)، ولكن يشترط كما سبق أن ذكرنا ألا تقل فاعلية هذه القوانين والأنظمة عن فاعلية القواعد والمعايير الدولية، وأن تلتزم الدولة الساحلية بتنفيذ هذه القوانين والأنظمة وأن تضع التدابير اللازمة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية [2].

5- إعلان الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

ألزمت المادة الخامس والسبعين من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الدولة الساحلية بإعلان الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية

---

(1) – **الراوي، جابر إبراهيم**، المرجع سابق، ص136.

(2)– **حمود، محمد الحاج**، (2011)، مرجع سابق، ص 285.

الخالصة وخطوط التحديد مع الدول المجاورة[1]، على خرائط ذات مقياس ملائم ويجوز الاستعاضة عن هذه الخطوط بقوائم الإحداثيات الجغرافية [2].

الفرع الثاني: حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لم تكتفِ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتنظيم حقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الإقتصادية الخاصة، لكنها نظمت أيضاً حقوق وواجبات الدول الأخرى في تلك المنطقة وذلك على النحو التالي:

أولاً- حقوق وواجبات عموم الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

1- حقوق عموم الدول الأخرى:

تتمتع كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات ومد الأنابيب وغيرها مما يتصل بأوجه الاستخدام المشروع للبحر دولياً، وذلك في إطار أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (م 1/58).

وتنطبق الأحكام المتعلقة بأعالي البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة (م2/58) فلا يجوز استغلال الموارد الحية وغير الحية، ولكن يجب أن تراعي الدول الأخرى الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي العام بما لا يتنافى مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة [3].

---

(1)- **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص215.

(2) – **حمود، محمد الحاج**، (2011)، مرجع سابق، ص 285.

(3) – **حمود محمد الحاج** مرجع سابق، ص 351.

وهناك بعض الحقوق التي تشترك فيها الدولة الساحلية مع بقية الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، نذكر منها:

أ- **حق التمتع بحريات البحار:** حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية البحار لعام 1982 على تمتع جميع الدول: ".... بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً ...".

ب-**الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق** في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة 99 من اتفاقية البحار لعام 1982.

ت-**الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة** وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 109 من اتفاقية البحار لعام 1982.

ث-**الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة** وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 110 من اتفاقية البحار لعام 1982[(1)].

ج- **الحق في محاربة القرصنة** وفق الشروط والأحكام الواردة في المواد 100 – 107 من الاتفاقية.

إضافة إلى حق المطاردة الحثيثة[(2)].

2- واجبات عموم الدول الأخرى:

فرضت الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية البحار لعام 1982 على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة هما:

الأول: أن تراعي عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وهذا الواجب هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي تقضي بعدم

([1])- **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص351.

([2])- **حمود، محمد الحاج**، (1990)، مرجع سابق، ص 351.

التعسف باستعمال الحق، أما **الواجب الثاني** فهو الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي ويتضمن هذا الواجب الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت[1]، وكذلك تلك المتعلقة بحماية الثروة الحية، والتعاون مع الدولة الساحلية من أجل حماية وحفظ أنواع معينة من الأرصدة السمكية، وتلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي[2].

ويلتزم رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بمراعاة تدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، كما تلتزم الدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الأنواع الكثيرة الترحال المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بأن تتعاون مع الدول الساحلية بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقتصادية الخالصة[3]، كما تلتزم الدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي تعتزم القيام بمشاريع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بكافة المعلومات بشأن هذه المشاريع، كما تلتزم الدول الأخرى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ضد كافة أشكال التلوث [4].

---

(1)– **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص 222، وأيضاً **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص397.

(2)– **حمود، محمد الحاج**، (2011)، مرجع سابق، ص 288.

(3)– **الحاج، ساسي، سالم**، مرجع سابق، ص223.

(4)– **عمر، أبو الخير أحمد عطية**، مرجع سابق، ص 246.

ثانياً- حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً:

1- حق الدول الحبيسة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

الدولة الحبيسة أو المغلقة هي الدولة التي لا تطل على بحار أو محيطات، فقررت اتفاقية البحار لعام 1982 حق هذه الدول في الوصول إلى البحر بغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة[1].

وقد فصَّلت المادة 69 من اتفاقية البحار لعام 1982 حق الدول الحبيسة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي:"

1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61، 62.

2- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى.

---

(1)- **يونس، محمد مصطفى**، (1993)، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

ج–مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحده أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.

د– الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية........".

إن الحق المقرر للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي نصت عليه المادة السابقة لا ينطبق في حالة الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (م 71 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982)، ولا تشارك الدول الحبيسة الدول الساحلية إلا بالنسبة للثروات البيولوجية الحية، أما الثروات المعدنية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة فلا يحق لها مشاركة الدول الساحلية في استغلالها.

لا يجوز للدولة التي تستفيد من الحق المقرر في المادة (69) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن تنقل الحق بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء تم ذلك النقل بالتأجير أو بالترخيص بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك (م 2/72 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982)[1].

2–حق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

الدولة المتضررة جغرافياً " هي الدولة الساحلية التي لا تملك شواطئ واسعة على البحار والمحيطات، ويدخل في ذلك الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون

---

(1) – **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 231.

الإقليمية ويدخل تحت مدلول هذه الدول كذلك الدول التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها "، وهذه الدول عانت من مشاكل بحرية منذ زمن بعيد [1].

قررت المادة 70 من اتفاقية البحار لعام 1982 إعطاء الحق للدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية، بشرط الاستغلال طبقاً لأحكام المادتين 61 ، 62، وهذا الحق يحتاج إلى موافقة الدولة الساحلية، فيتم ذلك باتفاق مشترك مع الدولة الساحلية المعنية.

وضعت الفقرة الثالثة من المادة 70 من اتفاقية البحار لعام 1982 ضوابط هذه المشاركة:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى.

ج-مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحده أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

وأشارت الفقرة الرابعة إلى الحالة التي تكون فيها الدولة الساحلية قادرة على جني كامل كمية الصيد المتاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث قررت أنه في هذه الحالة يجب أن تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو

([1])- **يونس، محمد مصطفى**، مرجع سابق، ص 16.

إقليمي، ولكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً، والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، بالمشاركة في استغلال الموارد في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف.

ولا يحق للدول المتقدمة المتضررة جغرافياً المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية (م4/70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982).

إن حق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا ينطبق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا يجوز نقل الحقوق المقررة للدول المتضررة جغرافياً بموجب المادة 70 من اتفاقية البحار لعام 1982، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة أخرى أو إلى رعاياها سواء تم ذلك النقل بالتأجير أو بالترخيص بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك (م 2/72 من اتفاقية البحار لعام 1982).

وتتم استفادة الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً من الحقوق التي قررتها الاتفاقية بموجب اتفاقات مشتركة مع الدول الساحلية المعنية[1].

في ختام هذا الفصل الذي تعرفنا فيه على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، على ضوء دراسة التطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، حيث تبين لنا أن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة قد وردت في اتفاقية البحار لعام 1982، وأنها منطقة حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، وأن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد لأكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي بالتالي تختلف عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري.

---

(1)- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص155، وأيضاً حمود، محمد الحاج، ومراجع أخرى.

وقد اتضح لنا أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

كما تبين لنا أن القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قد وردت في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المواد من (55) إلى (75) من الاتفاقية المذكورة، وأن الاتفاقية المذكورة قد حددت معايير لإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما حددت اتفاقية البحار لعام 1982 عدداً من الحقوق والواجبات المترتبة على الدولة الساحلية والمتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى عدد من الحقوق التي تشترك فيها الدولة الساحلية مع بقية الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كحق التمتع بحريات البحار، والحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق، كما فرضت الاتفاقية المذكورة على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتمثلان في أن تراعي تلك الدول عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وكذلك الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وأخيراً فقد منحت الاتفاقية المذكورة للدول غير الساحلية (الحبيسة)، والدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

وهكذا بعد أن عالجت هذه الدراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعد التعرف على النظام القانوني لتلك المنطقة، ستعالج هذه الدراسة المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة وذلك من خلال الفصل الثالث من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة (الخليج العربي)

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا عند دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن امتداد هذه المنطقة لا يجوز أن يتجاوز 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وكما هو معلوم أن البحار ليست كلها بمساحة واحدة، فهناك بحار ضيقة وبحار مغلقة، وبالتالي فلن تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الدول بمسافة 200 ميلاً بحرياً لكل دولة، ذلك أن الواقع يملي على الدولة المطلة على بحر ضيق أو بحر مغلق أن تقبل بأن تكون منطقتها الاقتصادية لمسافة أقل من المسافة المذكورة، وذلك حتى لا تتعارض حقوقها مع حقوق الدول الأخرى في المناطق الاقتصادية العائدة لتلك الدول.

ولكن ما الحل لو أن الدول لم تقبل بهذا الواقع، وعملت على توسيع منطقتها الاقتصادية الخالصة على حساب المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى؟

لا شك أن هذا سيثير نزاعاً بين الدول التي تتعارض مصالحها بسبب عدم الاتفاق على تحديد حدود المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لها، وأمام هذا الواقع فلا بد من البحث عن حلٍّ لهذه النزاعات التي كثيراً ما تحدث.

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نلاحظ أن الاتفاقية المذكورة قد أخذت بمعيار يقترب من المعيار الذي سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في (20) شباط 1969 [(1)]، الذي أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة، حيث جاء في المادة الرابعة والسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بكيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة أنه:"

---

(1)– **العوضي، بدرية عبدالله**، مرجع سابق، ص125.

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق ".

ستتناول الدراسة في هذا الفصل تسليط الضوء على كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، خاصة في الخليج العربي بوصفه يشكل نموذجاً واضحاً لتلك الامتدادات، وعلى طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال:

المبحث الأول: تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي.

المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي

تعد منطقة الخليج العربي نموذجاً للامتدادات البحرية الضيقة التي تثير الكثير من المشكلات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا سيما مسألة تحديد هذه المنطقة، وذلك نظراً لضيق اتساع الخليج العربي الذي يبلغ أقصاه 338 كيلو متر غرب ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما لا

يزيد اتساعه عند مضيق هرمز عن 56 كيلو متراً، كما يعد الخليج العربي من البحار شبه المغلقة، التي تكثر فيها الجزر [1].

ولئن كانت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة النشأة، كما سبق أن أشرنا في الفصل السابق، إلا أن دول الخليج العربي اهتمت بتحديد مياهها الإقليمية، وبالتأكيد على حقوقها السيادية عليها وعلى المناطق المغمورة المقابلة لشواطئها، خاصة بعد صدور إعلان الرئيس الأمريكي ترومان

([1])- الخليج العربي هو ذلك الذراع المائي الممتد بين شط العرب من الشمال الشرقي ومضيق هرمز من الجنوب الغربي، ويعتبر من البحار شبه المغلقة ويمر بين كل من شبه الجزيرة العربية من جهة الشرق وإيران من جهة الغرب، ويرتبط بالمحيط الهندي من خلال مضيق هرمز الذي يقع جنوب الخليج، وتنفرد إيران بالمساحات الشاسعة التي تطل عليه، وتقابل سواحلها جميع الدول العربية المطلة على الخليج.

ويعد الخليج العربي أحد مراكز التجارة البحرية للمحيط الهندي عبر مضيق هرمز منذ سبعة آلاف سنة، فالأهمية الكبرى التي يتمتع بها الخليج العربي لا ترجع إلى العصر الحديث، أي أنها ليست مرتبطة بما اكتشف فيه من آبار للنفط أو بالصناعات التي انتشرت على جانبيه فحسب، بل تمتد أهميته إلى آلاف السنين، حيث استخدمه الفرس قديماً في أعمال التجارة والنقل البحري كما استخدمه العرب المسلمون واستغلوا موارده البحرية الغنية لقرون طويلة.

وتزداد الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للخليج العربي في الوقت الحاضر، حيث يكمن في أعماقه حوالي نصف الاحتياطي العالمي من الموارد البترولية، وقد شهدت السنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية نشاطاً ملحوظاً من الشركات العالمية وخاصة الشركات البريطانية التي كان لها النصيب الأوفر في كسب عقود الامتياز لاستخراج واستغلال الموارد النفطية في المنطقة، كما تنتشر منشآت المعادن على السواحل الشمالية للخليج العربي في المياه الإيرانية وسواحل الكويت، والمنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية.

ولا تقتصر أهمية الخليج العربي على كونه مصدراً مهماً للنفط، بل يعد أيضاً من أغنى بحار العالم ثراءً بالأسماك وبالأحياء البحرية الأخرى والتي تعد مصدراً مهماً من المصادر الاقتصادية، وتعد حرفة صيد الأسماك من أقدم الحرف التي عرفها سكان منطقة الخليج العربي، ولعل دفء مياه الخليج وضحالتها أدى إلى انتشار الأحياء البحرية بكثافة فيه.

وقد امتهن سكان الخليج العربي في الماضي حرفة استخراج اللؤلؤ من أعماق الخليج، واعتمدوا عليها اعتماداً كبيراً.

ولعل الأهمية التي تتمتع بها منطقة الخليج العربي وتنوع ثرواته، كان الدافع الرئيسي للدول الخليجية إلى التعاون والتكاتف في استغلال ثرواته والاستئثار بها، والاتفاق فيما بينها على استغلال واكتشاف موارده، وقد تبلور هذا التعاون من خلال إنشاء مجلس التعاون الخليجي، حيث أعلنت كل من المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة وعمان ميلاد مجلس التعاون الخليجي في أيار (مايو) من عام 1981.

انظر: **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 290، 300.

في عام 1945 [1] الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق، حيث قامت دول الخليج العربي بإصدار إعلانات دولية ومراسيم وطنية تتضمن تحديد سيادتها على المناطق الاقتصادية الخالصة المقابلة لشواطئها، وإن كانت لم تسميها بهذا الاسم وقتها نظراً لأن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، لم يكن معروف وقتها، حيث تم وضعه – كما نعلم – من خلال النصوص التي أوردتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي سبق لنا الحديث عنها.

ولعل كثرة الثروات المعدنية وغير المعدنية في الخليج العربي، وأهمية ثروات قاع الخليج البترولية[2] كانت من أهم الأسباب التي دعت دول الخليج إلى الإسراع في إصدار إعلاناتها بمد سيادتها على المناطق البحرية المقابلة لها، حيث أصدرت المملكة العربية السعودية في 28 أيار (مايو) من عام

([1])– نورد فيما يلي نص إعلان ترومان الصادر في 28 أيلول (سبتمبر) سنة 1945:" حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ترى إزاء حاجة العالم في المستقبل القريب إلى ينابيع جديدة للبترول والمعادن الأخرى، لتشجيع الجهود التي تبذل للكشف عن مقادير جديدة من هذه الثروات وإنتاجها، ومن حيث أن خبراءها المختصين قد رأوا أن هذه الثروات كامنة في مواضع متفرقة من الجرف القاري بامتداد شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه بالتقدم التقني الحديث يمكن استغلالها الآن أو بعد فترة وجيزة، وحيث أنه يلزم تقرير نظام قانوني يعترف بها بالنسبة لهذه الثروات وذلك ابتغاء حفظها واستخدامها بحكمة، حينما يجري استغلالها، ومن حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه من العدالة وصواب الرأي، أن تباشر الدولة التي يعتبر الجرف القاري امتداد لسيادتها القانونية على قاع البحر في الجرف القاري، وذلك لأن الإجراءات التي تتخذ لاستغلال هذه الثروات أو صونها غير مجدية إلا إذا اعتمدت على المعونة وضروب الحماية التي تصلها من الشاطئ، ذلك لأن الجرف القاري يصح أن يعتبر امتداداً لإقليم الدولة الساحلية، فهو ملك لها بطبيعة الأشياء وذلك لأن هذه الثروات تشكل عادة امتداداً لمستودع هذه الثروات في اليابسة، في اتجاه البحر، وتضطر الدولة الساحلية للمحافظة عليه، لأن تراقب عن كثب، أوجه النشاط الذي يجري في سواحلها بغرض الانتفاع بالثروات الطبيعية.

نعلن نحن هاري. س. ترومان، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب هذا الإعلان سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تحت الثرى، وفي قاع البحر بالجرف القاري المغطى بأعالي البحار، باعتباره ملكاً للولايات المتحدة ويخضع لقانونها ولرقابتها، وحينما يمتد الجرف القاري ويصل إلى شواطئ دولة أخرى أو يكون مشتركاً مع دولة مجاورة، فإنه يتم تعيين الحدود باتفاق بين الولايات المتحدة والدولة المعنية على أساس من العدالة ولا يخل ما تقدم بطبيعة أعالي البحار التي تغطي الجرف القاري أو حرية الملاحة في مياهه ".

أشارت إلى الإعلان المذكور أعلاه، **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 397.

([2]) – **الساعدي، عباس هاشم**، (2002)، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 99.

1949 المرسوم الملكي رقم (6- 4- 5- 1173) بشأن تحديد المياه الإقليمية للمملكة، تبعتها البحرين في (5) حزيران (يونيو) من عام 1949، تلتها قطر في (8) حزيران (يونيو) من عام 1949، ثم أبو ظبي في (10) حزيران (يونيو) من عام 1949، وبعدها الكويت في (12) حزيران (يونيو) من عام 1949، ثم دبي في (14) حزيران (يونيو) من عام 1949، وأيضاً أم القيوين في (20) حزيران (يونيو) من العام نفسه، وعجمان في نفس التاريخ الذي أصدرت فيه أم القيوين إعلانها، كما أصدرت إيران في (19) حزيران يونيو من العام نفسه إعلاناً مشابهاً[1].

واستمر الوضع كذلك تحكمه الإعلانات الانفرادية حتى اتجهت دول الخليج إلى عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها، لتعيين حدودها البحرية بشكل اتفاقي، وبعد ذلك ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

---

(1) – **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص630.

ولعله من المفيد أن نورد أهم التشريعات والقوانين الداخلية التي صدرت في الخليج العربي بهذا الشأن:

- المرسوم الملكي رقم (6- 4- 5- 1173) بشأن تحديد المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية المؤرخ في 28 أيار (مايو) عام 1949.
- قانون المناطق البحرية لإيران في الخليج العربي وبحر عمان المؤرخ في كانون ثاني (يناير) عام 1959.
- مرسوم بشأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت المؤرخ في (17) كانون أول (ديسمبر) عام 1967، وكذلك المرسوم بقانون رقم (53) لسنة 1989، والذي أشارت مذكرته الإيضاحية إلى أنه:" جاء إعداد وإصدار هذا البروتوكول تطبيقاً لمتطلبات المادة السابعة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية الموقعة في (26) نيسان (إبريل) عام 1978 ".
- الإعلان القطري بشأن تعيين الحدود البحرية المؤرخ في 12 جمادى الأول 1394 هـ الموافق 2 حزيران (يونيو) 1974.
- المرسوم السلطاني العماني الصادر في 17 تموز (يوليو) 1972 لتحديد عرض البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للصيد الخاصة بها، وكذلك التشريع العماني الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1974، وأيضاً قانون النفط والمعادن الصادر عن سلطنة عمان لسنة 1976.
- القانون الاتحادي رقم (1993/19) بشأن المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

انظر: **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 400.

ولما كانت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد نصت في المادة الرابعة والسبعين منها والمتعلقة بكيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة على أنه":

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف ".

لذلك فإن الباحث سيحاول إيضاح الأساليب أو الآليات التي اتبعتها دول الخليج لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة، والأسس التي استندت إليها لتحديد هذه المناطق، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: طرق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي.

المطلب الثاني: القواعد المتبعة في تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي.

المطلب الأول

طرق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي

لقد اتبعت الدول المطلة على الخليج العربي أسلوبين لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لها تمثَّل الأسلوب الأول بالإعلانات الانفرادية، أما الأسلوب الثاني فقد تمثَّل في الاتفاقيات الثنائية.

أولاً- الإعلانات الانفرادية:

سبق أن أشرنا إلى أنه ما إن صدر إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في عام 1945، حتى بدأت الدول المطلة على الخليج العربي تصدر إعلانات فردية مشابهة بقصد مد سيادتها على موارد وثروات المناطق البحرية المقابلة لسواحلها(1).

---

(1)- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 249.

ويعد الإعلان السعودي الصادر في (28) أيار (مايو) عام 1949 أول الإعلانات الدولية الانفرادية لدول الخليج العربي لإعلان سيادتها على قاع البحر وباطن تربته في المناطق البحرية المتاخمة أو المقابلة لمياهها الإقليمية[1]، وهذه المنطقة كما هو معروف هي قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث جاء في هذا الإعلان:" إن ما تحت قاع البحر وقاعه في تلك المناطق من الخليج العربي ابتداءً من البحر الساحلي لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة، قد صار الإعلان عنه بأنه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع لولايتها ورقابتها، وتعين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقاً لمبادئ العدالة في اتفاقيات تبرمها مع الدول الأخرى التي تكون لها الولاية والرقابة على ما تحت قاع البحر وقاعه في المناطق المجاورة، ولا يخل ذلك بأي حق بوصف تلك المياه وفي الحيز الجوي فوقها، ولا بحقوق الصيد فيها، ولا بالحرية التقليدية لأهالي الخليج في صيد اللآلئ "[2].

وعلى الرغم من أن الإعلان المذكور لم يذكر صراحة عبارة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) لأنها حديثة النشأة وهي مصطلح حديث الاستخدام كما سبق أن ذكرنا، إلا أنه قرر بشكل لا يحتمل أي لبس ولاية السلطات السعودية على باطن البحر وما يقع تحت التربة في اتجاه البحر من ناحية الشاطئ المجاور لسواحل المملكة، وهذه المناطق كما هو واضح هي قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتابعت دول الخليج بإصدار إعلانات مشابهة، ولعل سلطنة عمان كانت أولى الدول العربية المطلة على الخليج العربية التي تصدر مرسوماً سلطانياً لتحديد عرض البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للصيد الخاصة بها، وذلك في 17 تموز (يوليو) 1972.

وبتاريخ (20) حزيران (يونيو) 1974 صدر عن وزارة الخارجية القطرية إعلان، كما صدر عن المملكة العربية السعودية إعلان مشابه، حيث تضمن الإعلانان التأكيد على حق الدوليتين الخالص والسيادي على منطقة للصيد تجاور بحرهما الإقليمي دون أن يقوما بتحديد الحد الخارجي لهذه المنطقة، وقد قضى الإعلان القطري بأن من حق قطر دون غيرها من الدول في المنطقة المذكورة في

---

(1)- **الضحَّاك، إدريس**، (1987)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (د.ن)، الطبعة الأولى، ص 183.

(2)- منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1949، ص 139 وما بعدها، أشار إليه **د. المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 312.

التحري والتنقيب والاستغلال والاستثمار والصيد وإقامة منشآت ومناطق أمن ومراقبة وحفظ لجميع الثروة البحرية والموارد الطبيعية، سواء كانت في قاع البحر أو تحته أو فوقه، وكما هو واضح فإن ما تضمنه الإعلان القطري من حقوق ما هو إلا تكريساً لحقوق الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة التي سبق لنا شرحها، وبالتالي فإنه يبدو من خلال الإعلان القطري أن قطر إنما أرادت من وراء إصدارها لهذا الإعلان أن توجد لنفسها منطقة اقتصادية خالصة لا تصل إلى 200 ميلاً بحرياً بسبب قلة عرض الخليج العربي، وقد أوضحت قطر في إعلانها أن الحدود الخارجية لهذه المنطقة توضع بناء على الاتفاقيات الثنائية فإن لم توجد فإنه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري أو بخط الوسط، ونظراً لأن قطر قد وقعت ثلاث اتفاقيات ثنائية مع كل من السعودية وإيران وأبو ظبي[1]، لذلك فإن الحدود الخارجية لمنطقة الصيد هي نفس حدود الجرف القاري المبينة بمقتضى الاتفاقيات المذكور العمود المائي وما به من ثروات بيولوجية [2].

ويلاحظ أن الدول المطلة على الخليج العربي اكتفت في إعلاناتها الفردية بتحديد الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو خط الأساس لكل دولة والذي يبدأ منه احتساب البحر الإقليمي للدولة، دون أن تحدد الحد الخارجي، بل اكتفت بذكر أن الحدود بين الدول المعنية سيتم تثبيتها بالتساوي بين الحكومات المعنية على نحو يؤدي إلى احترام حقوقها في الموارد الطبيعية في تلك المنطقة، باستثناء الإعلان العماني المشار إليه أعلاه، الذي نص في المادة الرابعة منه على أن امتداد تلك المنطقة هو (200) ميل بحري بما يسمح باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية، كما نلاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدرت من خلال وزارة الشؤون الخارجية تصريحاً بتاريخ 26 أيلول (سبتمبر) 1980 تضمن إحداث منطقة اقتصادية خالصة ولكن التصريح المذكور لم يبين الحد الخارجي لتلك المنطقة وإنما اكتفى بجعل حدها الخارجي هو نفس الحد الخارجي للجرف القاري المتفق

([1])– **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 270.

([2])– **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 376.

عليه بمقتضى اتفاقات عقدت بين الإمارات ودول أخرى، وعند عدم وجود اتفاق فإنه يلجأ إلى معيار خط الوسط[1].

وأكَّدت الإعلانات الفردية على مبدأ حرية أعالي البحار، حيث أشارت الدول المطلة على الخليج العربي في إعلاناتها على أن حقوقها السيادية على قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يؤدي إلى الإخلال بالحقوق التي تثبت للدول الأخرى في منطقة أعالي البحار كحرية الملاحة في تلك المنطقة.

أما بخصوص القيمة القانونية لتلك الإعلانات الفردية في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مصدر الإعلان، فنشير إلى وجود تعارض في الآراء حول تحديد قيمة هذه الإعلانات، فهناك من يرى أن الإعلانات الفردية الصادرة من الدول الساحلية والتي تقرر حقوقاً سيادية لتلك الدول على المناطق البحرية المجاورة لها لمياهها الإقليمية تثبت حقوقها على تلك المناطق طالما لم يعقبها رفض أو اعتراض من الدول الأخرى.

ولكن هناك من يرى أن هذه الإعلانات لا ترتب حقوقاً للدول الأخرى، ولا تقيدها بالتزامات قانونية، ولعل موقف محكمة العدل الدولية من التحديد الانفرادي للحدود البحرية يقدم لنا صورة واضحة عن دور هذه الإعلانات في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أشارت المحكمة في قضية خليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 [2] إلى عدد من القواعد في تحديد الجرف القاري، وعلى الرغم من تعلق هذه القواعد بالجرف القاري، فإنها تنطبق أيضاً على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة والمتقابلة، لأن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية

([1]) – **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص381.

([2]) – **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص131.

الخالصة[1] كما سبق أن أشرنا، وامتداده في كثير من الأحيان هو نفس امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد اقترن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة دائماً طيلة مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بمفهوم الجرف القاري، حتى أن المراجع الرئيسية التي تناولت موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة أشارت إلى أن القواعد التي تطبق على أحدهما تطبق على الآخر.

وبالرجوع إلى محاضر لجنة الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، أو محاضر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، نلاحظ أنها تعالج مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري معاً، وأحياناً بعبارات متطابقة، ولبيان ذلك فقد تقدمت أستراليا والنرويج باقتراح في (16) تموز (يوليو) عام 1973 ينص على أن تبذل الدول المتلاصقة أو المتقابلة

---

(1) - يعرِّف أحد الفقهاء الجرف القاري بأنه:" ذلك الجزء من قاع البحار المستغل اقتصادياً ...".

“ The Continental Shelf…. The seabed beyond territorial waters has always been, we have concluded susceptible of occupation.
As it happens, the only areas actually occupied have been adjacent to the states who claimed them, and have been parts of a geographical feature know as the “Continental Shelf “. The appropriations recognized historically have been of the marine resources of the seabottom ….”

O‘ Connell. D. P, (1965), International Law, Oceana Publications, INC, London, Volume One, p.571.

أفضل مساعيها من أجل التوصل إلى اتفاق بينها، بشأن تعيين حدود المناطق الاقتصادية والبحار الوطنية ومناطق قاع بحرها وفقاً للقواعد المنصفة[1].

ولعله من المفيد أن نذكر القواعد التي وضعتها محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري والمتعلقة بخليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 والتي يمكن أن تنطبق أيضاً على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة والمتقابلة وهي:

1- لا يمكن إجراء أي تحديد بحري بين الدول التي تتجاور أو تتقابل شواطئها من جانب واحد بواسطة إحدى هذه الدول، ذلك أن هذا التحديد يجب بحثه وتحقيقه من خلال اتفاق يتم إثر

([1])- **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص193.

وحتى يزداد المعنى جلاء نضيف: كانت الصين قد تقدمت بمشروع قرار لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ينص على أن يتقرر التحديد بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتلاصقة أو المتقابلة بالاشتراك بينها عن طريق مشاورات تتم على قدم المساواة، وتجري الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة على أساس ضمان واحترام سيادة كل منها، المشاورات اللازمة للتوصل إلى حلول معقولة، من أجل استغلال وتنظيم الموارد الطبيعية في الأجزاء المتاخمة من مناطقها الاقتصادية، كما تقرر الدول المتلاصقة أو المتقابلة التي تكون أجرافها القارية متصلة، بصورة مشتركة، تعيين حدود ولاية كل منها على جرفها القاري عن طريق مشاورات تجريها على قدم المساواة ...

وأثناء مناقشة هذا الموضوع أمام المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، وأثناء إعداد النص التفاوضي غير الرسمي عام 1975 اقترح رئيس الجنة الثانية أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة بالاتفاق وفقاً لمبادئ منصفة تستخدم خط الوسط أو خط الأبعاد المتساوية، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف.

وقد استمر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بالبحث عن معايير تعيين الحدود وقد ظهر في اجتماعات الفريق العامل في الدورة الثامنة في آذار (مارس) عام 1979، أن هناك تفاهماً عاماً ساد في الاجتماع مؤداه أن المعايير يجب أن تشمل العناصر الأربعة الأساسية التي تعكسها مختلف المقترحات وهي:

1- أن أي تدبير لتعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق.

2- ينبغي مراعاة جميع الظروف ذات العلاقة أو الظروف الخاصة.

3- ينبغي أن يكون هناك إشارة إلى المبادئ المنصفة.

4- ينبغي أن يكون هناك إشارة إلى الأبعاد المتساوية.

وقد اتخذت هذه المعايير الأربعة كأساس لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

انظر: **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص193- 198.

مفاوضات تجري بين الأطراف المعنية، بحسن نية وبقصد الوصول إلى نتيجة إيجابية، ومع ذلك ففي حالة تعذر مثل هذا الاتفاق يجب أن يتم التحديد باللجوء إلى طرف ثالث يملك الاختصاص الضروري للقيام بذلك.

2- وفي الحالة الأولى (الاتفاق)، كما في الحالة الثانية (التسوية القضائية)، يجب أن يتم التحديد بتطبيق معايير عادلة وباستخدام طرق عملية قادرة على تحقيق نتيجة عادلة وبالنظر إلى البروز الجغرافي للمنطقة وجميع الظروف الأخرى المناسبة [1].

ويرى الباحث أن الاعلانات الفردية لا يمكن أن تعد وسيلة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حتى ولو لم تعترض الدول الأخرى على ذلك، لأن قوة الدولة ونفوذها صاحبة الإعلان قد يؤديان إلى قبول الدول الأخرى بهذا الإعلان على الرغم من مساسه بمصالحها لكي تجنب نفسها ما لا تحمد عواقبه من نتائج، كما أن الدولة عندما تنفرد في تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة بإرادتها المنفردة، فإنها ستسعى إلى اقتناص أقصى ما تستطيع من حقوق الدول الأخرى، وهو ما سيفتح المجال واسعاً أمام نشوب النزاعات الدولية، ولذلك فإن الباحث يرى أن الإعلانات الانفرادية لا تعد أسلوب عادلاً ومنطقياً لتحديد المنطقة الاقتصادية، ولذلك فلا بد من الاتفاق بين الدول وأن يتم هذا الاتفاق بإرادة حرة ورضاء الصريح بمضمونه.

ثانياً- الاتفاقيات الثنائية:

سبق أن أشرنا إلى أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد نصت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين منها والمتعلقة بكيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة على أن يتم تعيين حدودها عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

---

(1)- Shigeru Oda :"The International Court Of Justice ", RCADI, Tome, VII, NO.244, (1993), p.136 et ss.

أشار إليه **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، 328.

والحقيقة أن الحل الذي جاءت به المادة الرابعة والسبعين من اتفاقية قانون البحار التي تمت الإشارة إليها أعلاه هو حل يفتقر إلى الدقة، كما يفتقر إلى إضفاء صفة الإلزام عليه، لأنه كما هو واضح مجرد دعوة إلى إجراء تسوية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق دون أن تتم الإشارة إلى ضوابط قانونية أو معايير واضحة تحكم هذا الاتفاق، " لا يمكن أن تكون هذه هي الطريقة المثلى لحل النزاع، وحتى الترتيبات المؤقتة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، فهذه أيضاً تتم معالجتها عن طريق الاتفاق"[1].

وقد وقعت الدول المطلة على الخليج العربي (عشر) اتفاقيات لتحديد الحدود البحرية بين هذه الدول، وكانت من هذه الاتفاقيات اتفاقيتان بين دول متجاورة وبقية الاتفاقيات بين دول متقابلة، وأولى الاتفاقيات كانت بين (قطر) وإمارة (أبو ظبي) حيث وقعت بتاريخ 20 آذار (مارس) عام 1969، وقد تدخلت مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والجغرافية بشكل مباشر أو غير مباشر في تلك الاتفاقيات الثنائية، وكان آخر هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين البحرين والسعودية حيث استخدمت فيها نقاط أساس خاصة على كل من الساحلين السعودي والبحريني وتم اقتسام المنطقة البحرية بينهما[2].

وعلى الرغم من أن دول الخليج لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف عام 1958، إلا أنها قد طبقت مبدأ خط الوسط بين الدول المتقابلة، ومبدأ تساوي البعد بين الدول المتجاورة، وأدخلت عليهما التعديلات التي تضمن استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً منصفاً، وتضمن حرية الوصول إلى البحر بحرية، وكما هو واضح فإن الاتفاق الذي يراعي جميع العوامل ذات العلاقة هي الطريقة المثلى لتحديد الحدود البحرية في الخليج العربي بما فيها تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة [3].

---

(1)– **السعدون، محمد ثامر**، (2006)، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري، ص 14.

(2)– **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 324.

(3)– **السعدون، محمد ثامر**، مرجع سابق، ص 19، 20.

المطلب الثاني

القواعد المتبعة في تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي

لقد أكَّدت الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دول الخليج العربي والتي تمت الإشارة إليها سابقاً على ضرورة تحديد الامتدادات البحرية المتقابلة أو المتجاورة وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، ومعلوم أن كلمتي العدل والإنصاف هما كلمتان غير واضحتي المعالم، فمن الممكن أن تعتدي إحدى الدول على حقوق الدول الأخرى، وتزعم أن ما تفعله هو قمة العدل والإنصاف، وتاريخ العلاقات الدولية مليء بالوقائع التي تثبت ذلك.

والحقيقة أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يقتضي قبل كل شيء تحديد خط الأساس الذي تقاس منه المناطق الاقتصادية الخالصة، ويجب ألا نتصور أن ذلك بالأمر السهل في منطقة الخليج العربي، خاصة إذا ما علمنا أن عدداً من دول الخليج العربي قد أصدرت إعلانات بامتدادات بحرية حديثة، إضافة إلى ما تشكِّله رواسب نهري دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار في مياه الخليج من دلتا، ناهيك عن مياه شط العرب والأهوار، والجزر القريبة من الشاطئ على طول امتداد الخليج العربي، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن دولة الكويت التي لا تتعدى طول سواحلها على الخليج العربي (128) كيلو متر تواجه سواحلها أربع جزر رسوبية هي بوبيان وفيلكة ومسكن ودرية.

كل هذه المسائل التي يفرضها الواقع تفرض تبني أسلوب خاص لتحديد خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو استعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين النقاط المناسبة الواقعة على أبعد في اتجاه البحر من حد أدنى الجزر[1].

وقد اعتمدت دول الخليج عدة أسس في الاتفاقات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى، لتحديد حدودها البحرية، وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لكل دولة وهذه الأسس هي:

([1])- **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص632- 635.

أولاً- الاتفاق على معيار خط الوسط دون الأخذ في الاعتبار وجود الجزر:

نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 على معيار (خط الوسط) كأساس لتحديد الجرف القاري في حالة الشواطئ المتقابلة، حيث أشارت إلى أن خط الوسط "..... هو الخط الذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقط في خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول ".

وقد أخذت بقاعدة خط الوسط كل من الاتفاقية الإيرانية القطرية لعام 1969، والاتفاقية بين إيران ودبي لعام 1974، والاتفاقية السعودية القطرية لعام 2008[1].

ولما كان الجرف القاري يشكّل قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحوال كما سبق أن أوضحنا، فيمكن للدول الأخذ بقاعدة خط الوسط كأساس يمكن الاستناد عليه لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين الدول لتحديد المناطق الاقتصادية العائدة لها.

ثانياً- الاتفاق على معايير أخرى مع احتساب الجزر:

عندما وقعت إيران والسعودية الاتفاق الإيراني السعودي المتعلق بشأن تحديد الحدود البحرية بينهما، والتي صادق عليها البرلمان الإيراني في عام 1968، طالبت إيران باحتساب الأثر الكامل لجزيرة (خارك) التي تقع على مسافة (17) ميلاً بحرياً عن الساحل الإيراني، عند تحديد الجرف القاري بينها وبين المملكة العربية السعودية، نتيجة اتصالها بالساحل الإيراني بخطوط الأنابيب، وقد توصل الطرفان إلى حل وسط في هذا الخصوص يتمثل في رسم خط مستقيم يعطي نصف الأثر لجزيرة (خارك) بدلاً من إعطائها الأثر الكامل.

وهكذا فقد جاء الاتفاق الإيراني السعودي بشأن تحديد الجرف القاري بينهما الذي يعد قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتعديل لقاعدة (الأبعاد المتساوية) نتيجة الأخذ بالاعتبار الجزر الساحلية القريبة

---

(1)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 381.

من الساحل الإيراني عند تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، لذلك نجد أن القاعدة العامة بشأن قرب الجزر من خط الوسط هو الاعتراف لها بالبحر الإقليمي فقط[1].

وهناك اتفاقيات اتبعت طريقة الاستغلال المشترك للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تقسيم المنطقة البحرية القريبة من الدولة الساحلية بالاتفاق بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ،على أساس التساوي انطلاقاً من حقيقة أن هذه المنطقة تعد مشتركة بينهما ويترتب على ذلك اقتسام العوائد التي يدرها استغلال تلك المنطقة، ويتعلق تقسيم تلك المصالح بالثروات الطبيعية التي تكتشف في تلك المنطقة المشتركة، وقد اتبعت الاتفاقية السعودية البحرينية لعام 1965 طريقة الاستغلال المشترك.

بعد أن تعرفنا في هذا المبحث على أساليب تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، والأسس التي يمكن الاستناد إليها لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في تلك الامتدادات، متخذين من الخليج العربي نموذجاً لتلك المناطق، وتبين لنا أن الاتفاق بين الدول المتجاورة أو المتقابلة هو الوسيلة المجدية لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لتلك الدول، فإنه يجدر بنا أن ندرس الطرق والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، في حال فشل تلك الدول في التوصل إلى اتفاق يستند إلى مبادئ القانون الدولي ويحقق حلاً منصفاً للدول المتقابلة أو المتجاورة، وهو ما سنتناوله بالبحث في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(1)- **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص326.

المبحث الثاني

طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

يُبرز الواقع عدداً من المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول المتجاورة والمطلة على سواحل متقابلة بشأن تحديد حدودها البحرية، ومن هذه المنازعات، المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لكل دولة.

وقد أورد الفقه عدداً من الأمثلة عن المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة نذكر منها:

1- فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها في المناطق الاقتصادية الخالصة، فقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على حقوق وواجبات للدولة الساحلية، وحقوق وواجبات للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن الاتفاقية المذكورة لم تحدد معياراً دقيقاً لحرية الدولة الساحلية لا يجوز لها أن تتجاوزه في أنشطتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يتيح للدول الأخرى أن تدعي أن الدولة الساحلية انتهكت أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بحرية الملاحة، وحرية وضع الأنابيب ومد الكابلات في قاع المنطقة، وتستطيع الدولة الساحلية أن ترد ادعاءات تلك الدول زاعمةً أنها لم تخالف أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو قواعد القانون الدولي.

2- تمنح اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدول الساحلية الحق في إنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى في منطقتها الاقتصادية الخالصة، على ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة خطوط وطرق الملاحة البحرية الدولية، ولكن الدولة الساحلية قد تعيق بالجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى التي تنشئها طرق الملاحة البحرية زاعمةً أنها غير متعسفة في استعمال حقها[1].

([1])- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص281.

3- ترخص اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية حق سن القوانين التي تضمن بها الحفاظ على البيئة البحرية الخاصة بها من التلوث، بشرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية، وأن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، ولكن كيف يمكن تحقيق التوافق بين القوانين التي تضعها الدولة الساحلية والمعايير والمستويات الدولية؟.

4- فيما يتعلق بالبحوث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تبيح للدول الأخرى بإجراء البحوث العلمية للأغراض السلمية بموافقة الدولة التي تعود لها المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن الدولة الساحلية قد تتعسف في استعمال حقها فتمتنع عن منح الدول أو المنظمات الدولية التصريح بإجراء البحوث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو ما سيؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين حول هذا الموضوع.

5- من حق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، ولكن الدولة الساحلية قد ترفض أن تشاركها دولة أخرى في الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها[1].

وعلى الرغم من أهمية هذه الأنواع من النزاعات، والاحتمال الكبير لوقوعها، إلا أن الدراسة ستقتصر على طرق ووسائل حل النزاعات المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن تحديد هذه المنطقة هو الأساس الذي توجد به المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعد نشوئها يمكن أن تنشب النزاعات الأخرى التي تمت الإشارة إليها.

وسنتناول طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطرق السياسية (الودية) لحل المنازعات.

المطلب الثاني: الطرق القضائية لحل المنازعات.

---

(1)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 283.

المطلب الأول

الطرق السياسية (الودية) لحل المنازعات

يعد مبدأ تسوية المنازعات بصورة سلمية، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث جاء في المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة:" يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "، كما جاء في المادة (279) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أنه:" تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية "، ومن الطرق الودية لحل المنازعات (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق)، وهذه الطرق تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ".

وتؤكِّد اتفاقية قانون البحار عام 1982 على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية [1]، حيث جاء في المادة (280) من الاتفاقية المذكورة على أنه:" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها ".

وسنتناول فيما يلي وسائل وطرق حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بصورة سياسية ودية، دون أن نغفل حقيقة أن هذه الطرق والوسائل يتم اللجوء إليها في جميع المنازعات البحرية، وليست مقتصرة على المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1) – **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 563.

أولاً– التفاوض:

يتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة أولى على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهي أسباب النزاع بينهما[1].

ولا يقتصر دور التفاوض على إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، بل يمكن اللجوء إلى التفاوض بقصد وضع قواعد وإجراءات لتحكم المنازعات التي يتوقع نشوبها مستقبلاً.

ثانياً– التحقيق:

وهو أسلوب إجرائي يتم اللجوء إليه عندما يفشل أسلوب التفاوض في التوصل إلى حل للنزاع الدولي، بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع.

ووفقاً لهذا الأسلوب تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة تكون مهمتها تحقيق الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها[2].

ثالثاً– الوساطة:

هو سعي دولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بثقل سياسي لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين، من خلال اشتراكها في مفاوضات تدعو إليها أطراف النزاع بهدف التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة[3].

رابعاً– التوفيق:

يعد التوفيق أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد به حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع، واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاع وتقديم المقترحات المتضمنة

---

(1) – **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص324.

(2)– **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص364.

(3) – **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 302.

الحل الذي تراه مناسباً للخلاف القائم، وبعد ذلك إبرام اتفاق تسوية بين الدول المتنازعة، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بإرادة الأطراف أو بالنص عليه في اتفاقية سابقة بين الأطراف المعنية.

ولكن المقترحات التي يتمخض عنها التوفيق لا تعد ملزمة للأطراف، وبهذا يختلف التوفيق عن الوسائل القضائية لأن الوسائل القضائية تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 النص على قيام الدول بإجراءات التوفيق في حالة المنازعات بينها، كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجوء إليها لحل تلك المنازعات، حيث جاء في المادة (1/284) من الاتفاقية المذكورة أنه:" يجوز لكل دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أن تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من المرفق الخامس للاتفاقية أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى، فإذا ما قبل المتنازعون هذه الدعوة وتم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق، يجوز لأي طرف في النزاع إخضاع هذا الأخير للتوفيق طبقاً للإجراءات المتفق عليها، أما في حالة رفض الدعوة أو عدم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهياً ".

وقد تضمن الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة إجراء التوفيق، حيث يتم بتقديم إخطار كتابي يوجَّه للطرف الآخر في النزاع، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع موفقين اثنين، ويختار الموفقان الموفق الخامس من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون هذا الموفق هو رئيس لجنة التوفيق.

وتنهض لجنة التوفيق بمهمة لفت نظر أطراف النزاع إلى أي تدبير يكون من شأنه تيسير الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، على أن يحال تقريرها إلى أطراف النزاع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تكليفها بالمهمة، وتبين لجنة التوفيق في تقريرها ما تم الانتهاء إليه من توصيات، وتنتهي إجراءات التوفيق عند التوصل إلى تسوية أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها بإخطار كتابي موجَّه

إلى الأمين العام، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف، ويتحمل الأطراف مصروفات عمل اللجنة وتكاليفها [1].

وعلى الرغم من أن التوفيق يعد من الوسائل السلمية الاختيارية لحل المنازعات الدولية بشكل عام، والمنازعات الدولية البحرية، إلا أن المادة (297) من اتفاقية البحار لعام 1982، نصت على منازعات معينة يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر إلزامي ومنها المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل على سبيل الحصر:

1- المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين 246، 253 على نحو يتماشى مع الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة (6/246)، أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للمادة (5/246).
2- يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل فيه إلى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقاً للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدَّعي:

أ- أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

ب- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

---

(1)- **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 326.

ت- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد (62، 69، 70) وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أي حالة من الحالات السابقة بإحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية، ونظراً لأن اللجوء إلى التوفيق في الحالات السابقة هو لجوء إلزامي، فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع في إحدى الحالات السابقة أن يحرِّك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجِّهه إلى الطرف الآخر في النزاع، ويكون الطرف الذي تم إخطاره في تلك الأحوال ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق، ولا يشكل عدم رد هذا الطرف على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً دون المضي في إجراءات التوفيق [1].

ولعله من المفيد أن نذكر أن المادة (298) من اتفاقية البحار لعام 1982، قد نصت على عدد من الاستثناءات الاختيارية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (15، 74، 83)، التي يجوز معها للدولة عند توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على المعاهدة أو في أي وقت آخر، أن تعلن كتابياً، أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، من إجراءات التسوية الإلزامية، كما استثنت أيضاً المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (2، 3) من المادة 297، واستثنت المادة 298 من إجراءات التسوية الإلزامية المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الوظائف التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

([1])- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص567- 568.

([2])- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 238.

بعد أن استعرضنا الوسائل السياسية الودية لحل المنازعات المتعلقة بالمنازعات البحرية بشكل عام، والتي يمكن من خلالها حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، نشير إلى أنه في حال عدم إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل، أو عدم التوصل إلى حل من خلالها فإن هناك عدد من الوسائل القضائية لحل المنازعات سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الطرق القضائية لحل المنازعات

تعني التسوية القضائية للنزاع أن يوكل لشخص غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس القانون القائم وبقرار ملزم من الناحية القانونية [1].

وتستطيع أية دولة عند التوقيع على اتفاقية البحار لعام 1982 أو تصديقها عليها، أو انضمامها إليها، أو في أي وقت تشاء أن تختار بموجب تصريح مكتوب، وسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل القضائية التالية المتعلقة بتفسير الاتفاقية المذكورة أو تطبيقها وهذه الوسيلة هي:

1- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2- محكمة العدل الدولية.
3- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع.
4- محكمة تحكيم خاصة وفقاً للمرفق الثامن[2].

وسأحاول الحديث عن هذه الطرق والوسائل، لأنه يمكن من خلالها حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه الطرق هي:

---

(1)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 302.

(2)- **الراوي، جابر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 326.

أولاً– المحكمة الدولية لقانون البحار:

1– تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار من (21) عضواً مستقلاً، يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة من الإنصاف والنزاهة، وممن يتمتعون بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويراعى في تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدول الإفريقية خمسة قضاة، الدول الآسيوية خمسة قضاة، دول أوروبا الشرقية ثلاثة قضاة، دول أمريكا اللاتينية والشمالية أربعة قضاة، دول غرب أوروبا أربعة قضاة) ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة أعضاء[1].

وقد أوضحت المادة الرابعة من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، فأجازت لكل دولة أن ترشح ما لا يزيد عن قاضيين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة أعلاه، ثم يوجِّه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات أخرى.

ولا يحق للقاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية، في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار، أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

---

(1)– ولعله من المفيد أن نذكر أن المقر الدائم لهذه المحكمة في مدينة هامبورج الألمانية، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً.

ولقد اتفق على أن تكون هامبورج مقراً للمحكمة بعد أن طلب بعضهم أن تكون مدينة فاليتا بمالطا هي مقرها الرئيسي، وحسم هذا الخلاف بالتصويت لصالح المدينة الألمانية، وتعد هذه المحكمة ابتكاراً جديداً ضمن الابتكارات التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي ساعدت أحكامها في تطوير وتقدم القانون الدولي العام.

الحاج، ساسي سالم، مرجع سابق، ص667.

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لكي يستطيعوا أداء مهامهم بكل حرية وحيادية[1].

2- اختصاص المحكمة:

تم تحديد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد نصت المادة (20) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى محكمة قانون البحار يكون متاحاً للدول الأطراف، والكيانات من غير الدول الأطراف، في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة، وفقاً لأي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة أي بمعنى أن اختصاص المحكمة ينحصر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي وفي أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية [2].

ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن يحيلوا منازعاتهم إلى ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار بواسطة اتفاقيات خاصة بينهم، وفي هذه الحالة فإن ولاية المحكمة تتحدد وفقاً لإرادة الدول أطراف النزاع والمحددة في الاتفاقية الخاصة [3].

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أو يطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية، ويصدر القرار عن المحكمة بأغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب فيه الرئيس أو من يحل

([1])- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 594- 599.

([2])- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 600.

([3]) – **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 486.

محله، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند عليها في الفصل في القضية المنظورة، ويكون الحكم نهائياً وقطعياً وملزماً لأطراف النزاع [1].

ثانياً– محكمة العدل الدولية:

تنص المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق.

ونظراً لأن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون مشتركين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد سمح الميثاق للدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة[2].

ولا يملك رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية إلا الدول (بخلاف المحكمة الدولية لقانون البحار)، كما يعد قبول الدولة شرطاً أساسياً لتصبح المحكمة مختصة بنظر النزاع، أي أن ولاية محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات هي ولاية اختيارية تستند إلى رضاء الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع القائم بينهما[3].

ويشترط لانعقاد المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية استنفاذ الطرق القانونية الداخلية، بحيث لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

([1]) – **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 252– 254.

([2]) – **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 370.

([3])– **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 373.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية في كثير من قراراتها بالرغم من أنه قد ورد بصورة استثنائية في نظامها الأساسي، وقد وافقت المحكمة دائماً على هذا الشرط وهو استنفاذ الطرق القانونية الداخلية حتى وإن لم تتوافر شروط تطبيقه[1].

1- تشكيل المحكمة:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء، ويشترط في القاضي عدة صفات وهي:

أ- أن يكون من الأشخاص أصحاب الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي، وأن يكون القاضي المنتخب حائزاً على الشهادات العلمية التي تؤهله لشغل هذا المنصب.

ب- أن يراعى في انتخاب قضاة المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

ت- المساواة بين المرشحين عند الانتخاب بغض النظر عن جنسية القاضي المنتخب، ويراعى عدم انتخاب أكثر من قاضٍ ينتمون إلى جنسية دولة واحدة.

ويتم انتخاب قضاة محكمة العدل لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، والمحكمة في حالة انعقاد دائم إلا خلال فترة العطلة القضائية التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن تشكِّل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في قضايا معينة، ويتم تحديد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة أطراف النزاع[2].

2- اختصاص المحكمة:

أ- الاختصاص القضائي:

تنص الفقرة الأولى من المادة من الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية أو

([1])- **الحاج، ساسي سالم**، الرجع السابق، ص682.

([2])- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 375.

الاتفاقات المعمول بها، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص واسع يشمل كل منازعة تنشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على إحالتها إلى محكمة العدل للنظر والفصل فيها.

وعندما عددت الفقرة الأولى من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ذكرت منها محكمة العدل الدولية.

ولئن كانت ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية، أي أنه يجب أن تتفق الدول أطراف النزاع على اختصاص المحكمة بالنظر فيه، إلا أن المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر أن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت أنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام.

وتطبق المحكمة في قضائها القواعد القانونية من المصادر المنصوص عليها بالمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشمل الاتفاقات الدولية العامة والخاصة أو مبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون الدولي، ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع المطروح وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ب- الاختصاص الإفتائي للمحكمة:

تمارس المحكمة اختصاصاً إفتائياً إذا طلب منها ذلك وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب الرأي الإفتائي يكون فقط من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة، حول مسألة قانونية يطلب فيها من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري القانوني فيها[1].

([1])- **السيد، رشاد عارف**، (2013)، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ص 132.

ووفقاً للمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب على أطراف النزاع احترام وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة حيث جاء في المادة المذكورة:

- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، ويجوز أن يلحق بالحكم الآراء المنفصلة والآراء المتعارضة من قبل القضاة.

وقد تم إحالة عدد من منازعات تعيين الحدود البحرية قبل إبرام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى محكمة العدل الدولية لتفصل بها، ثم نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة 287 على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة، حيث جاء في المادة المذكورة:" تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس.

ب- محكمة العدل الدولية.

ت- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع.

ث- محكمة تحكيم خاصة وفقاً للمرفق الثامن[1].

ثالثاً- اللجوء إلى محكمة التحكيم العامة أو الخاصة:

يعد التحكيم من أقدم طرق تسوية المنازعات سواء على صعيد القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي، وقد عُرفت مؤسسة التحكيم في الشريعة الإسلامية، وترجع بداية التحكيم في العصر

([1])- **شبيب، فاطمة حسن، (2008)**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري)، ص115.

الحديث إلى عام 1794 عندما أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا معاهدة تضمنت تنظيم التحكيم فيما بينها، وقد ساهمت المعاهدة في إحياء نظام التحكيم بعد أن ظل معطلاً لمدة قرنين من الزمان.

وبعد ذلك أنشئت محكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد اهتمت اتفاقية البحار لعام 1982 بوسيلة التحكيم، وعدَّتها من أهم وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار، وقد تم النص على الأحكام الخاصة المتعلقة ببيان إجراءات التحكيم العام في المرفق السابع من الاتفاقية، كما تناول المرفق الثامن الإجراءات الواجب اتباعها في التحكيم الخاص وذلك في المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وحماية البيئة والحفاظ عليها، والبحث العلمي والملاحة [1].

1- محكمة التحكيم العامة:

إذا كانت الدول أطراف النزاع قد قبلت بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الناشب بينها، وذلك طبقاً للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو كانت دولة من الدول الأطراف، قد أعلنت قبولها إجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع لم تعلن قبول أي إجراء، أو إذا كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراءات مختلفة، فإنه يجوز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع على أن يكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يقوم عليها وذلك وفقاً للمادة الأولى من المرفق السابع.

وتجيز المادة (113) من المرفق السابع للاتفاقية قانون البحار لعام 1982، للدول والكيانات الأخرى بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الحكومية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات، كما أعطت المادة (287) من الاتفاقية والمادة (12) من

(1)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 270.

المرفق السابع أطراف النزاع الحرية في عرض الخلاف على محكمة أخرى يرتضيها أطراف النزاع.

وقد أوضحت المادة الثالثة من المرفق السابع تشكيل محكمة التحكيم حيث تتألف من خمسة أعضاء، يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، كما يعين الطرف الآخر في النزاع وفي غضون (30) يوماً من إخطاره عضواً واحداً ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، ويعين الأطراف الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من جنسية دولة ثالثة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم[1].

ويقتصر حكم التحكيم الذي يصدر عن محكمة التحكيم على المسألة محل النزاع، مع توضيح الأسباب التي بُني الحكم عليها، ويحق لكل عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم المذكور رأياً يتفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

وقد أكَّدت المادة (11) من المرفق السابع على أن تحترم الأطراف حكم محكمة التحكيم، وأن تيسر مهمة محكمة التحكيم من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق ومن مثول الشهود أو الخبراء، ومن السماح للمحكمة من زيارة الأماكن التي يتطلب الحكم زيارتها ومعاينتها، ويكون الحكم قطعياً وعلى أطراف النزاع الخضوع له، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على السماح باستئناف حكم محكمة التحكيم.

كما نصت المادة (12) من المرفق السابع على أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو بشأن طريقة تنفيذه لكي تفصل في الخلاف [2].

---

(1)– **الراوي، جابر إبراهيم**، المرجع الاسبق، ص334.

(2) – **عامر، صلاح الدين**، المرجع الاسبق، ص 586.

2- محكمة التحكيم الخاصة:

نصت المادة 287 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار لعام 1982، على أن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل في شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة الأولى من بين هذه الوسائل (محكمة تحكيم خاصة) مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه، ولا تختلف القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الخاصة عن مثيلاتها في محكمة التحكيم العامة إلا في عدة نواحٍ هي: المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص، وقوائم المحكمين وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة، إضافة إلى تقصي الحقائق الذي يعتبر اختصاصاً إضافياً لمحكمة التحكيم الخاصة.

أما قواعد عمل محكمة التحكيم الخاصة وإجراءاتها والحكم الذي يصدر عنها فلا تختلف عما تم ذكره عند الحديث عن محكمة التحكيم العامة[1].

وتختص محكمة التحكيم الخاصة بعدد من المنازعات نصت عليها المادة الأولى من المرفق الثامن وهي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار لعام 1982 والتي تتناول:

- مصائد الأسماك.
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- البحث العلمي البحري.
- الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

وكما هو واضح فإن الطابع العلمي والفني هو الذي يغلب على المنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم الخاصة، وهو ما يحتم أن يكون المحكمين من الخبراء.

ويحق لكل طرف في النزاع أن يعين عضوين من أعضاء المحكمة، بخلاف محكمة التحكيم العامة التي يحق لكل طرف في النزاع تعيين محكم واحد، كما أنه في حال عدم الاتفاق على تعيين محكم

---

(1)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 273.

فيما يتعلق بمحكمة التحكيم العامة، فإن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أو من يقوم مقامه أن يعين محكم، في حين أن المادة الثالثة من المرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي ينهض بهذا الدور بالنسبة لتشكيل محكمة التحكيم الخاصة[1].

وهكذا فقد تعرفنا في هذا الفصل على كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة متخذين من منطقة الخليج نموذجاً لتلك الامتدادات، حيث تبين لنا أن هناك أسلوبان لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، هما الإعلانات الانفرادية والاتفاقات الثنائية، وقد تبين لنا أن الوصول إلى حل منصف لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة هو الاتفاق الذي يتم بإرادة حرة ورضاء صريح والذي يستند إلى مبادئ القانون الدولي، وهو الأسلوب الذي ينسجم مع ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد اتضح لنا أن الدول المطلة على الخليج العربي قد استندت في اتفاقياتها الثنائية لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة على عدة أسس يمكن من خلالها تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، كمعيار خط الوسط، والاستغلال المشترك، ثم اتضح لنا أنه في حال عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق ثنائي حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فهناك طرق ووسائل سياسية لحل المنازعات، وطرق قضائية لتسوية المنازعات البحرية بشكل عام، وأنه يمكن اللجوء إلى هذه الطرق لحل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويؤدي تعدد الجهات القضائية التي يحق لها النظر في تسوية المنازعات الحدودية البحرية إلى إتاحة الفرصة أمام الدول المتنازعة للجوء إلى عدة جهات قضائية تستطيع من خلالها حل منازعاتها، ولكن من جانب آخر فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوء تعارض بين الجهات المختصة في تسوية تلك المنازعات، وهذا الأمر يؤدي إلى تعدد القواعد التي تلجأ إليها المحاكم الدولية في تعيين الحدود البحرية للدول، والتي منها حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، ومعلوم أن توجهات المحاكم الدولية تتأثر بشكل أو بآخر بمدى استقلاليتها، وعدم تأثرها بإرادات الدول.

([1])- **عامر، صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 590.

ولأغراض الدراسة، فإن الفصل الرابع من هذه الرسالة، سيقتصر على دراسة الأسس التي اتبعتها محكمة العدل الدولية دون غيرها من المحاكم في تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية والتي منها حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، مع التعرض إلى بعض الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة التي يمكن من خلالها التعرف على نهج المحكمة في تسوية هذه المنازعات.

الفصل الرابع

دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

درسنا في الفصلين السابقين ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام القانوني الذي تخضع له هذه المنطقة، من خلال دراسة الأحكام القانونية الناظمة للمناطق الاقتصادية الخالصة الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كما درسنا كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك لأن النزاعات المتعلقة بتعيين حدود هذه المناطق إنما تثور في الامتدادات البحرية الضيقة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وقد اتخذنا من منطقة الخليج العربي نموذجاً، كون هذه المنطقة تقدَّم لنا صورة واضحة عن النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، وقد سلَّطنا الضوء على الأسس والأساليب المتبعة لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء منها السياسية أم القضائية، وقد تبين لنا أن اللجوء إلى الطرق والوسائل القضائية إنما يتم عادة عند تعذر التوصل إلى حل النزاع بالطرق السياسية أو ودياً.

وحتى تكتمل الصورة أمامنا، لا بد لنا من دراسة دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك لأن الدول المتنازعة لا تجد أمامها من سبيل يصون حقوقها من الناحية العملية سوى القضاء الدولي، بعد أن تجد أن الأبواب الأخرى قد أوصدت في وجهها.

سيحاول الباحث في هذا الفصل دراسة دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال دراسة الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية هذه المنازعات، وبعد ذلك دراسة بعض القضايا العملية التي نظر فيها القضاء

الدولي الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لأن هذه القضايا ستوضح لنا المنهج الذي اتبعه القضاء في حل تلك المنازعات.

وسيتم ذلك من خلال:

المبحث الأول: الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تعرفنا فيما مضى على أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك من خلال دراسة الأسس التي اعتمدتها الدول المطلة على الخليج العربي في اتفاقاتها الثنائية لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول المقابلة والمجاورة لها.

ولما كانت محكمة العدل الدولية تعد إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود البحرية بين الدول، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء من خلال دور محكمة العدل الدولية القضائي أم من خلال دورها الإفتائي، لذلك فإن الباحث سيسلط الضوء على الأسس التي اتبعتها المحكمة المذكورة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، مع الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اتبعت هذه الأسس في معظم الأحيان في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجرف القاري يعد في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودهما واحدة، ولعل هذه الحقيقة هي التي دفعت الفقيه **الألماني لوثر فاندلنغ** إلى القول بأن:" الجرف القاري ومناطق الصيد التي فوقه تشكِّل بطبيعتها المنطقة الاقتصادية الخالصة " [(1)].

سيحاول الباحث دراسة هذه الأسس من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد.

المطلب الثاني: مبدأ الظروف الخاصة.

المطلب الثالث: مبادئ العدالة.

([1])- " Accoding to the West German jurist Lother Gündling, The continental shelf and the fishery zone taken together already constitute (economic zone), a zone of the economic interests of the costal state ".
Andreyev, E.P, Blishchenko, op, cit, p.52.

المطلب الأول

مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد

اهتمت لجنة القانون الدولي في المدة بين عامي 1950 و 1956 بموضوع الجرف القاري، وقد انتهت اللجنة المذكورة في عام 1951 عندما وضعت مشروعها المتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري المشترك بين الدول الساحلية، إلى أن التحديد يكون بالاتفاق، فإذا لم تنجح الدول في الوصول إلى اتفاق فيكون التحكيم هو الوسيلة الملائمة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد دعا مقرر اللجنة في عام 1953 لوضع قاعدة تقوم على أساس البعد المتساوي لتحديد حدود الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة [1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من اتفاقية الجرف القاري عام 1958 على أنه:" عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فإن التحديد يكون وفقاً للاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

كما نصت الفقرة الثانية على أنه:" عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين متجاورتين فإن التحديد يتقرر بالاتفاق، وعند عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى في التحديد فإنه يتحدد وفقاً لقاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

يتضح من خلال الفقرتين السابقتين أن المبدأ الرئيسي الذي نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 لتعيين حدود الجرف القاري – الذي هو كما أوضحنا قاع المنطقة الاقتصادية

([1]) – **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 89.

الخالصة – هي الاتفاق، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي حالة عدم وجود ظروف خاصة تستوجب تحديداً آخر، فإن الطريقة المناسبة لتعيين حدود الجرف القاري هي خط الوسط أو تساوي البعد(1).

وقد استبعدت المادة (83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد لتعيين حدود الجرف القاري، ولكن علينا أن لا نظن أن استبعاد النص على هذه القاعدة يفيد بعدم جواز اللجوء إليها، لأنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين حدود الجرف القاري وفقاً لهذه القاعدة، وقد نصت المادة المذكورة على أنه:" يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق استناداً إلى قواعد القانون الدولي كما أشير إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون مدة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر "، وسبق لنا أن أشرنا إلى أن نص المادة (83) المشار إليها أعلاه مطابق لنص المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية لم تحبذ كثيراً قاعدة الأبعاد المتساوية، حتى ولو كانت تلك القاعدة تؤدي إلى نتائج عادلة في العديد من حالات تحديد الحدود البحرية، فالمحكمة المذكورة لا ترى أن قاعدة الأبعاد المتساوية من القواعد التي يجب دائماً اللجوء إليها، والدليل على ذلك أن المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمادة (83) المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لم ينصا على هذه القاعدة(2).

---

(1)– **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص504.

(2)– **حمود، محمد الحاج**، مرجع سابق، ص 477.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بأنه لا يوجد في مختلف أعمال لجنة القانون الدولي ما يدل على أنه يجب تبني قاعدة البعد المتساوي، وبالتالي فإنها ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الجرف القاري[1].

كما أكَّدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس في عام 1982 أنه لا يوجد قاعدة قانونية ملزمة توجب تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية[2].

كما تبنت المحكمة المذكورة في قضية تعيين الامتدادات البحرية بين جرينلاند وجان ماين فيما يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري، قاعدة خط الوسط مؤقتاً، وقد أكَّدت المحكمة على أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد نصت في مادتها السادسة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق وما لم توجد ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط، ولذلك فقد رسمت المحكمة خطاً وسطاً مؤقتاً إلى أن ترى ما إذا كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستناد إلى خط حدود آخر [3].

المطلب الثاني

مبدأ الظروف الخاصة

لقد دارت مناقشات موسَّعة أمام لجنة القانون الدولي لعام 1953، حول مبدأ الظروف الخاصة، وهي ظروف كثيرة نذكر منها الجزر التي تقع بعيداً عن إقليم الدولة الرئيسي وتكون على مقربة من

([1]) – **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، (1992)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 95.

([2])– **الحاج، ساسي، سالم**، مرجع سابق، ص 331.

([3])– **أبو الوفا، أحمد**، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام 1993، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 49، لعام 1993، ص227.

حدود دولة أخرى، وحقوق الصيد أو التعدين التي تبرر تحديد أساس آخر غير خط البعد المتساوي أو خط الوسط الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معيار آخر لتعيين الحدود البحرية للدولة والتي منها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وجود حقول نفط أو غاز مشتركة بين الدول، وعلة ذلك أن الاستناد إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد سيؤدي إلى الإضرار بوحدة هذه الحقول، وهو ما سيؤدي من حيث النتيجة إلى عدم تحقيق العدالة، ولذلك فإن تعديل خط الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة يمثِّل استجابة لتحقيق العدالة وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة وحدة الثروات [1].

وقد أشارت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 كما سبق أن ذكرنا إلى أن تعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة في منطقة الجرف القاري في حالة عدم وجود اتفاق إنما يكون على أساس خط الوسط أو تساوي البعد، إلا إذا وجدت ظروفاً خاصة تستوجب تحديداً آخر.

إلا أن المادة المذكورة لم توضح معنى وطبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبين البدائل التي يمكن الاحتكام إليها، ولم تبين أيضاً الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات وجود هذه الظروف[2]، ومعلوم أن عبارة الظروف الخاصة من العبارات المطاطة التي لا يمكن تحديد معالمها وماهيتها بسهولة، الأمر الذي يثير مشكلات عملية أمام الدول التي تحاول التوصل من خلال الاتفاقات إلى تعيين حدودها البحرية ومنها تعيين حدود منطقتها الاقتصادية، وحتى في حال طرح المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية أمام القضاء الدولي، فإن المسالة ستبدو أكثر تعقيداً، لأن القضاء لن يتمكن من الاستناد إلى معايير محددة لتحديد هذه الظروف الخاصة ومدى تأثيرها، ولن يجد أمامه إلا معيار العدالة للاستناد إليه.

([1])- **Mouton, M. W,** The Continental Shelf, R.C.A.D.I, vol.85,1954, pp. 420- 422.

أشارت إليه **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 96.

([2])- **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص 505.

ولعل غموض معيار الظروف الخاصة قد دفع واضعو اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى استبعاد النص على هذا المعيار، كقاعدة يمكن الاستناد إليها في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حدود الجرف القاري [1].

وأمام غموض المصطلح أجد من المفيد الإشارة إلى العوامل التي تمثِّل ظروفاً خاصة وفقاً لأحكام محكمة العدل الدولية، ونذكر من هذه العوامل:

أولاً– العوامل الجغرافية:

يقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالظواهر الجغرافية غير العادية للساحل مثل وجود الجزر، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى، ومنها أيضاً التحدبات والتقعرات التي ترسم سواحل الدول.

وتؤثر الظواهر الجغرافية غير العادية في تحديد خطوط الأساس التي يتم الانطلاق منها لقياس جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة[2].

ولعله من المفيد أن نذكر أن أول مناقشة جدية لنظام الجزيرة كان في عام 1977، وبالتحديد عند نظر محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري في القناة الإنجليزية، حيث وجدت المحكمة أن الجزر الإنجليزية التابعة للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفاً خاصة غير عادية[3]، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، باستثناء مسافة (12) ميلاً كمنطقة اختصاص في الجرف القاري[4].

([1])– **الحاج، ساسي سالم**، مرجع سابق، ص 275 – 276.

([2]) – **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص 509.

([3])– **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 284.

([4])– **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 144.

وقد بيَّنت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام 1969 أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءاً من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة الساحلية، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثِّل امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة الأرضي.

وقد أكَّدت المحكمة المذكورة أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية، أن يراعى الشكل العام للشواطئ إضافة إلى مراعاة أية ظواهر جغرافية خاصة غير عادية.

ومن الظروف الخاصة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في النزاع بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985، موضوع الاختلاف الكبير بين أطوال شواطئ الدولتين والمسافة بين هذه الشواطئ ووضع نقاط الأساس المحددة لخط المسافة المتساوية والإطار الجغرافي العام[1].

ثانياً– العوامل الجيولوجية:

تتمثل الظروف الخاصة أحياناً في العوامل الجيولوجية التي تلحق قاع البحر الممتد بين الدول الساحلية، والذي تقل أعماقه عن (200) متر، أو الذي تمتد فيه الهوات المحيطة التي يترتب على وجودها حرمان بعض الدول من مساحات في قاع البحر المجاورة لسواحلها.

وقد بيَّنت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام 1969 أنه من المفيد مراعاة طبيعة الوضع الجيولوجي للجرف القاري من أجل معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض أشكال السواحل يؤثِّر في كيفية التحديد، وأشارت إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها في هذه القضية في تحديد عادل للجرف القاري كما أثبتته الظواهر الجغرافية لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساوي[2].

---

(1)– **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 100.

(2) – **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس فقد استندت الدولتان طرفا النزاع إلى العوامل الجيولوجية ليدعمان حججهما أمام المحكمة، ولكن المحكمة أكدَّت على أن ما يهمها هو الوضع الحالي لأرض كلا الدولتين، وأنه لا يتم اللجوء إلى العوامل الجيولوجية إلا إذا تطلب تطبيق القانون الدولي ذلك[1].

ثالثاً– العوامل الاقتصادية:

تتمثل هذه العوامل بالثروات المعدنية وحقول النفط الموجودة في الجرف القاري، حيث يؤدي تقسيم حقل نفط يعود لأكثر من دولة متجاورة أو متقابلة ظرفاً خاصاً يجب مراعاته عند تحديد الحدود البحرية لتلك الدول، وذلك لتجنب الضرر.

وقد أكدَّت محكمة العدل الدولية على أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي تقسيم الامتداد القاري بين دولتين عندما يكون من الممكن استغلاله من الطرفين، قد يؤدي عند تزايد الاستغلال من جهة إلى إضرار بحقوق الدولة الأخرى في هذا الحقل، ويظهر ذلك في منطقة بحر الشمال حيث أبرمت عدة اتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتنظيم استغلال حقول النفط الموجودة فيه، مثل الاتفاق المبرم بين إنجلترا والنرويج في عام 1965، والاتفاق المبرم بين هولندا وإنجلترا في عام 1966[2]، باعتبار أن وحدة الحقل تعد عنصراً واقعياً يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية للدولة، وهو ما يتطلب بالضرورة عند استغلاله مراعاة كفاية الاستغلال وتوزيع الناتج بين الدول المعنية دون ضرر [3].

---

(1)– **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، مرجع سابق، ص 154.

(2) – **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 125.

(3)– **عبد المجيد، رفعت محمد**، مرجع سابق، ص 510.

وقد درجت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالعوامل الاقتصادية حينما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي، أما الجرف القاري فقد اشترطت للأخذ بالعوامل الاقتصادية عدم إمكانية الأخذ بنظرية الامتداد الطبيعي أو إحلال مبدأ المساواة (1).

ونذكر على سبيل المثال أنه فيما يتعلق بالنزاع بين ليبيا وتونس بخصوص الجرف القاري، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الأخذ بالعوامل بالاقتصادية بوصفها ظرفاً خاصاً في عملية التحديد، لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ومن الممكن أن تتحول لصالح طرف دون آخر (2).

رابعاً- العوامل التاريخية:

تعد العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفاً خاصاً يجب يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية التي تطالب بها الدول بأن تعد ظروفاً خاصة يجب أن تراعى عند تعيين الحدود البحرية حقوق الصيد التي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة إذا ما تعلقت هذه الحقوق بعدد كبير من البشر الذين يعتمدون في معيشتهم على الصيد (3).

وعندما بحثت محكمة العدل الدولية في فكرة الحقوق التاريخية في النزاع الليبي التونسي، انتهت إلى أنها لا تلتزم بذلك إلا إذا كان تحديد وسيلة تعيين الحدود في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها سيؤدي إلى أن يطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقاً تاريخية فيها (4).

---

(1)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 221.

(2)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 154.

(3)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 215.

(4)- **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 297.

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر للبحرين في النزاع القطري البحريني بأهمية وجود مغاصات اللؤلؤ كظرف خاص يبرر تعديل تعيين خط الحدود البحري إلى جهة الشرق، لذلك فإن المحكمة لم تتبنَ فكرة الحقوق التاريخية الثابتة للبحرين كظرف خاص نظراً لكون حرفة صيد اللؤلؤ قد توقفت بصورة فعلية منذ فترة بعيدة [1].

المطلب الثالث

مبادئ العدالة

سبقت الإشارة إلى أن إعلان ترومان الشهير في عام 1945، والإعلانات الانفرادية التي جاءت على غراره أكدت على مبادئ العدالة، كطريقة لتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

كما أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد قررت أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة فإنه يلجأ إلى طريقة البعد المتساوي، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تستوجب الأخذ بطريقة أخرى، ومعلوم أن المادة المذكور إنما قصدت الوصول إلى تحقيق العدالة في تقسيم الجروف القاري، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى عدالة توزيع الثروات الطبيعية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

أما المادتان (74) و(83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والمتعلقتان بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد نصتا كما ذكرنا سابقاً على أن يكون تعيين الحدود عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف، وهذا

([1])– **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 142.

يقتضي استخدام معيار خط الوسط أو تساوي البعد مع مراعاة الظروف السائدة في المنطقة المعنية بالتحديد، فمبادئ الإنصاف في استخدامها لطريقة التحديد تتم في نطاق الاتفاق [1].

ولذلك فقد أكَّدت محكمة العدل الدولية في الأحكام الصادرة عنها، والمتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، على ضرورة أن يتم التحديد بتطبيق مبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنزاع من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة.

فعلى سبيل المثال في حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال في عام 1969 قررت المحكمة إن تطبيق مبادئ العدالة يجب أن يتوافق مع ثلاثة مبادئ قانونية توضح تطور النظام القانوني للجرف القاري وهذه المبادئ هي:

1- التعهد بالتوصل إلى اتفاق.
2- التحديد الذي يتفق مع مبادئ العدالة.
3- أن لا يتعدى الامتداد الطبيعي بالإقليم الأرضي لإحدى الدول الساحلية على الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى [2].

والحقيقة أن محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى عدد من مبادئ العدالة التي يجب مراعاتها للوصول إلى نتيجة عادلة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة نذكر منها:

1- مبدأ عدم إمكانية تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وعدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة بصورة كلية أو جزئية.
2- مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى.
3- مبدأ عدم اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية.
4- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف الخاصة [3].

---

(1)- **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 364.

(2)- **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 108.

(3)- **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 109.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضيتي بحر الشمال عام 1969، أن الأحكام التي يصدرها القاضي يجب أن تستند إلى أسباب عادلة وأسس منصفة [1].

وفي قضية خليج مين قررت الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية عام 1984 أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مبادئ عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحدود البحرية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة [2].

تعرفنا من خلال هذا المبحث على الأسس والمبادئ التي تبنتها محكمة العدل الدولية، بوصفها من أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والتي منها المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، ولئن كانت هذه الأسس والمبادئ قد طبقت في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة إلا أنه بعد أن تبين لنا أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، فإن المبادئ والأسس المذكورة تصلح لأن تطبَّق على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وليس هناك ما يحول قانوناً دون تطبيق هذه المبادئ والأسس على تلك المنازعات.

وعلى الرغم من ندرة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة – نظراً للحداثة النسبية لهذه المنطقة – لأن وجودها كما عرفنا سابقاً قد تزامن مع وجود اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على الأحكام الناظمة لتلك المنطقة، والتي أوجدت الأساس القانوني لوجودها وحقوق والتزامات الدول فيها سواء تلك الساحلية التي تعود تلك المنطقة لها، أم الدول الأخرى، إلا أن الاطلاع على مسلك القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، يضيء أمامنا الطريق لنتعرف على الطريقة أو القاعدة التي يمكن الاستناد إليها لحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

---

(1)– **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

(2)– **شبيب فاطمة**، مرجع سابق، ص 109.

وهكذا وبعد أن تعرفنا على الأسس والمبادئ التي طبَّقها القضاء الدولي وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، يجدر بنا تسليط الضوء على بعض القضايا الشهيرة التي نظرت بها محكمة العدل الدولية لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة لنعرف، كيف تجلت هذه الأسس والمبادئ واقعاً في أحكام القضاء الدولي.

وسنفرد المبحث الثاني من هذا الفصل لتناول ثلاثة أحكام تعد من أهم الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في هذا الصدد.

المبحث الثاني

الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري.

ولما كان موضوع بحثنا ينصب في المقام الأول على دراسة المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لذلك فإن الباحث سيدرس فيما يلي عدداً من هذه الأحكام التي يمكن من خلالها التعرف على المنهج الذي اتبعه القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والذي يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

وسيحاول الباحث أن يتناول بالدراسة ثلاثة من أشهر الأحكام المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية في تاريخ محكمة العدل الدولية، وهذه الأحكام تتصف بالشمول والتنوع فمنها ما يتعلق بمنازعة عالمية وقعت في بحر الشمال، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في البحر الأبيض المتوسط بين دولتين عربيتين، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في الخليج العربي بين دولتين عربيتين أيضاً، وذلك لتتضح أمامنا الرؤية حول المنهج الذي نهجته محكمة العدل الدولية لتسوية هذه المنازعات وذلك من خلال:

المطلب الأول: حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969/2/20.

المطلب الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في 2/9/ 1982.

المطلب الثالث: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في 2001/3/16.

المطلب الأول

حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969/2/20

أولاً- وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن قاع بحر الشمال يشكِّل في مجمله جرفاً قارياً، لأن مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقها (200) متر، باستثناء الخندق النرويجي، وتطل على الجانب الشرقي من بحر الشمال كل من النرويج وألمانيا والدنمارك إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من هذه الدول والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، حيث عقدت المملكة المتحدة التي تقع على الجانب الغربي اتفاقات ثنائية مع الدول المقابلة لها والمطلة على الجانب الشرقي وهي النرويج والدنمارك وهولندا، وقد اعتمدت الدول المذكورة على قاعدة خط الوسط، كما عقدت دول الساحل الشرقي لبحر الشمال مجموعة من الاتفاقات الثنائية فيما بينها، حيث عقدت ألمانيا وهولندا اتفاقية في 1964/12/1، وعقدت ألمانيا والدنمارك اتفاقية في 1965/6/9، وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري القريبة من الساحل مباشرة وعلى أساس مبدأ تساوي البعد من آخر النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المعنية، ولكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار

ملائم يتم الاستناد إليه عند التحديد، حيث أرادت كل من الدنمارك والنروج أن يتم التحديد طبقاً لقاعدة تساوي البعد، ولكن ألمانيا رفضت اعتماد هذه القاعدة لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على نصيب ضيق من الجرف القاري[1].

ونتيجة لتعذر التوصل إلى اتفاق بين كل من ألمانيا والدنمارك وهولندا، لذلك فقد اتفقت الدول المذكورة على إحالة النزاع الدائر بينهم إلى محكمة العدل الدولية، وقد كانت القضيتان منفصلتين إلا أن محكمة العدل الدولية ضمت مرافعات القضيتين معاً وفصلت في القضيتين في حكم واحد [2].

ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينها بتاريخ 1967/2/20 تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبَّقة في تحديد مناطق الجرف القاري التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعي الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة [3].

ومما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، إلا أنها لم تصادق عليها وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدنمارك اللتين صادقتا عليها الأمر الذي يفرض عليهما الالتزام بأحكامها.

لقد ساقت ألمانيا عدداً من الحجج لتدعم موقفها فأوضحت أنها غير ملزمة بأحكام اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 لأنها لم تصادق عليه، وأن قاعدة البعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة هي قاعدة غير ملزمة لأنها ليست من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه لا يمكن

---

(1) – **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 125.

(2)– **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

(3)- **Shabtai Rosenn,**(1994), The World Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London, P.203.

أشارت إليه: **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص155.

اتباعها إذا لم تحقق تقسيماً عادلاً ومنصفاً للجرف القاري للدول المتنازعة، وأكَّدت ألمانيا على أن التقعر الشديد في ساحلها يشكل ظرفاً خاصاً يفرض استبعاد طريقة البعد المتساوي من التطبيق، وأن تطبيق هذه القاعدة لن يحقق العدالة وسيحرم ألمانيا من المشاركة في مناطق الثروة الطبيعية الموجودة وسط الجرف القاري.

أما حجج كل من الدنمارك وهولندا فكانت على النحو التالي: أكَّدت الدولتان على أن أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 تنص على قاعدة قانونية واجبة التطبيق حتى للدول غير الأطراف في المعاهدة، إضافة إلى أن قاعدة البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري المشترك بين سواحل الدول المتجاورة قد غدت قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي بسبب اتباع الدول لها باضطراد، وأضافت الدولتان أن ألمانيا باتفاقياتها مع الدولتين بشأن تحديد الحدود الجزئية للجرف القاري قد وافقت على الالتزامات الواردة في المادة السادسة المشار إليها أعلاه، لكنها امتنعت عن قبول الالتزام بهذه المادة بعد ذلك، وعارضت الدولتان مزاعم ألمانيا حول كون تقعر الساحل الألماني على بحر الشمال يشكِّل ظرفاً خاصاً، وبالتالي فلا بد من تطبيق قاعدة البعد المتساوي [1].

ثانياً- المبادئ القانونية التي نص عليها حكم محكمة العدل الدولية:

1- بخصوص مزاعم هولندا والدنمارك في أن القواعد التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، والتي منها قاعدة البعد المتساوي قد أصبحت عرفاً دولياً، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن المادة المذكورة لا تدون عرفاً دولياً موجوداً، وأنها لا تلزم سوى الدول المنضمة للاتفاقية، ولما كانت ألمانيا لم تصادق على هذه الاتفاقية بالتالي فإنها غير ملزمة بها، وأكَّدت المحكمة على أنه ليس هناك ما يشير في مختلف مراحل أعمال لجنة القانون الدولي إلى أن قاعدة البعد المتساوي تعد من المبادئ اللازمة لفكرة الجرف القاري[2].

([1]) – **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

([2])- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 125.

كما أكدَّت المحكمة على أن ليس من الضروري أن تثبت ألمانيا ما إذا كان شكل ساحلها على بحر الشمال يشكل ظرفاً خاصاً بها لتبرير عدم تطبيق قاعدة تساوي البعد، ما دامت هذه القاعدة ليست إلزامية، وأنه لا يوجد طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود يمكن أن تطبق في جميع الحالات [1].

2- كانت ألمانيا قد طلبت من المحكمة إيضاح أن القاعدة الصحيحة في ظل الظروف الخاصة التي يتصف بها بحر الشمال، هي أن يكون لكل الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من الجرف القاري تتناسب مع طول واجهتها البحرية.

فردت المحكمة على هذا الطلب بأن عملية التحديد ليست توزيعاً أو تقسيماً للحصص، لأن عملية التحديد تقتضي تعيين حدود منطقة تابعة أصلاً من حيث المبدأ لدولة ساحلية، وليست عملية تحديد جديدة للمنطقة، وإن عملية التحديد تقوم أساساً على رسم خط الحدود بين المناطق التابعة لدولة أو أخرى من الدول المعنية [2].

3- من الظروف الخاصة التي رأت المحكمة إنها ضرورية في عملية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، الشكل الجغرافي فيما إذا كانت الأرض تسيطر على البحر، فإنه يجب أن يراعى عند تحديد الجرف القاري الشكل العام لسواحل الدول المتنازعة، وأي شكل غير عادي للساحل.

وقد أوضحت المحكمة إن استخدام تساوي البعد في حالة التقعر الموجود في الساحل الألماني سوف يؤدي إلى سحب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التقعر، وهذا سيؤدي من حيث النتيجة إلى أن يلتقي الخطان على مسافة قصيرة جداً من الساحل، وبذلك يفصلان الدولة الساحلية عن الجرف القاري خارجها، وهذا سيؤدي إلى نتائج غير اعتيادية أو معقولة،

([1])- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 96.

([2]) - **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

فاستخدام هذا الأسلوب وحده في التحديد مع وجود هذه الظروف الجغرافية يؤدي إلى مجافاة العدالة، والعدالة تفرض استبعاد أسلوب تساوي البعد في هذه الحالة[1].

ومن الظروف الخاصة التي ناقشتها المحكمة الثروات الطبيعية الممتدة عبر الجرف القاري، حيث يوجد حقول للنفط أمام هولندا المطلة على الساحل الشرقي لبحر الشمال، إضافة إلى مناجم الغاز الطبيعي أمام بريطانيا على الساحل الغربي، وقد أوضحت المحكمة أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي خط تقسيم الجرف القاري بين أي دولتين قد يؤدي استغلاله من جهة واحدة إلى إضرار بحقوق الدول الأخرى، ولذلك فقد أكَّدت المحكمة على أهمية الحفاظ على وحدة مستودعات المعادن أو حقول النفط المشتركة التي تقع ضمن منطقة تعيين حدود الجرف القاري الذي يضمن الاستغلال الأمثل، ويجب التوفيق بين مصالح الدول المعنية بما يسمح لها الحصول على حصة عادلة من الثروة وذلك عن طريق التحديد العادل للجرف القاري.

وقد رأت المحكمة إن تعيين حدود الجرف القاري في المناطق المتداخلة يجب أن يتم بين الأطراف عن طريق الاتفاق، وفي حال عدم التوصل إلى الاتفاق، فيتم التقسيم بنسب متساوية وطبقاً لمبادئ العدالة، إلا إذا اتفق على ممارسة الولاية أو الاستغلال المشترك بشكل كلي أو جزئي أو اللجوء إلى الطرق القضائية[2].

4- مبادئ العدالة:

لقد أكَّدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري، يلزم اتباعها في جميع الظروف، ولكن يجب دوماً السعي إلى تحقيق الحل العادل، ولذلك فإنه بالنظر إلى حالة بحر الشمال فإن أسلوب تساوي البعد سيؤدي إلى الإجحاف، وهناك طرق أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة وفقاً للمناطق المعنية، وقد بيِّنت المحكمة إن الاختلاف في السواحل يجعل من الصعب المساواة بين الجرفين وإن العدالة هي التي تضمن تحقيق المساواة، والعدالة لا تهدف إلى تحقيق المساواة المطلقة، ومعلوم أن العدالة لا تعني مساواة

([1])- **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 125.

([2])- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 99.

دولة ذات سواحل واسعة مع دولة ذات سواحل ضيقة، فمن المستحيل إعادة تكوين الطبيعة كلياً، في أي حال من الأحوال[1].

وقد أكَّدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة، مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الأخرى [2].

إن العدالة تحتم أن تؤخذ علاقة التناسب المعقولة عند التحديد بين مدى اتساع مناطق الجرف القاري للدولة الساحلية، وطول سواحلها مقاساً وفقاً للاتجاه العام للشاطئ، وهو ما أسمته المحكمة الواجهة البحرية، ويعد مفهوم الواجهة البحرية مفهوماً جديداً في تعيين الحدود البحرية لم يكن موجوداً في التعامل الدولي قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية لعام 1969.

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قد أكَّد على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري – الذي هو كما أشرنا سابقاً قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة – بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة، وترك كل ما كان ممكناً عند التحديد كل أجزاء الجرف القاري التي تمثل امتداداً طبيعياً للإقليم البري تحت البحر دون الاعتداء على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الأخرى.

وبعد صدور الحكم جرت عدة مفاوضات بين الدول التي كانت تمثل أطراف النزاع وهي ألمانيا وهولندا والدنمارك، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الدول المذكورة بتاريخ 28/1/ 1971، تم من خلاله تحديد المناطق البحرية في بحر الشمال [3].

([1])– **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 128.

([2])– **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948– 1991)**، مرجع سابق، ص 98.

([3]) – **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 165.

ويرى الباحث إن: تطبيق المحكمة لقاعدة الإنصاف بوصفها المعيار الأساسي لتحديد الجرف القاري، تتصف بالمرونة وبالإمكان الأخذ بها لتحديد الحدود البحرية بصورة عامة وعلى الأخص تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن القاعدة الأساسية في تعيين حدود هذه المنطقة هي أن يتم ذلك وفقاً لقواعد الإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في 2/9/ 1982

أثارت منطقة الجرف القاري بين تونس وليبيا في البحر الأبيض المتوسط العديد من الخلافات بين الدولتين، وقد ارتأت الدولتان عقد اتفاق فيما بينهما يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية[1]، حيث تم رفع النزاع في 1977/6/10، وصدر الحكم قبل إعلان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأشهر قليلة، وقد قررت المحكمة أن:" القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هو أن يتم التحديد بوساطة قواعد الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، ولإقامة التوازن لجميع الاعتبارات ذات الصلة للوصول إلى حل منصف، وأضافت المحكمة بأنها ملزمة بتطبيق قاعدة الإنصاف كجزء من القانون الدولي، نظراً لعدم وجود قواعد جازمة ومحددة بشأنت الثقل الواجب إلصاقه بأي قاعدة في هذه القضية، وبينت المحكمة أن ذلك لا يعني ممارستها لصلاحيات مطلقة أو القيام بالتوفيق بين الأطراف أو نوعاً من أنواع توزيع العدالة "[2].

([1])– **أبو الوفا، أحمد**، (1982)، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، ص210.

([2])– **العوضي، بدرية عبد الله**، مرجع سابق، ص 125.

أولاً– وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ثار النزاع بشأن تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس في المنطقة الواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا القريبة من الحدود الليبية والعائدة إلى تونس، وفي منطقة بحرية بين رأس أجدير ورأس تاجوراء من الجانب الليبي.

ومعلوم أن الساحل التونسي في خليج قابس هو متقعر وهو ما يجعل الساحل التونسي يكاد يكون مقابلاً وليس مجاوراً للساحل الليبي، إضافة إلى وجود جزر قرقنة وجربة ونتوءات البيبان القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية، ونظراً لضحالة المياه فقد تمكنت تونس من ممارسة الصيد في جزء منها مدة طويلة وصارت تزعم أن لها حقوقاً تاريخية فيها، وفي عام 1973 عدت تونس خليج قابس خليجاً يخضع تاريخياً لسيادتها، ليكون جزءاً من المياه الداخلية ولتعطي للمياه الإقليمية (12) ميلاً بحرياً حول كل من جزيرة قرقنة والنتوءات المحيطة بها حيث توجد مصائد ثابتة للأسماك.

وقد أدى ذلك إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية، ومما عزز الخلاف بين البلدين وزاد من احتدامه، هو احتواء المنطقة المتنازع عليها على مخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل من النفط.

وقد منحت تونس أول امتياز للنفط لاستغلال الجرف القاري في خليج قابس عام 1966، وكذلك فعلت ليبيا في عام 1968 بمنح امتيازات مشابهة، وادعى الطرفان أن الجرف القاري أكثر اتساعاً من المناطق التي تشملها الامتيازات [1].

وقد تمكنت الدولتان من عقد اتفاق يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، واتفقتا أيضاً على أن يتم استغلال مشترك لمنطقة النزاع على أساس الحصول 50% من الناتج لكل منها، إلى أن يتم إنهاء النزاع، وقد طلبت الدولتان من محكمة العدل الدولية أن توضح في حكمها المبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الجرف القاري التابعة للجماهيرية الليبية، ومنطقة

---

(1)– **الضحاك، إدريس**، مرجع سابق، ص 249–253.

الجرف القاري التابعة لتونس مع مراعاة أن تصدر المحكمة حكمها طبقاً للمبادئ العادلة والظروف الخاصة بالمنطقة والاتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وطلبتا من المحكمة أيضاً أن توضح الوسيلة العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد على هذا الموقف المحدد، وحينما تصدر المحكمة حكمها سيجتمع الطرفان لتطبيق هذه المبادئ والقواعد بطريقة تحدد الحد الفاصل لمنطقة الجرف القاري التابعة لكل من البلدين لإبرام معاهدة في هذا الخصوص [1].

ثانياً- الحجج التي طرحها أطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها:

1- الامتداد الطبيعي وعلاقته بعملية التحديد:

أكَّدت الدولتان على ضرورة أن يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، على نحو يترك قدر المستطاع لكل من الطرفين جميع أجزاء الجرف القاري التي تكون امتداداً طبيعياً لإقليمه البري، على أن لا يتعدى أي طرف على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر.

وقد أشارت المحكمة إلى الأهمية الخاصة التي أولاها الطرفان لمفهوم الجرف القاري الذي تناولته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام 1969، بعده امتداداً طبيعياً للإقليم البري.

وعلى الرغم من أن الطرفين قد طلبا بأن يكون التحديد وفقاً لمبادئ العدالة، إلا أنهما وأثناء المرافعات صارا يطالبان بأن يكون التحديد وفقاً لنظرية الامتداد الطبيعي.

واعتمدت ليبيا على التاريخ الجيولوجي لتدعيم مطالبها حيث أنشأ هذه التاريخ جرف قاري شمال جنوب بعيداً عن الكتلة الأرضية وإن امتدادها الطبيعي يتجه نحو الشمال.

---

(1)- **أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا**، مرجع سابق، ص 211.

أما تونس فدعت إلى احترام المبادئ العادلة في إطار موقف جغرافي معين يعد جزءاً من عملية تحديد الامتداد الطبيعي، وقد أكَّدت على الاستمرارية الجيولوجية للجرف القاري مع الإقليم البري لها[1].

وقد بينت المحكمة أن هذه القضية تختلف عن قضية بحر الشمال عام 1969، لأن تبنيها لمفهوم الامتداد الطبيعي في قضية بحر الشمال كان نتيجة للظروف الجغرافية والطبيعية ولأن جرفه القاري يقل عمقه عن 200 متر، وإن المحكمة تتفق مع قرارها لعام 1969 في أن الامتداد الطبيعي له أثر في تحديد مناطق الجرف القاري في الحالات التي تكون فيها الظروف الجغرافية مناسبة، لكنها لن تكون بالضرورة كافية أو ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحدود دولة في مواجهة حقوق دولة مجاورة [2].

وأوضحت المحكمة أن منطقة النزاع وطبقاً للتحاليل الجيولوجية التي قدمها الطرفان ما هي إلا امتداد طبيعي لكلا الدولتين، ولأغراض قانونية لا يمكن الرجوع فقط للاعتبارات الجيولوجية، فالعبرة عند التحديد بأوضاع قاع البحر كما هي عليه الآن وليس للتطور الممتد في جذوره في أعماق الماضي، وبالتالي فإن اللجوء إلى العامل الجيولوجي ليس ملزماً إلا إذا تطلب ذلك القانون الدولي، ومن ثم تأتي نسبية الامتداد الطبيعي عند التحديد.

لقد وجدت المحكمة أن هناك جرف قاري واحد تشترك الدولتان فيه ولا يوجد انقطاع لقاع البحر ليشكل جرفين قاريين منفصلين، واستناداً إلى ذلك فلا يمكن أن يكون التحديد على أساس معيار الامتداد الطبيعي.

---

(1)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 154.

(2)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 155.

وفيما يتعلق بالعوامل الجغرافية، فقد أكدت المحكمة على أن تحديد المناطق التي تخص الطرفين يتم بالرجوع إلى معايير أخرى يحددها القانون الدولي بدلاً من المعايير المتعلقة بالظواهر الجغرافية[1].

2- لقد رفضت كل من تونس وليبيا تطبيق قاعدة البعد المتساوي لأن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى نتائج غير منصفة في عملية التحديد.

وقد أكَّدت المحكمة على أن هذه الطريقة ليست طريقة ملزمة ولا يفترض أن يكون لها أفضلية على الطرق الأخرى، وفي الوقت نفسه فإن المحكمة ترى أن استخدام قاعدة البعد المتساوي إذا أدى إلى نتيجة عادلة بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من اللجوء إليها، حتى ولو كانت الدولتان المتنازعتان ترفضانها[2].

3- طلب الطرفان من المحكمة أن تراعي عند التحديد شكل وتغير خط الساحل ووجود الجزر والنتوءات الجزرية بوصفها ظروفاً خاصة وثيقة الصلة بعملية التحديد.

فأوضحت المحكمة أن المراد هنا بشكل السواحل هي حصراً التي لها علاقة بعملية تحديد الجرف القاري والواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا فيما يخص تونس، ورأس تاجوراء فيما يخص ليبيا، حيث يلاحظ التغيير الجذري في اتجاه الخط الساحلي التونسي في خليج قابس مما يؤدي إلى تعديل الوضع المتجاور إلى متقابل مما يعد أحد الظروف الخاصة التي تميز المنطقة.

وبالنسبة لوجود الجزر فقد طالبت ليبيا بتجاهل وجود جزر قرقنة وجربة والنتوءات المحيطة بهما عند التحديد، لأنها أشكال استثنائية وصغيرة، أما المحكمة فقد أكدت على أن وجود

---

(1)- **أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا**، مرجع سابق، ص 216.

(2)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 155.

الجزر يشكل ظرفاً خاصاً في عملية التحديد، فقررت المحكمة أن تعطي جزيرة قرقنة نصف الأثر، أما جزيرة جربة فقد أهملتها المحكمة ولم تعطها أي أثر [1].

4- قررت المحكمة أن مبادئ العدالة هي التي يجب أن يؤدي تطبيقها إلى نتيجة عادلة، وهذه النتيجة هي التي توضح عدالة المبدأ المستخدم، الذي يجب تقديره وفقاً للمنفعة التي يقدمها الوصول إلى النتيجة العادلة [2].

وحتى يكون التحديد عادلاً بالنسبة لتونس يجب أن يعكس الظروف الجغرافية وإيجاد التوازن بين مختلف الظروف للوصول إلى نتيجة عادلة دون إعادة تشكيل الطبيعة، أما بالنسبة لليبيا فهي ترى أن التحديد الذي يحترم الحقائق الطبيعية للامتداد الطبيعي لا يمكن أن يكون غير عادل [3].

وقد أخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عند التحديد وفقاً لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من سواحلها، على أن تراعى الآثار الفعلية والمنظورة لأي تحديد لحدود الجرف القاري بين دول المنطقة نفسها، ولذلك فقد أعطت نسبة 40% من الجرف القاري لليبيا و60% منه لتونس، وقد حصرت المحكمة النسبية بين خط موازي منطلقاً من رأس كبوديا وآخر عمودي منطلق من رأس تاجوراء[4].

5- لقد أهملت المحكمة الظروف التاريخية التي طالبت بها تونس بفعل ممارسة سكانها لصيد الأسماك في منطقة تقع خارج سواحلها الثابتة منذ وقت طويل، وعلى أساس أن هذه الحقوق

---

(1)- **الضحاك، إدريس،** مرجع سابق، ص 286- 290.

(2)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948- 1991)**، مرجع سابق، ص 156.

(3)- **أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا**، مرجع سابق، ص 219.

(4)- **الضحاك، إدريس،** مرجع سابق، ص 293.

هي مظهر من مظاهر الامتداد الطبيعي نحو البحر وهي ظرف خاص يجب أن يراعى في عملية التحديد.

ورأت المحكمة إنها لا تلتزم ببحث هذه الحقوق إلا إذا كانت طريقة تحديد الحدود في المنطقة المتنازع عليها من شأنها أن تطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقاً تاريخية فيها، وبما أن هذه الطريقة تعطي لتونس ممارسة هذه الحقوق داخل المنطقة المعنية فيكون من غير المفيد أن تعطي المحكمة رأياً بشأنها [1].

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن المحكمة قد أصدرت حكمها في القضية وفقاً لمبادئ العدالة، ومراعاة علاقة التناسب المعقولة لسواحل الدول لتحقيق الحل العادل، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بعملية تحديد الحدود، وراعت وجود الجزر وما لها من أثر في عملية تحديد الجرف القاري – الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة – فأعطت لجزر قرقنة نصف الأثر حتى لا يكون لها وزن مبالغ فيه، وبالمقابل لم تعطِ لجزيرة جربة أي أثر[2].

كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، وإن كانت قد عدلت عن نهجها الذي انتهجته في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، إلا أنها أكدت على أن تعيين حدود الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتم على أساس العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة بعملية تحديد الحدود.

---

(1)– **أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا**، مرجع سابق، ص 222 – 223.

(2)– **شبيب، فاطمة**، مرجع سابق، ص 183.

المطلب الثالث

حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في 2001/3/16

أولاً- وقائع هذه القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية بوجود نزاع خاص بالحدود البحرية ثار بين قطر والبحرين، ترجع جذوره إلى عام 1965، بشأن السيادة على مجموعة من الجزر هي جزر (حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة، وجنان والزبارة)، وأيضاً ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وقد حاول الطرفان حل نزاعهما بمساعٍ حميدة من ملك السعودية في عام 1976، وتم إجراء مفاوضات بينهما إلا أن جهودهما في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض قد أخفقت، فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية [1].

طلبت قطر من محكمة العدل الدولية أن ترفض الادعاءات البحرينية وتحكم وفقاً للقانون الدولي بما يلي:

1- سيادة قطر على جزر حوار.
2- اعتبار كل من ديبال وكيتات وجرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه، وأنها تخضع للسيادة القطرية.
3- عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة جنان.
4- عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة الزبارة.
5- إن أي ادعاء للبحرين حول خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ والأسماك العائمة، ليس له علاقة بخصوص التحديد البحري لهذا النزاع [2].

---

(1) - **أبو الوفا، أحمد، (2005)**، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ص11.

(2)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 507.

أما البحرين فقد طلبت من المحكمة تطبيق النظام القانوني للدولة الأرخبيلية فيما يتعلق بحقها في مصائد اللؤلؤ والمحار، ومغاصات اللؤلؤ، وطلبت تطبيق خط الأساس الخاص بالدول الأرخبيلية[1].

وطالبت البحرين من جهتها بسيادتها على جزيرتي (الزبارة وحوار) باعتبار أن لها حقاً تاريخياً وقانونياً على الجزيرتين، حيث يوجد رعايا للبحرين منذ أكثر من قرن يعيشون على هاتين الجزيرتين يمارسون الحياة الطبيعية عليها، ويمارس حاكم البحرين مجموعة من الحقوق السيادية على منطقة الزبارة تتمثل بما يلي:

- استخدام جزر حوار قوارب الصيد المسجلة في البحرين، ويبحر الصيادوم تحت علمها ويحملون جوازات سفرهم ويعملون بصيد اللؤلؤ بناء على تصاريح غوص صادرة من حاكمها.
- إن البحرين شيدت بين عامي 1938 و 1939 نصباً على جزر حوار، ومركزاً للشرطة.
- تدعي البحرين أنها دولة أرخبيلية وبالتالي يحق لها رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها[2].

ثانياً- المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة:

1- قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة الزبارة، ورأت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس قانوني لدعاوى البحرين عليها، وكانت البحرين قد ادعت بأنها تمارس الولاية الفعلية عليها، إلا أن الاتفاق بين بريطانيا والدولة العثمانية في عام 1913 لم يعترف بسيادة البحرين على الجزيرة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم يتم التصديق عليها إلا أن المحكمة توصلت لقناعة بأن سلطة قطر على الجزيرة بقيت مستمرة حتى عام 1913.

---

(1)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 429.

(2) – **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 509.

2- قررت المحكمة سيادة البحرين على جزيرة (حوار) على الرغم من وجود تلك الجزيرة بين الحدين الداخلي والخارجي للبحر الإقليمي لقطر، واستندت المحكمة إلى قرار الحكومة البريطانية في عام 1939 الذي يقرر سيادة البحرين على هذه الجزيرة، وتحدثت المحكمة عن الخطابات المتبادلة بين (بريطانيا وقطر والبحرين) والتي تثبت موافقة حاكم قطر على أن يعهد بالتحقيق والاستعلام عن تبعية جزيرة حوار والسيادة عليها للحكومة البريطانية، واعتبرت المحكمة أن القرار البريطاني في عام 1939 يعد ملزماً لكل من قطر والبحرين، ولذلك فقد قررت المحكمة سيادة البحرين على هذه الجزيرة[1].

3- كما قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة جنان، أما جزيرة (جرادة) فاعتبرت المحكمة أنها جزيرة تنطبق عليها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [2].

4- فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي فقد رأت المحكمة أن الدولتين المتنازعتين قد حددتا بحارهما الإقليمية بمسافة (24) ميلاً بحرياً، ولما كانت البحرين قد صادقت على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولم تصادق قطر عليها، لذلك فإن تحديد البحر الإقليمي للدولتين يخضع للقانون العرفي الذي ينطبق على تحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد، ويخضع لقاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة [3].

وبالتالي فإن ما طلبته الدولتان المتنازعتان وهو رسم خط بحري واحد وفقاً للقانون الدولي العرفي، تقوم به المحكمة من خلال تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة مع مراعاة الظروف السائدة، وسيكون قرارها ملزماً للطرفين.

5- لم تعتبر المحكمة مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ ظرفاً خاصاً تستطيع البحرين الاستناد إليه لتعيين الحدود البحرية إلى جهة الشرق من خط الأبعاد المتساوية، لأن احتراف مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ في منطقة الخليج العربي هي من التقاليد السائدة في تلك المنطقة وقتها، ولا تمثل عاملاً

---

(1)- **لطفي، محمد محمود**، مرجع سابق، ص 456.

(2)- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1997- 2002)**، مرجع سابق، ص 178.

(3)- **المري، راشد فهيد**، مرجع سابق، ص 514.

تاريخياً يمثل ظرفاً خاصاً، وقررت المحكمة أنه ليس لدولة البحرين الحق في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة لأن ذلك سيؤثر على المساحة البحرية لدولة قطر [1]، وبالتالي فإن مبادئ العدالة تفرض عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في تعيين الحدود البحرية لهاتين الدولتين.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية، قد لعب دوراً كبيراً في حل المنازعات بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة، ولا سيما منازعات تعيين الحدود البحرية، وقد تعددت المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الحدود البحرية بين تلك الدول، حيث نلاحظ أنها تستخدم أحياناً مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، وأنها تراعي مبدأ الظروف الخاصة، وتؤكد في كل قضية على ضرورة أن ينسجم الحل الذي تتوصل إليه مع مبادئ العدالة.

ولئن كانت الأحكام التي أشرنا إليها في مجملها تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد ما تبين لنا الترابط الوثيق بين المنطقتين، وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(1)– **أبو الوفا، أحمد، (2005)**، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

في ختام دراستنا لموضوع " **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد** "، والتي تناولنا فيها دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، حيث تبين لنا أنها تمتد مسافة (200) ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، كما درسنا النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وقد انتقلنا بعد ذلك لدراسة كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة متخذين من (الخليج العربي نموذجاً) من خلال تسليط الضوء على أساليب تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي، أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المنطقة من العالم، وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، حيث لاحظنا وجود طرق سياسية (ودية) لحل المنازعات، وطرق قضائية لحل المنازعات.

وتعرفنا أخيراً على الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، ودرسنا أخيراً بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات.

وهكذا وبعد أن اتضحت أمامنا حقيقة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنازعات التي قد تثور بين الدول، لا سيما بين الدول المتقابلة والمتجاورة فيما يتعلق بتحديدها وإنشائها، فإنه يجدر بالباحث أن يودر بعض النتائج التي توصل إليها والمقترحات التي يراها ملائمة والمرتبطة بموضوع البحث:

أولاً – النتائج:

1- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية حديثة النشأة، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، لأن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة قد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإن كان يوجد قبل هذه إبرام هذه الاتفاقية بعض المحاولات على الصعيد الإقليمي من بعض الدول، ولا سيما النامية منها لإيجاد مناطق اقتصادية خالصة عائدة لها، وقد جاءت فكرة إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة استجابة إلى احتياجات الدولة الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية.

2- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وأن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد لأكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي بالتالي تختلف عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وإن كانت تشمل هاتين المنطقتين، كما تختلف عن الجرف القاري، على الرغم من وجود نقاط تشابه كبيرة بين المنطقتين لأن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري)، وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

3- تتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي أنه التربة وما تحتها من طبقات أرضية.

4- تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، ولا يقصد بالحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، والنابعة من حق الملكية، بل المقصود بتلك الحقوق، مجموعة من الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البحار لعام 1982 عدداً من الحقوق والواجبات المترتبة على الدولة الساحلية والمتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

5- تشترك بقية الدول مع الدولة الساحلية التي تعود لها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بعدد من الحقوق في تلك المنطقة كحق التمتع بحريات البحار، والحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق، والحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك الحق في مكافحة القراصنة ....

وقد فرضت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتمثلان في أن تراعي تلك الدول عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وكذلك الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وقد منحت الاتفاقية المذكورة للدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

6- إن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة المائتي ميل بحري التي هي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وستتعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية الأخرى التي تقابلها أو تجاورها، وتقدم منطقة الخليج العربي صورة حية للامتدادات البحرية الضيقة، ويمكن الاستفادة من تجارب دول تلك المنطقة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

7- لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حلولاً عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف.

8- أمام قصور النص الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، عن إيجاد الحلول العملية التي تحول دون تفجر النزاعات بين الدول المتقابلة والمتجاورة، لا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة،

لذلك فإن الدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السياسية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

9- وعلى الرغم من أن المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية قد استخدمت في قضايا تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، نظراً لوجود الترابط الوثيق بين المنطقتين، خاصة وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً- التوصيات:

على ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بموضوع " **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد** " فإن الباحث، يتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بوضع حد للمنازعات التي يمكن أن تثور بشأن إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وذلك من خلال ما يلي:

1- يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمتعلقة بتحديد المناطق " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف "، بإضافة عبارة " وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق يضمن حلاً منصفاً فيجب عرض النزاع على محكمة للتحكيم لتفصل فيه ".

2- يوصي الباحث بأن يتم النص صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن يتم تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، استناداً إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبادئ العدالة، وإن كنا لا ننكر أنه من الصعوبة بمكان تحديد مدلول عبارة (مبادئ العدالة) بشكل جامع مانع.

3- يوصي الباحث بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بتحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، اختصاصاً إلزامياً وغير متوقف على اتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتفصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على حقوق الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

4- يوصي الباحث بإدراج نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يؤكد على عدم جواز تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة عن طريق

الإعلانات الإنفرادية، لأن هذه الإعلانات ستكون سبباً مباشراً في تفجير المنازعات المتعلقة بإنشاء وتعيين المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المناطق.

5- يوصي الباحث بتوحيد النظام القانوني لكل من منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، نظراً لوجود نقاط تشابه كبيرة بين المنطقتين، حيث أن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري)، وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ونظراً لأن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، ونظراً لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمله، لذلك فمن غير المنطقي أن يكون لكل منطقة من المنطقتين المذكورتين نظام قانوني خاص تخضع له.

6- يوصي الباحث بوضع أسس واضحة يتم من خلالها تعيين حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافياً للمشاركة في استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وإيضاح معنى الأساس المنصف لهذه المشاركة.

7- يوصي الباحث بإنشاء محكمة متخصصة في تسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول العربية، تكون تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك لكي تعرض عليها المنازعات التي تنشب بين الدول العربية والمتعلقة بتعيين حدودها البحرية، بدلاً من عرض هذه المنازعات على المحاكم الدولية، لأنه من غير المنطقي اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات بين الدول العربية التي يرتبط أبناءها بروابط تسمو على أي منازعات مهما بلغت أهميتها.

والله من وراء القصد.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

الكتب:

1- **أبو الوفا، أحمد**، (2006)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

2- **البزاز، محمد**، (2006)، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

3- **الجندي، غسان**، (1992)، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان الأردن، الطبعة الأولى.

4- **الجندي، غسان**، (2004)، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، عمان.

5- **الراوي، جابر إبراهيم**، (1989)، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد.

6- **الساعدي، عباس هاشم**، (2002)، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

7- **السيد، رشاد عارف**، (2013)، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية.

8- **الضحَّاك، إدريس**، (1987)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (دون ذكر دار نشر)، الطبعة الأولى.

9- **الطائي، عادل أحمد**، (1982)، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى.

10- **العنبكي، نزار**، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

11- **العوضي، بدرية عبد الله**، (1988)، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

12- **الغنيمي، محمد طلعت**، (دون ذكر تاريخ نشر)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

13- **الفتلاوي، سهيل**، (2012)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.

14- **الفتلاوي، سهيل حسين، حوامدة غالب عواد**، (2016)، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة.

15- **المري، راشد فهيد**، (2012)، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

16- **الناصر، أحمد خالد**، (2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

17- **حداد، سليم**، (1994)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.

18- **حمود، محمد الحاج،** (2011)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.

19- **حمود، محمد الحاج،** (1990)، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، شركة مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى.

20- **حمود، محمد الحاج،** (2013)، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

21- **ساسي، سالم الحاج،** (1987)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

22- **عامر، صلاح الدين،** (2000)، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

23- **عمر، أبو الخير أحمد عطية،** (2006)، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، الطبعة الأولى.

24- **محمد، محمود لطفي،** (2002)، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

25- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948-1991)،** (1992)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

26- **يونس، محمد مصطفى،** (1993)، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- **أبو الحاج، طارق زياد،** (2009)، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

2- **السعدون، محمد ثامر،** (2006)، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري.

3- **شبيب، فاطمة حسن، (2008)،** دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري).

4- **عبد المجيد، رفعت محمد،** (دون ذكر تاريخ)، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر.

مقالات وأبحاث:

1- **أبو الوفا، أحمد،** (1982)، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون.

2- **أبو الوفا، أحمد،** التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام 1993، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 49، لعام 1993.

3- **أبو الوفا، أحمد، (2005)**، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون.

4- **السيد، رشاد عارف،** (1990)، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، مقالة منشورة في العدد السادس والأربعون من المجلة المصرية للقانون الدولي.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

1- **Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P,** (1988), The Intarnational Law of the sea, Progress Publishers, Moscow, First edition.
2- **Benniou. A,(1982)** " The status of the Exclusive Economic Zone (EEZ) ", Revue Egyptienne de droit international, Volume 42, The Egyptian Society of international law, Cairo.
3- **O' Connell. D. P,** (1965), International Law, Oceana Publications, INC, London, Volume One.
4- **Shabtai Rosenn,(**1994), The World Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London.
5- **Smith, Robert. W,** (1986), Exclusive Economic Zone Claims, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First edition.
6- **Weil, Prosper,** (1989), The Law of Maritime Delimitation Reflections, Grotius Publications Limited, Cambridge, London.
7- **Winston Conrad Extarour**, (1979), The Exclusive Economic Zone, Leiden.

ثالثاً– المواقع الإلكترونية:

1- **http://www**.alnoor.se
2- **http://**www.marefa.org
3- **http://**w.w.w.un.org